

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ الْإِفْطَارِ بِالطَّعَامِ وَبِغَيْرِ الطَّعَامِ إِذَا اِزْدَرَدَهُ <sup>(١)</sup> عَامِدًا،  
وَبِالسَّعُوطِ <sup>(٢)</sup> وَالْإِحْتِقَانِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَدْخُلُ جَوْفَهُ بِاخْتِيَارِهِ

٨٣٣٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ  
الزَّاهِدِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي  
ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ الْوُضُوءَ مِنَ الطَّعَامِ. قَالَ الْأَعْمَشُ مَرَّةً:  
وَالْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ. فَقَالَ: إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِمَّا يَخْرُجُ وَلَيْسَ مِمَّا يَدْخُلُ، وَإِنَّمَا  
الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ <sup>(٣)</sup>.

وَرَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِلْقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ: «وَبَالِغٍ فِي الْاسْتِشْقَاءِ إِلَّا أَنْ  
تَكُونَ صَائِمًا» <sup>(٤)</sup>.

## بَابُ الصَّائِمِ يَذُوقُ شَيْئًا

٨٣٣٥- أَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الشَّرِيحِيُّ،  
أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنِ  
سُلَيْمَانَ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَاعَمَ الصَّائِمُ بِالشَّيْءِ،

(١) ازدرد: ابتلع. التاج ٨/ ١٤٠ (زر د).

(٢) السعوط: هو ما يجعل من الدواء في الأنف. النهاية ٢/ ٣٦٨.

(٣) تقدم في (٥٧٢).

(٤) تقدم في (٢٣٠، ٢٣٨، ٣٦٠)، وسيأتي في (٨٣٣٧).

يَعْنِي الْمَرَقَّةَ وَنَحْوَهَا<sup>(١)</sup>.

**بَابُ الصَّائِمِ يَمْضِضُ أَوْ يَسْتَنْشِقُ فَيَرْفُقُ وَلَا يُبَالِغُ،  
فَإِنْ بَالَغَ حَتَّى وَصَلَ إِلَى رَأْسِهِ أَوْ إِلَى جَوْفِهِ أَفْطَرَ**

٨٣٣٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: هَشَيْتُ<sup>(٢)</sup> يَوْمًا فَقَبَلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، فَقَبَلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمَصْتَ بِالْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟». فَقُلْتُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَفِيمَ؟»<sup>(٣)</sup>.

٨٣٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَلَّلَ أَصَابِعَكَ وَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، وَإِذَا اسْتَشَقَّتْ فَبَالَغْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»<sup>(٤)</sup>.

(١) الجمديات (٢٤٢٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٣٦٣) عن شريك به.

(٢) الهشاشة: الإقبال على الشيء بنشاط. غريب الحديث لابن الجوزي ٢/٤٩٧.

(٣) تقدم تخريجه في (٨٠٩٧).

(٤) أخرجه الطبراني ١٩/٢١٦ (٤٨٢) عن عبد الله بن محمد بن أبي مريم به. وتقدم في (٢٣٠).

## بابُ الصائمِ [٤٤٤/٥] يَكْتَحِلُ

٨٣٣٨- أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحسنِ بنِ فورَك، أخبرنا عبدُ اللّهِ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يونسُ بنُ حبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عَبَادُ يَعْنِي ابنَ منصورٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو البَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ». وَرَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ مُكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا ٤/٢٦٢ كُلَّ لَيْلَةٍ؛ ثَلَاثًا فِي هَذِهِ، وَثَلَاثًا فِي هَذِهِ<sup>(١)</sup>. هَذَا أَصَحُّ مَا رَوَى فِي الْكِتَابِ النَّبِيُّ ﷺ.

وقد روى عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع وليس بالقوي<sup>(٢)</sup>، عن أبيه عن جدّه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ وَهُوَ صَائِمٌ.

٨٣٣٩- أخبرنا أبو سعدٍ الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابنُ عديّ الحافظُ، حدثنا الفضلُ بنُ عبدِ اللّهِ الأنطاكي، حدثنا لؤيُّ بنُ عديّ، حدثنا حبانُ بنُ عليّ، عن

(١) المصنف في الشعب (٦٤٢٦)، والآداب (٩٠٥)، والطيلاسي (٢٨٠٣)، ومن طريقه الترمذي (١٧٥٧)، وقال: حسن غريب لا نعرفه على هذا اللفظ إلا من حديث عباد بن منصور. وأخرجه أحمد (٣٣٢٠)، والترمذي (٢٠٤٨) من طريق عباد به، وعند أحمد بذكر المكحلة فقط. وقال الذهبي ٤/١٦٣٨: له علة، قال أحمد بن داود الحداد: سمعت علي بن المديني: سمعت يحيى يقول: قلت لعباد في حديث: يكتحل ثلاثا؟ فقال: حدثني ابن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة.

(٢) محمد بن عبيد الله بن أبي رافع القرشي الهاشمي. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ١/١٧١، والجرح والتعديل ٨/٢، والمجروحين ٢/٢٤٩، وتهذيب الكمال ٢٦/٣٦، وقال ابن حجر في التقريب ٢/١٨٧: ضعيف.

محمد بن عبيد الله بن<sup>(١)</sup> أبي رافع<sup>(٢)</sup>.

وكذلك رواه معمر بن<sup>(٣)</sup> محمد عن أبيه بمعناه<sup>(٤)</sup>.

ورواه سعيد بن أبي سعيد الزبيدي صاحب بقیة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: رُبَّما<sup>(٥)</sup> اكتحل النبي ﷺ وهو صائم.

٨٣٤٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا:

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِيُّ،

حدثنا أحمد بن أبي الطيب، حدثنا بقیة بن الوليد، عن سعيد الزبيدي.

فذكره<sup>(٦)</sup>. وسعيد الزبيدي من مجاهيل شیوخ بقیة، ينفرد بما لا يتابع عليه<sup>(٧)</sup>.

وروى عن أنس بن مالك مرفوعاً بإسنادٍ ضعيفٍ بمرّة، أنه لم ير به

بأساً<sup>(٨)</sup>.

(١) في س: «عن».

(٢) الكامل لابن عدی ٢/٨٣٤، وفيه: «جان بن علی بن محمد». وأخرجه ابن سعد ١/٤٨٤ من طريق جان به.

(٣) في س، م: «عن». وهو معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع. وينظر تهذيب الكمال ٢٨/٣٢٩.

(٤) أخرجه ابن عدی ٦/٢٤٤٣ من طريق معمر به. وقال الذهبي ٤/١٦٣٩: وكذلك جان. أي: ضعيف مثل محمد بن عبيد الله.

(٥) في س: «ما».

(٦) أخرجه ابن ماجه (١٦٧٨) من طريق بقیة به. وفي مصباح الزجاجه (٦٠٨): إسناده ضعيف لضعف الزبيدي.

(٧) تقدمت مصادر ترجمته في (١٢٠٨).

(٨) أخرجه الترمذی (٧٢٦) من حديث أنس مرفوعاً وضعفه.

وقد روى في التَّهْيِ عنه نَهَارًا وهو صائمٌ حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ»<sup>(١)</sup>.

٨٣٤١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَبُو التُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: وَكَانَ جَدُّهُ أَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ: «لَا تَكْتَحِلْ بِالنَّهَارِ وَأَنْتَ صَائِمٌ، اكْتَحِلْ لَيْلًا، الْإِثْمُ يُجْلُو الْبَصَرَ وَيُنِثُ الشَّعْرَ»<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ: عبد الرَّحْمَنِ هو ابنُ التُّعْمَانِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ هُوْدَةَ أَبُو التُّعْمَانِ، وَمَعْبَدُ بْنُ هُوْدَةَ الْأَنْصَارِيُّ هو الَّذِي لَهُ هَذِهِ الصُّحْبَةُ.

### /بَابُ الصَّائِمِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ

قَدْ مَضَى الْحَدِيثُ فِي اغْتِسَالِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ جُنُبًا<sup>(٣)</sup>.

٨٣٤٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ بِالْفِطْرِ عَامَ الْفَتْحِ وَقَالَ: «تَقَوُّوا لِعَدْوِكُمْ». وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَقَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرَجِ يُصَبُّ

(١) التَّارِيخِ الْكَبِيرِ ٣٩٨/٧.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٩٠٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٧٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِمَعْنَاهُ مُخْتَصَرًا. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ

١٦٣٩/٤: قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

(٣) تَقَدَّمَ فِي (٨٠٧١، ٨٠٧٣، ٨٠٧٥، ٨٠٧٦).

على رأسه الماء وهو صائمٌ مِنَ الْعَطَشِ، أو قال: مِنَ الْحَرِّ<sup>(١)</sup>.

٨٣٤٣- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي الْمُنْذِرِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَكْرَعُ<sup>(٢)</sup> فِي حِيَاضٍ زَمَزَمَ وَهُوَ صَائِمٌ<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ [٥/٤٥ر] فَلَا يَبْطُلُ صَوْمُهُ

٨٣٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا تَمَامٌ وَابْنُ أَبِي قُمَاشٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُخَرَّمِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. فِي رِوَايَةِ تَمَامٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. وَالباقى سِوَاءً<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ<sup>(٥)</sup>.

٨٣٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ<sup>(٦)</sup> عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ،

(١) الحاكم ١/٤٣٢. وأخرجه أبو داود (٢٣٦٥) عن القعني به. وتقدم في (٨٢٣٠). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٧٢).

(٢) يكرع: يتناول الماء بفيه من غير كف ولا إناء. النهاية ٤/١٦٤.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٥٧٦) عن وكيع، وابن الجعد في الجعديات (٢٧٨٦) كلاهما وكيع وابن الجعد عن ابن أبي ذئب به وعندهما: «وهو قائم». بدلاً من: «صائم».

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٧٢)، وابن حبان (٣٥٣١) من طريق أبي معمر به. والترمذي (٧٧٥)، والنسائي في الكبرى (٣٢١٧) من طريق عبد الوارث به. والبخاري (١٩٣٨) من طريق أيوب به.

(٥) البخاري (١٩٣٩، ٥٦٩٤).

(٦) في م: «الحسن».

أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا الفريابي، حدثنا سفيان، عن يزيد يعني ابن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس قال: احتجم رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة وهو صائمٌ مُحْرِمٌ<sup>(١)</sup>.  
ورواه أيضاً ميمون بن مهران عن ابن عباس<sup>(٢)</sup>.

٨٣٤٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم، حدثنا شعبة، عن حميد قال: سمعت ثابتاً البنانى وهو يسأل أنس بن مالك: أكتُم تكَرَهُونَ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قال: لا، إلا من أجل الضَّعِيفِ<sup>(٣)</sup>. رواه البخارى فى «الصحيح» عن آدم بن أبي إياس عن شعبة قال: سمعت ثابتاً البنانى قال: سئل أنس<sup>(٤)</sup>.

والصَّحِيحُ ما رَوَيْنَا عن آدم، فقد رواه أبو النَّضْرِ عن شعبة عن حميد كما رَوَيْنَا<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٠٨١) من طريق سفيان به. وأحمد (١٨٤٩)، وأبو داود (٢٣٧٣)، والترمذى (٧٧٧)، والنسائى فى الكبرى (٣٢٢٥، ٣٢٢٦، ٣٢٢٨) من طريق يزيد به. وسيأتى فى (٨٣٧٤). وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٥١٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٨٨٨)، والترمذى (٧٧٦). وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى (٦٢٣).

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٠٠/٢ من طريق شعبة به.

(٤) البخارى (١٩٤٠). وعنده: سمعت ثابت البنانى يسأل أنس بن مالك. وفى فتح البارى: «سئل».

قال: كذا فى أكثر أصول البخارى (سئل) بضم أوله على البناء للمجهول، وفى رواية أبى الوقت

«سأل أنساً» وهذا غلط، فإن شعبة ما حضر سؤال ثابت لأنس. فتح البارى ١٧٨/٤.

(٥) أخرجه البغوى فى الجعديات (١٤٨٧).

٨٣٤٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا أبو داود الحفري، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن رجل من أصحاب محمد ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن المواصلة والحجامة للصائم؛ إبقاء على أصحابه، ولم يحرمهما، فقيل له: إنك تواصل. فقال: «إني أظل فيطعمني»<sup>(١)</sup> / ربي ويسقيني»<sup>(٢)</sup>.

٨٣٤٨- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا أبو محمد ابن حيان أبو الشيخ، حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا بندار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي المتوكل التاجي، عن أبي سعيد قال: إنما كرهت الحجامة للصائم مخافة الضعف<sup>(٣)</sup>.

٨٣٤٩- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا عبد الملك بن أحمد الدقاق وأبو عبيد بن المحاملي قالوا: حدثنا يعقوب الدورقي، حدثنا المعتبر بن سليمان، عن حميد، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد قال: رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم والحجامة<sup>(٤)</sup>. قال علي: كلهم ثقات، وغير معتبر يرويه موقوفاً.

(١) في ص ٤، م: «يطعمني».

(٢) أخرجه أحمد (١٨٨٢٢)، وعنه أبو داود (٢٣٧٤) من طريق سفيان به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٨٠).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٩٧١) من طريق بندار به.

(٤) الدارقطني ١٨٣/٢. وأخرجه ابن خزيمة (١٩٦٧) عن يعقوب به. والنسائي في الكبرى (٣٢٣٧)، =

قال الشيخ: وقد روى من وجه آخر عن أبي المتوكل مرفوعاً:

٨٣٥٠- أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد بن عبد الله بن جعفر العطار

الحيري<sup>(١)</sup>، حدثنا أبو عمرو ابن نجيد، حدثنا أحمد بن داود السمناني، حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ رخص في الحجامَة للصائم<sup>(٢)</sup>.

٨٣٥١- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر

الحافظ، حدثنا أبو عبيد الله المعدل أحمد بن عمر بن عثمان بواسط، حدثنا الحسن بن خلف البزاز<sup>(٣)</sup>، حدثنا إسحاق الأزرق، حدثنا سفيان. فذكره بمثله<sup>(٤)</sup>. قال علي: كلهم ثقات، ورواه الأشجعي أيضاً وهو من الثقات.

[٤٥/٥] قال الشيخ: إلا أن الأشجعي قال في حديثه: رخص.

= وابن خزيمة (١٩٦٨) من طريق المعتمر به.

(١) محمد بن محمد بن عبد الله بن جعفر العطار الوراق الحنفي الحيري أبو بكر ابن أبي سعيد البغدادي الفقيه، فاضل، دين، مليح السمائل، حدث عن أبي عمرو ابن مطر وأبي الحسن السليطي وغيرهما. توفي سنة (٤١٦هـ). المنتخب من السياق (٦٠).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٣٢٤١) عن إبراهيم به. وابن خزيمة (١٩٦٩) من طريق سفيان به.

(٣) في م: «البزاز».

(٤) الدارقطني ١٨٢/٢. قال الترمذي: حديث إسحاق الأزرق عن سفيان هذا خطأ. العلل الكبير عقب (٢١٥).

٨٣٥٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَخْتُوبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي اللَّيْثِ، حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: رُخِّصَ لِلصَّائِمِ فِي الْحِجَامَةِ وَالْقُبْلَةِ <sup>(١)</sup>.

وَرَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ:

٨٣٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جَنَاحُ بْنُ نَذِيرِ بْنِ جَنَاحِ الْقَاضِي بِالْكُوفَةِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دُحَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَارِمِ بْنِ أَبِي عَرَزَةَ <sup>(٢)</sup>، حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ الْحِمَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ» <sup>(٣)</sup> وَلَا مِنْ احْتَلَمَ، وَلَا مِنْ احْتَجَمَ <sup>(٤)</sup>.

٨٣٥٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الضَّمِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَبُو زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ <sup>(٥)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرَنَّ الصَّائِمُ؛ الْقَيْءُ،

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٩٦٩)، والدارقطني ١٨٢/٢ من طريق الأشجعي به.

(٢) في س: «جزرة».

(٣- ٣) في م: «ولا من احتجم ولا من احتلم». وينظر المهذب ١٦٤١/٤.

(٤) أخرجه أبو يعلى (١٠٣٩) من طريق عبد الرحمن به. والخطيب في موضع أوهام الجمع والتفريق

١٢٥/٢ من طريق زيد بن أسلم به.

(٥) ليس في: ص ٤، م.

والحجامة، والحلم»<sup>(١)</sup>. كذا رواه عبد الرحمن بن زيد وليس بالقوي<sup>(٢)</sup>.

والصحيح رواية سفيان الثوري وغيره عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لا يفطر من قاء، ولا من احتجم، ولا من احتلم»<sup>(٣)</sup>.

٨٣٥٥- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، حدثنا أبو القاسم سليمان بن أحمد، حدثنا إسحاق الدبري، عن عبد الرزاق، عن الثوري. فذكره<sup>(٤)</sup>.

وقد روى عن الثوري نحو رواية عبد الرحمن بن زيد. وليس بصحيح. وروينا في الرخصة في ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، والحسين بن علي، وزيد ابن أرقم، وعائشة بنت الصديق، وأم سلمة رضي الله عنهم أجمعين<sup>(٥)</sup>.

### باب الحديث الذي روى في الإفطار بالحجامة

قال البخاري: قال لي عياش: حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن

الحسن، عن غير واحد مرفوعاً قال: «أفطر الحاجم والمحموم». قيل له: / عن ٢٦٥/٤

(١) تقدم تخريجه في (٨١١٣).

(٢) تقدم الكلام عليه عقب (١٢١٢).

(٣-٣) في ص ٤: «ولا من احتلم ولا من احتجم».

(٤) عبد الرزاق (٧٥٣٨). وأخرجه ابن خزيمة (١٩٧٤) من طريق عبد الرزاق به. وتقدم في (٨١١٢) من طريق سفيان به.

(٥) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٩٤٠٢، ٩٤٠٤، ٠٩٤٠٦، ٩٤١٠، ٩٤٢٠، ٩٤٠٩)، وشرح السنة

للبيهقي ٣٠١، ٣٠٠/٦.

النَّبِيِّ ﷺ؟ قال: نَعَمْ. ثُمَّ قال: اللَّهُ أَعْلَمُ.

٨٣٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْفَارِسِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنَ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيُّ، حَدَّثَنِي عَيَّاشٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup>.

٨٣٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْبَرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»<sup>(٢)</sup>.

قال عليّ: رَوَاهُ يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٣)</sup>، وَرَوَاهُ قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ثُوبَانَ<sup>(٤)</sup>، وَرَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ<sup>(٥)</sup>، وَرَوَاهُ مَطَرٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٦)</sup>.

قال الإمام أحمد: وَرَوَاهُ أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَذَكَرَهُ أَيْضًا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ<sup>(٧)</sup>:

(١) البخارى عقب حديث (١٩٣٧).

(٢) ابن المدينى عقب (٦٧). وأخرجه النسائى فى الكبرى (٣١٧١) من طريق المعتمر به.

(٣) أخرجه أحمد (٨٧٦٨)، والنسائى فى الكبرى (٣١٧٢) من طريق يونس به.

(٤) أخرجه النسائى فى الكبرى (٣١٦٠)، وابن خزيمة (١٩٨٤) من طريق قتادة به.

(٥) أخرجه النسائى فى الكبرى (٣١٦٦) من طريق عطاء به.

(٦) أخرجه النسائى فى الكبرى (٣١٦٤) من طريق مطر به.

(٧) العلل لابن المدينى (٦٧).

٨٣٥٨- [٥/٤٦٠] حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَلَانِسِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي عَيْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»<sup>(١)</sup>.

٨٣٥٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَوْسُفَ السُّوسِيَّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ السُّوسِيَّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ الْجَرْمِيُّ<sup>(٢)</sup>، حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحْبِيُّ، حَدَّثَنِي ثُوبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَانَ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلْتُ مِنْ رَمَضَانَ، فَإِذَا رَجُلٌ يَحْتَجِمُ بِالْبَقِيعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»<sup>(٣)</sup>.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّحْوِيُّ وَهَشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٢١٨٢٦)، والنسائي في الكبرى (٣١٦٥) من طريق الأشعث به. وقال الهيثمي في المجمع ١٦٨/٣: والحسن مدلس، وقيل: لم يسمع من أسامة.

(٢) في ص ٤: «الجرمي». وينظر سير أعلام النبلاء ٤/٤٩١، ٤٩٢.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٤١٠) عن أبي المغيرة به. وابن خزيمة (١٩٦٣)، وابن حبان (٣٥٣٢) من طريق الأوزاعي به.

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٤٥٠)، وأبو داود (٢٣٧١)، وابن ماجه (١٦٨٠) من طريق شيبان به. والنسائي في الكبرى (٣١٣٧) من طريق هشام به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٧٨).

وخالقهم معمر بن راشد؛ فرواه عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج<sup>(١)</sup> قال: قال رسول الله<sup>(١)</sup> ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم».

٨٣٦٠- أخبرنا أبو الحسن<sup>(٢)</sup> محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، أخبرنا أبو حامد ابن الشريقي، حدثنا محمد بن يحيى وعبد الرحمن بن بشر وأبو الأزهر وحمدان السلمی قالوا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله ابن قارظ، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»<sup>(٣)</sup>.

٨٣٦١- وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أخبرنا إسماعيل الصفار، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عبد الرزاق. فذكره بمثله.

وكذلك رواه معاوية بن سلام عن يحيى:

٨٣٦٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا علي بن حمشاد، حدثنا عبيد بن شريك، حدثنا الربيع بن نافع، حدثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن

(١ - ١) في س: «عن النبي».

(٢) في ص ٤: «أبو الحسين». وينظر سير أعلام النبلاء ٩٨/١٧.

(٣) عبد الرزاق (٧٥٢٣). ومن طريقه الترمذي (٧٧٤)، وابن خزيمة (١٩٦٤)، وابن حبان (٣٥٣٥).

وقال الترمذي: حسن صحيح.

أبي كثيرٍ. فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ<sup>(١)</sup>. وَكَأَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ رَوَى الْحَدِيثَ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا.

وَقَدْ قِيلَ: عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ:  
 ٨٣٦٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهَ، حَدَّثَنَا  
 عُمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيُّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ  
 دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَا: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا  
 أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي لِيُثْمَانَ  
 عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»<sup>(٢)</sup>. قَالَ أَبُو دَاوُدَ:  
 وَرَوَاهُ خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ بِإِسْنَادِ أَيُّوبَ مِثْلَهُ<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام أحمد: ورواه أيضاً عاصم الأحول عن أبي قلابَةَ عن أبي  
 الأشعث<sup>(٤)</sup> عن شدّادٍ، وكانَّ أبا قلابَةَ سَمِعَ الْحَدِيثَ مِنَ الرَّجُلَيْنِ<sup>(٥)</sup> جَمِيعًا<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٩٦٥)، والحاكم ٤٢٨/١ من طريق معاوية به.

(٢) الحاكم ٤٢٨/١، وأبو داود (٢٣٦٩). وأخرجه أحمد (١٧١٢٤)، والنسائي في الكبرى (٣١٤١)

من طريق أيوب به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٧٦).

(٣) أبو داود عقب (٢٣٦٩). وسيأتي في (٨٣٧٣).

(٤) بعده في س: «عن أبي أسماء».

(٥) في حاشية الأصل: «بخطه: الوجهين».

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٢٠)، والنسائي في الكبرى (٣١٤٩، ٣١٥٠، ٣١٥١)، والحاكم ٤٢٨/١،

٤٢٩ عن عاصم الأحول به.

وقد قيل: عن عاصمٍ عن أبي قلابَةَ [٤٦/٥ ظ] عن أبي الأشعثِ عن أبي أسماء عن شدّادٍ:

٨٣٦٤- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَانَ عَشْرَةَ خَلْتُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَأَبْصَرَ رَجُلًا يَحْتَجِمُ فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»<sup>(١)</sup>.

٢٦٦/٤ / أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَزْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: مَا أَرَى الْحَدِيثَيْنِ<sup>(٢)</sup> إِلَّا صَحِيحَيْنِ، وَقَدْ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ أَبُو أَسْمَاءَ سَمِعَهُ مِنْهُمَا<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام أحمد: وروى من وجه آخر عن أبي أسماء عن ثوبان:

٨٣٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ إِمْلَاءً وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ قِرَاءَةً قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ

(١) أخرجه أحمد (١٧١١٩)، والنسائي في الكبرى (٣١٤٧) من طريق يزيد به. والنسائي في الكبرى

(٣١٤٨)، وابن حبان (٣٥٣٣) من طريق عاصم به.

(٢) ويعنى بالحديثين، حديث أبي أسماء عن ثوبان وتقدم في (٨٣٥٩)، والحديث الآخر حديث أبي

أسماء عن شداد.

(٣) الحاكم ٤٢٩/١.

محمد، حدثنا يحيى بن حمزة، حدثني أبو المهلب راشد بن داود الصنعاني، حدثنا أبو أسماء الرحبي، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ مرَّ بالبقيع على رجلٍ يحتجم، لثمان عشرة أو لست عشرة من رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»<sup>(١)</sup>.

ورواه العلاء بن الحارث وعبد الرحمن بن ثوبان عن مكحول عن أبي أسماء عن ثوبان<sup>(٢)</sup>.

٨٣٦٦- ورواه ابن جريج عن مكحول، أن شيخاً من الحَيِّ أخبره، أن ثوبان مولى النبي ﷺ أخبره، أن نبي الله ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم». أخبرناه أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن بكر وعبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني مكحول. فذكره<sup>(٣)</sup>.

وروى عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ:

٨٣٦٧- أخبرناه أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أخبرنا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، حدثنا أبو الأزهر وأبو صالح المروزي

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٣١٣٦) من طريق مروان به.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٧١)، والنسائي في الكبرى (٣١٣٥) عن العلاء بن الحارث عن مكحول به. والطبراني في مسند الشاميين (٢٠٨، ٣٥١٨) عن عبد الرحمن بن ثوبان عن مكحول به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٧٨).

(٣) أبو داود (٢٣٧٠)، وأحمد (٢٢٤٣١)، وعبد الرزاق (٧٥٢٥). وأخرجه النسائي في الكبرى (٣١٣٤) من طريق ابن جريج به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٧٧).

زاجُ قالوا: حدثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حدثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عن مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عن بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عن أَبِي رَافِعٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَهُوَ يَحْتَجِمُ لَيْلًا فِي رَمَضَانَ فَقُلْتُ: أَلَا كَانَ هَذَا نَهَارًا؟ قَالَ: تَأْمُرْنِي أَنْ أَهْرِيقَ دَمِي وَأَنَا صَائِمٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ؟!»<sup>(١)</sup>. كَذَا رَوَاهُ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. وَرَوَاهُ عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى مَرْفُوعًا<sup>(٢)</sup>. وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ مَطَرٍ عَنْ بَكْرِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي مُوسَى مَوْقُوفًا<sup>(٣)</sup>. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ بَكْرِ مَوْقُوفًا غَيْرَ مَرْفُوعٍ<sup>(٤)</sup>.

وَرَوَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

٨٣٦٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ ابْنُ الشَّرْقِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٣٢٠٨)، وابن الجارود (٣٨٧)، والطحاوي في شرح المعاني ٩٨/٢ من طريق روح به.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٣٢١٠) من طريق عبد الأعلى به.

(٣) لم نجد رواية شعبة عن مطر عن بكر، وعند النسائي في الكبرى (٣٢٠٩) عن سعيد عن مطر عن بكر، وفي (٣٢١٣) عن شعبة عن قتادة عن بكر. ولعل الطريق الأولى هي المقصودة، فإن مدار الاختلاف على سعيد في روايته مرفوعًا وموقوفًا، فلعل «شعبة» صحفت عن «سعيد»، أو أن الرواية وقعت هكذا للبهقي. فالله أعلم.

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٣٢١٤) من طريق حميد به.

والمحجوم<sup>(١)</sup>.

٨٣٦٩- وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو حامد ابن بلال [٤٧/٥] و  
البزاز، حدثنا عباس الدورى، حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا داود العطار،  
عن ابن جريج. فذكره بنحوه، إلا أنه قال: قال أبو هريرة. وقال:  
«المستحجم». بدّل: «المحجوم»<sup>(٣)</sup>.

ورواه قبيصة عن فطر بن خليفة عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ:

٨٣٧٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قال:

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثني جعفر بن محمد بن شاكر، حدثني  
قبيصة، حدثنا فطر، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أفطر  
الحاجم والمحجوم»<sup>(٢)</sup>. كذا رواه جماعة<sup>(٥)</sup> عن قبيصة. ورواه محمود بن  
غيلان عن قبيصة أنه حدّثه من كتابه عن فطر عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلًا<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٣١٨١) من طريق أبي حاتم الرزاي به.

(٢) سقط من: ص ٤.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٣١٨/٢)، وأبو يعلى (٦٣٦٥) من طريق داود به.

(٤) أخرجه الخطيب في الجامع (١٢٨٣) من طريق جعفر بن محمد بن شاكر به.

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى (٣١٩٤)، والطبراني (١١٢٨٦) عن عقبه بن قبيصة عن قبيصة به. والبزاز

(٤٩٧٠) عن حسين بن علي بن جعفر الأحمر عن قبيصة به. وقال الهيثمي في المجمع ٣/١٦٩:

ورجال البزاز موثقون إلا أن فطر بن خليفة فيه كلام وهو ثقة.

(٦) رواية محمود بن غيلان عن قبيصة عن فطر لم أقف عليها، وهو عند النسائي (٣١٩٥) مرسلًا من

طريق محمد بن يوسف عن مطر به. وعند الدارقطني في العلل ١١/١٠٧: أن روايته عن فطر عن

عطاء مرسلًا عن غير قبيصة.

وهو المَحْفُوظُ، وَذَكَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ وَهَمٌّ. وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ  
عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا<sup>(١)</sup>. وَرَوَاهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ  
عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٢)</sup>. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## بَابُ فِي ذِكْرِ بَعْضِ مَا بَلَّغْنَا عَنْ حُقَاطِ الْحَدِيثِ

### فِي تَصْحِيحِ هَذَا الْحَدِيثِ

٢٦٧/٤ - ٨٣٧١ - / أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ، سَمِعْتُ أَبَا  
حَامِدٍ الشَّرْقِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ سَعِيدِ النَّسَوِيِّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ  
ابْنَ حَنْبَلٍ وَ<sup>(٣)</sup> سَأَلْتُ: أَيُّمَا حَدِيثٍ أَصَحُّ عِنْدَكَ فِي «أَفْطَرِ الْحَاجِمِ وَالْمَحْجُومِ»؟  
فَقَالَ: حَدِيثُ ثُوبَانَ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي  
أَسْمَاءَ عَنْ ثُوبَانَ. فَقِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: فَحَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؟ قَالَ: ذَلِكَ  
تَفَرَّدَ بِهِ مَعْمَرٌ<sup>(٤)</sup>. قَالَ أَبُو حَامِدٍ: وَقَدْ رَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي  
كَثِيرٍ<sup>(٥)</sup>.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٣١٨٧) من طريق عبد الملك به.

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٣٤٢)، والنسائي في الكبرى (٣١٩٠) من طريق ليث به.

(٣) في م: «وقد».

(٤) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١/٢٢٤، والمقصد الأرشد لابن مفلح ٢/٢٢٥ كلاهما في ترجمة

علي بن سعيد النسوي؛ وعندهما: فقال: إنما رواه عبد الرزاق. وليس فيه ذكر معمر. ورواية

عبد الرزاق عن معمر تقدمت في (٨٣٦٠).

(٥) تقدم تخريجه في (٨٣٦٢).

التَّمِيمِيُّ<sup>(١)</sup>، سَمِعْتُ أبا بكرٍ محمدَ بنَ إسحاقَ بنِ خُزَيْمَةَ يقولُ: سَمِعْتُ العباسَ بنَ عبدِ العَظيمِ العَنبرِيِّ يقولُ: سَمِعْتُ عليَّ بنَ عبدِ اللّهِ يقولُ: لا أَعْلَمُ في: «أَفْطَرَ<sup>(٢)</sup> الحَاجِمُ والمَحْجُومُ». حَدِيثًا أَصَحَّ مِن ذَا<sup>(٣)</sup>. يَعْنِي مِن حَدِيثِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ.

أخبرنا أبو عبدِ اللّهِ الحَافِظُ قال: سَمِعْتُ أبا الحَسَنِ أحمدَ بنَ محمدِ العَنزِيِّ يقولُ: سَمِعْتُ عثمانَ بنَ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ يقولُ: قَدْ صَحَّ عِنْدِي حَدِيثُ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ». بِحَدِيثِ ثُوبَانَ وَشَدَّادِ بنِ أَوْسٍ وَأقولُ به، وَسَمِعْتُ أحمدَ بنَ حَنبَلٍ يقولُ به، وَيَذْكَرُ أَنَّهُ صَحَّ عِنْدَهُ حَدِيثُ ثُوبَانَ وَشَدَّادِ<sup>(٤)</sup>.

أخبرنا أبو سَعْدِ المَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أبو أحمدَ ابنُ عَدِيِّ الحَافِظُ، حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عِصْمَةَ، حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ أَبِي يَحْيَى، سَمِعْتُ أحمدَ بنَ حَنبَلٍ يقولُ: أَحَادِيثُ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ»، وَ«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» أَحَادِيثُ يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَيْهَا<sup>(٥)</sup>.

أخبرنا أبو عبدِ اللّهِ الحَافِظُ، سَمِعْتُ محمدَ بنَ صالحِ بنِ هانئٍ يقولُ:

(١) في س: «التميمي». وينظر الأنساب ١/٤٧٨، ٤٧٩، وسير أعلام النبلاء ١٤/٣٦٦، ١٦/٤٠٧، ٤٠٨.

(٢) في ص ٤: «فطر».

(٣) ابن خزيمة (١٩٦٤).

(٤) الحاكم ١/٤٣٠.

(٥) أخرجه ابن عدى ٣/١١١٥.

سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ سَلْمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ لِحَدِيثِ شَدَّادِ ابْنِ أَوْسٍ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ تَقَوْمٌ بِهِ الْحُجَّةُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ بِأَسَانِيدٍ، وَبِهِ نَقُولُ<sup>(١)</sup>.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو<sup>(٢)</sup> مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْبَرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ: حَدِيثُ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَحْتَجِمُ فِي [٥/٤٧٧] رَمَضَانَ. رَوَاهُ عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْعَثِ عَنْ شَدَّادٍ، وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثُوبَانَ. وَلَا أَرَى الْحَدِيثَيْنِ إِلَّا صَحِيحَيْنِ، فَقَدْ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنْهُمَا جَمِيعًا<sup>(٣)</sup>.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ يَعْنِي ابْنَ حَنْبَلٍ: أَيُّ حَدِيثٍ أَصَحُّ فِي: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»؟ قَالَ: حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ شَيْخٍ مِنَ الْحَيِّ عَنْ ثُوبَانَ<sup>(٤)</sup>.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ الْحَافِظَ يَقُولُ: قُلْتُ لِعَبْدَانَ الْأَهْوَازِيِّ: يَصِحُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ

(١) الحاكم ٤٢٨/١.

(٢) في ص ٤: «ابن». وينظر سير أعلام النبلاء ٥٣٥/١٥.

(٣) الحاكم ٤٢٩/١. وتقدم في (٨٣٦٧).

(٤) أبو داود عقب (٢٣٧١)، وحديث ابن جريج تقدم في (٨٣٦٦).

عَبَّاسًا<sup>(١)</sup> الْعَنْبَرِيُّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: قَدْ صَحَّ حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»<sup>(٢)</sup>. وَبَلَغَنِي عَنْ أَبِي عَيْسَى التِّرْمِذِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

### بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى نَسْخِ الْحَدِيثِ

٨٣٧٢- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّقَّارِ،

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى ابْنَ أَبِي قُماشٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ

مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَمَرَّ عَلِيٌّ رَجُلًا لَثْمَانًا عَشْرَةَ أَوْ لِسْبَعِ عَشْرَةَ مِنْ

شَهْرِ<sup>(٣)</sup> رَمَضَانَ يَحْتَجِمُ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»<sup>(٤)</sup>.

٨٣٧٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا

عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ

شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ زَمَانَ الْفَتْحِ، فَرَأَى رَجُلًا يَحْتَجِمُ لَثْمَانَ

عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدَيْهِ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»<sup>(٥)</sup>.

(١) في س، م: «العباس».

(٢) الحاكم ١/٤٣٠.

(٣) ليس في: ص٤.

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٣١٣٨) من طريق هشيم به.

(٥) المصنف في المعرفة (٢٥٤٠)، واختلاف الحديث ص١٩٧. وأخرجه أحمد (١٧١١٢)، =

٨٣٧٤- وأخبرنا أبو عبد الله، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجَمَ مُحْرِمًا صائماً. قال الشافعي: وسَمِعُ ابنِ عباسٍ<sup>(١)</sup> عن النَّبِيِّ ﷺ عامَ الفَتْحِ، وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا، وَلَمْ يَصْحَبْهُ مُحْرِمًا قَبْلَ حَجَّةِ الإسلامِ، فَذَكَرَ ابنُ عباسٍ حِجَامَةَ النَّبِيِّ ﷺ عامَ حَجَّةِ الإسلامِ سنةَ عَشْرِ، وَحَدِيثُ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»<sup>(٢)</sup> سنةَ ثَمَانٍ قَبْلَ حَجَّةِ الإسلامِ بِسِتِّينَ. فَإِنْ كَانَا ثَابِتَيْنِ فَحَدِيثُ ابنِ عباسٍ نَاسِخٌ، وَحَدِيثُ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» مَنسُوخٌ. قال الشافعي: وإِسْنَادُ الْحَدِيثَيْنِ مَعًا مُشْتَبِهٌ، وَحَدِيثُ ابنِ عباسٍ أَمثلُهُمَا إِسْنَادًا. فَإِنْ تَوَقَّي رَجُلُ الْحِجَامَةِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ احتياطًا، وَلَثَلَا يُعَرِّضُ صَوْمَهُ أَنْ يَضْعَفَ فَيُفْطِرَ، فَإِنْ احتَجَمَ فلا تُفْطِرُهُ الْحِجَامَةُ، وَمَعَ حَدِيثِ ابنِ عباسٍ القِياسُ الَّذِي أَحْفَظُ عن بَعْضِ أَصْحَابِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَعَامَّةِ المَدَنِيِّينَ، أَنَّهُ لا يُفْطِرُ أَحَدًا بِالْحِجَامَةِ<sup>(٣)</sup>.

٨٣٧٥- أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا

= والنسائي في الكبرى (٣١٣٨، ٣١٥٠-٣١٥٣)، وابن حبان (٣٥٣٤) من طريق خالد الحذاء به.  
 (١) كذا في النسخ ومعرفة السنن والسنن الصغرى والمهذب ١٦٤٥/٤. وفي اختلاف الحديث: «أوس». وفي حاشية الأصل: «لعله: ابن أوس، وبه يستقيم المعنى فليتأمل».  
 (٢) أمامها في حاشية الأصل: «بخطه: في الفتح».  
 (٣) المصنف في المعرفة (٢٥٤١)، والسنن الصغرى (١٣٥٩)، واختلاف الحديث ص ١٩٧، ١٩٨. وتقدم في (٨٣٤٥).

عثمان بن أبي شيبة، حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا عبد الله بن المثنى، عن ثابت البناني، عن [٥٨/٥] أنس بن مالك قال: أول ما كرهت الحجامة للصائم، أن جعفر بن أبي طالب احتجّم وهو صائم، فمرّ به النبي ﷺ فقال: «أفطر هذان». ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجّم وهو صائم. قال علي بن عمير الدارقطني: كلهم ثقات ولا أعلم له علة<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ: وحديث أبي سعيد الخدري بلفظ الترخيص يدل على هذا، فإن الأغلب أن الترخيص يكون بعد التهي، والله أعلم.

٨٣٧٦- وقد أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد ابن عبدوس الطرافقي، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا أبو التضر، حدثنا يزيد بن ربيعة، حدثنا أبو الأشعث، عن ثوبان قال: مرّ رسول الله ﷺ برجل وهو يحتجّم عند الحجام، وهو يقرض رجلاً<sup>(٢)</sup> فقال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»<sup>(٣)</sup>. قوله: وهو يقرض رجلاً. لم أكتبه إلا في هذا الحديث، وغير يزيد رواه عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس دون هذه

(١) الدارقطني ١٨٢/٢. وقال الذهبي ١٦٤٥/٤: في خالد وعبد الله مقال، وإذا انفرد خالد بشيء عُدّ منكراً.

(٢) يقرض رجلاً: أي: يغتابه، من القرض: القطع. ينظر النهاية ٤١/٤، ونصب الراية ٤٨٣/٢.

(٣) المصنف في المعرفة (٢٥٤٩). وأخرجه الطبراني (١٤١٧) من طريق أبي التضر به. وقال الذهبي

١٦٤٥/٤ عن يزيد: تركه الدارقطني، وقال أبو حاتم: منكر الحديث.

اللَّفْظَةَ<sup>(١)</sup>. وأبو أسماء الرَّحْبِيُّ رَوَاهُ عَنْ ثُوبَانَ دُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ<sup>(٢)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٨٣٧٧- / أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ قَالَ: قَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ تَرَكَهُ بَعْدُ، فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ، فَلَا أَدْرِي عَنْ شَيْءٍ ذَكَرَهُ أَوْ شَيْءٍ سَمِعَهُ؟<sup>(٣)</sup>.

٨٣٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ ابْنُ الشَّرْقِيِّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ<sup>(٤)</sup> وَأَبُو عَمْرٍو ابْنُ الْعَلَاءِ جَمِيعًا، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ وَقْتِ الْفِطْرِ<sup>(٥)</sup>.

### بَابُ مَنْ كَرِهَ مَضْغَ الْعَلِكِ<sup>(٦)</sup> لِلصَّائِمِ

٨٣٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّهَا سَمِعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ:

(١) تقدم في (٨٣٧٢).

(٢) تقدم في (٨٣٥٩، ٨٣٦٥).

(٣) أخرجه مالك ١/٢٩٨، وعبد الرزاق (٧٥٣٢)، وعنده: فلا أدري أكرهه أم شيء بلغه. وابن أبي شيبة (٩٤٠٥) مختصرًا بنحوه من طريق نافع به.

(٤) في ص ٤: «الغار». وينظر تهذيب الكمال ٣٠/٢٥٨، وسير أعلام النبلاء ٧/٦٠.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٠٦) من طريق هشام بن الغاز به بلفظ: «يحتجم عند الليل وهو صائم».

(٦) العلك: صمغ كالألبان يمضغ فلا ينماع، والجمع عُلوك وأعلاك. التاج ٢٧/٢٨٣ (ع ل ك).

لا يَمَضَعُ الْعِلْكَ الصَّائِمُ<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ: جَدَّتْهُ أُمُّ الرَّبِيعِ، وَالْحَدِيثُ مَوْقُوفٌ.

باب: الصبى لا يلزمه فرض الصوم حتى يبلغ  
ولا المجنون حتى يفتيق

٨٣٨٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم، عن سليمان بن مهران، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: مرَّ عليٌّ بمجنونة بنى فلانٍ قد زنت وهى تُرجم، فقال عليٌّ لعمرَ رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين، أمرت برجم فلانة؟ قال: نعم. قال: أما تذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفْتِيقَ»؟ قال: نعم. فأمر بها فخلَّى عنها<sup>(٢)</sup>.

باب الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي خِلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ

٨٣٨١- أنبأني أبو عبد الرحمن السلمى إجازةً، أخبرنا أبو عبد الله

(١) أخرجه ابن عساكر فى تاريخ دمشق ٢١/٢٧٣ من طريق المصنف به. وابن أبى شيبة (٩٢٧٠) من وجه آخر عن أم حبيبة بنحوه.

(٢) المصنف فى الصغرى (٣٣٠٥). وأخرجه ابن خزيمة (١٠٠٣، ٣٠٤٨) عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم به. وأبو داود (٤٤٠١)، والنسائى فى الكبرى (٧٣٤٣)، وابن حبان (١٤٣) من طريق ابن وهب به. وقال الذهبى ٤/١٦٤٦: رواه وكيع وجرير الضبى عن الأعمش ولم يفصح برفعه. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٧٠١).

العُكْبَرِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِيٍّ وَعَمِّي وَغَيْرُهُمَا قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا [٥/٤٨٨ ط] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ الرَّازِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَطِيَّةَ ابْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيِّ قَالَ: قَدِمَ وَفَدْنَا مِنْ ثَقِيفٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَضَرَبَ لَهُمْ قُبَّةً، وَأَسْلَمُوا فِي النَّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَامُوا مِنْهُ مَا اسْتَقْبَلُوا مِنْهُ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِقَضَاءِ مَا فَاتَهُمْ<sup>(١)</sup>.

### بَابُ الصَّائِمِ يُنَزِّهُ صِيَامَهُ عَنِ اللَّغْوِ وَالْمُشَاتِمَةِ

٨٣٨٢- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادِ الْقَطَّانِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْقَاضِي، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهَ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا تَرَأَى عَلَى مَالِكِ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ<sup>(٢)</sup>، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا، فَلَا يَرْفُثُ<sup>(٣)</sup> / وَلَا يَجْهَلُ<sup>(٤)</sup>، فَإِنْ أَمْرُو قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ، فَلْيَسْتَلْ: ٢٧٠/٤

(١) معجم الصحابة للبغوي (١١٢٦). وأخرجه ابن ماجه (١٧٦٠) من طريق ابن إسحاق به. وقال الذهبي ١٦٤٦/٤: لم يصح هذا. وعند ابن ماجه: «عطية بن سفیان»، وقال ابن حجر في الإصابة ٣٧٦/٤: هو المحفوظ.

(٢) الجُنَّةُ: الوقاية: أى يقى صاحبه ما يؤذى من الشهوات. غريب الحديث لابن الجوزى ١٧٨/١.  
(٣) قال ابن عبد البر: الرفث فى كلام العرب على وجهين أحدهما: الجماع، والآخر: الكلام القبيح والفحش فى المقال. التمهيد ٢٤١/١٠.

(٤) لا يجهل: لا يفعل شيئاً من أفعال الجاهلية. عمدة القارى ٣٦٧/١.

إِنِّي صَائِمٌ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْقَعْنَبِيِّ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ<sup>(٢)</sup>.

٨٣٨٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يَوْسُفَ الشَّيْبَانِيُّ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي صَالِحِ الزِّيَّاتِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصَّوْمُ جَنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثُ يَوْمَيْهِ، وَلَا يَسْحَبُ<sup>(٣)</sup>، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ<sup>(٤)</sup> فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُ بِهِمَا؛ إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ»<sup>(٥)</sup>. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ يَوْسُفَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ

(١) المصنف في الصغرى (١٤٣٣)، ومالك ١/٣١٠. ومن طريقه النسائي في الكبرى (٣٢٥٣).

وأخرجه أبو داود (٢٣٦٣) عن القعنبي به.

(٢) البخارى (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١/١٦٠).

(٣) السخب والصخب بمعنى الصياح. النهاية ٢/٣٤٩.

(٤) في ص ٤: «لخلوم». والخلوف: تغير ريح الفم. النهاية ٢/٦٧.

(٥) أخرجه أحمد (٢٦٠٦٩) مختصراً، وابن خزيمة (١٨٩٠) بذكر: «الصوم جنة» فحسب من طريق

روح به. وابن حبان (٣٤٢٣) من طريق ابن جريج به.

جُرَيْجٍ<sup>(١)</sup>. وفي حديث هِشَامٍ في أوَّل الحديث: «قال اللهُ: كُلِّ عَمَلٍ ابنِ آدَمَ له».

٨٣٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو

دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنِ أَبِيهِ،

عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ

وَالجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». قَالَ أَحْمَدُ: فَهَمَّتْ إِسْنَادَهُ مِنْ

ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، وَأَفْهَمَنِي الْحَدِيثَ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ أَرَاهُ ابْنَ أَخِيهِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ

الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ وَآدَمَ بْنِ أَبِي إِيَّاسٍ<sup>(٣)</sup>.

٨٣٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو

زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْزُكِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،

حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ ابْنِ وَهَبٍ: أَخْبَرَكَ أَنَسُ بْنُ عِيَّاضِ اللَّيْثِيُّ،

عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ عَمِّهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الصِّيَامُ<sup>(٤)</sup> مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فَقَطْ؛ إِنَّمَا الصِّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ

وَالرَّفَثِ، فَإِنْ سَأَبَكَ أَحَدٌ أَوْ جَهَلَ عَلَيْكَ، فَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ»<sup>(٥)</sup>.

(١) البخارى (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١/١٦٣).

(٢) أبو داود (٢٣٦٢). وأخرجه أحمد (٩٨٣٩)، والترمذى (٧٠٧)، والنسائى فى الكبرى (٣٢٤٦)،

(٣٢٤٧)، وابن ماجه (١٦٨٩)، وابن خزيمة (١٩٩٥) من طريق ابن أبى ذئب به.

(٣) البخارى (١٩٠٣) عن آدم، وفى (٦٠٥٧) عن أحمد بن يونس.

(٤) فى س: «الصائم».

(٥) المصنف فى فضائل الأوقات (٦١)، وابن وهب فى موطنه (٣١٣)، ومن طريقه ابن خزيمة

(١٩٩٦). وابن حبان (٣٤٧٩) من طريق الحارث به.

٨٣٨٦- أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى [٥/٤٩٠] المزكي، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة (ح) وحدثنا الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان إملاء، أخبرنا أبو عمرو ابن مطر، حدثنا إبراهيم بن عليّ الذهليّ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «رُبَّ قائمٍ حظه من قيامه الشهر، ورُبَّ صائمٍ حظه من صيامه الجوع والعطش»<sup>(١)</sup>.

٨٣٨٧- أخبرنا أبو زكريّا ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني جرير بن حازم، عن ابن أبي سيف، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن عياض بن عطف، عن أبي عبيدة بن الجراح قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الصوم جنة ما لم تخرفه»<sup>(٢)</sup>.

### باب الشيخ الكبير لا يطبق الصوم

#### ويقدّر على الكفارة، يفطر ويفتدي

٨٣٨٨- أخبرنا أبو بكر ابن الحسن القاضي وأبو سعيد ابن أبي عمرو

(١) المصنف في فضائل الأوقات (٥٩). وأخرجه ابن حبان (٣٤٨١) من طريق عبد العزيز بن محمد به. وأحمد (٩٦٨٥)، وابن ماجه (١٦٩٠)، والنسائي في الكبرى (٣٢٥٠) من طريق سعيد به بنحوه. وقال الألباني في صحيح ابن ماجه (١٣٧١): حسن صحيح.

(٢) المصنف في فضائل الأوقات (٥٨). وأخرجه ابن خزيمة (١٨٩٢) عن بحر بن نصر به. وأحمد (١٧٠١) من طريق جرير به. والنسائي في الكبرى (٢٥٤٢) من طريق ابن أبي سيف به.

قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا رَوْحُ (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى ابن بلال البزاز، حدثنا أبو الأزهر، حدثنا رَوْحُ بن عبادَةَ، حدثنا / زَكْرِيَّا بن إسحاق، حدثنا عمرو بن دينار، عن عطاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ) <sup>(١)</sup>. فقال ابن عباس: لَيْسَتْ مَنسُوخَةً؛ هو الشَّيْخُ الكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا <sup>(٢)</sup>. لَفْظُ حَدِيثِ الصَّغَانِيِّ. رواه البخاري في «الصحیح» عن إسحاق بن منصورٍ عن رَوْحٍ <sup>(٣)</sup>.

٨٣٨٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ <sup>(٤)</sup> يعني يتكلفونه ولا يستطيعونه، طعام مسكين ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ فأطعم مسكينًا آخر، ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ وليست منسوخة. قال ابن عباس: ولم

(١) سورة البقرة: ١٨٤. وهي قراءة ابن عباس بخلاف عنه، وعائشة، وسعيد بن المسيب، وطاوس بخلاف عنه، وسعيد بن جبیر، ومجاهد بخلاف عنه، وعكرمة، وأيوب السخيتاني، وعطاء. وقرأ ابن عباس ومجاهد وعكرمة أيضا: «يَطَوَّقُونَهُ»، و«يُطِيقُونَهُ»، وقرأ ابن عباس أيضا: «يُطِيقُونَهُ». المحتسب لابن جنى ١/١١٨، وينظر تفسير الطبري ٣/١٧١-١٧٣، وفتح الباري ٨/١٨٠، والبحر المحيط لأبي حيان ٢/٣٥.

(٢) أخرجه النسائي (٢٣١٦) من طريق عمرو بن دينار به، وفيه: «بطيقونه».

(٣) البخاري (٤٥٠٥).

(٤) في م، ص ٤: «بطوقونه». وهما قراءتان مرويتان عن ابن عباس كما تقدم، وهما بمعنى، والمثبت

موافق لمصدر التخریج.

يُرَخَّصُ فِي هَذَا إِلَّا لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ الَّذِي لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ، وَالْمَرِيضِ الَّذِي عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَشْفَى<sup>(١)</sup>.

٨٣٩٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو العَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا أُسَيْدُ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ، عَنِ سُنَيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرؤها: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ<sup>(٢)</sup>). قَالَ: هُوَ الشَّيْخُ الكَبِيرُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ، فَيُفْطِرُ وَيُطْعِمُ نِصْفَ صَاعٍ<sup>(٣)</sup> مَكَانَ يَوْمٍ<sup>(٤)</sup>. كَذَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ.

وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مُدًّا لِطَعَامِهِ، وَمُدًّا لِإِدَامِهِ<sup>(٥)</sup>.

٨٣٩١- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الحَارِثِ الفَقِيه، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو الحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِنِ أَبِي الجَهْمِ الشَّيْخِيِّ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الحَدَّاءِ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا عَجَزَ الشَّيْخُ الكَبِيرُ عَنِ الصِّيَامِ، أَطْعَمَ عَنْ كُلِّ

(١) تفسير مجاهد ص ٢٢٠، ٢٢١. وأخرجه الطبري في تفسيره ١٧٤/٣، ١٧٥ من طريق ابن أبي نجیح به.

(٢) في تفسير الثوري، والدارقطني، ص ٤: «يطيقونه».

(٣) بعده في س، م: «من حنطة».

(٤) تفسير الثوري ص ٥٦، ٥٧، ومن طريقه عبد الرزاق (٧٥٧٤)، والطبري ١٧٢/٣، والطحاوي في شرح المشكل ١٨٤/٦، والدارقطني ٢٠٧/٢.

(٥) إدامه: ما يؤكل مع الخبز أي شيء كان. النهاية ٣١/١.

وقد ذكر المصنف هذه الرواية في المعرفة عقب (٢٥٥٣).

يَوْمٌ مُدًّا مُدًّا<sup>(١)</sup>.

٨٣٩٢- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الفقيه بالرّي، حدثنا أبو حاتم محمد بن إدريس، حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي، حدثنا وهيب، حدثنا خالد الحذاء، عن عكرمة، عن [٤٩/٥ ظ] ابن عباس قال: رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٨٣٩٣- وأخبرنا أبو بكر ابن الحسن القاضي وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصّغاني، حدثنا أبو صالح، حدّثني معاوية بن صالح، أن أبا حمزة حدّثه، عن سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع أبا هريرة يقول: مَنْ أَدْرَكَ الكَبِيرَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ مِنْ قَمَحٍ<sup>(٣)</sup>.

٨٣٩٤- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر، حدثنا أحمد بن عبد الله الوكيل، حدثنا ابن عرفة، حدثنا روح، حدثنا سعيد وهشام، عن قتادة، أن أنسًا ضَعَفَ عَامًا قَبْلَ مَوْتِهِ فَأَفْطَرَ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُطْعِمُوا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا. قَالَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ: فَأَطْعَمَ ثَلَاثِينَ مَسْكِينًا<sup>(٤)</sup>.

(١) الدارقطني ٢/٢٠٤.

(٢) الحاكم ١/٤٤٠ وقال: صحيح على شرط البخاري. وأخرجه الدارقطني ٢/٢٠٥ من طريق محمد بن عبد الله به.

(٣) أخرجه أبو عبيد في الناسخ ص ٧١، والدارقطني ٢/٢٠٨ من طريق عبد الله بن صالح به.

(٤) الدارقطني ٢/٢٠٧، ٢٠٨. وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل ٦/١٨٨، والطبراني (٦٧٥) من

طريق هشام وحده به. وقال الهيثمي في المجمع ٣/١٦٤: ورجاله رجال الصحيح.

٨٣٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا عَبْدُ وُسُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي حَمِيدٌ قَالَ: لَمْ يُطِيقْ أَنْسُ صَوْمَ رَمَضَانَ عَامَ تُوُفِّي، وَعَرَفَ أَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْضِيَهُ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ بْنَ أَنَسٍ: مَا فَعَلَ أَبُو حَمَزَةَ؟ فَقَالَ: جَفْنَا لَهُ جِفَانًا<sup>(١)</sup> مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ فَأَطَعَمْنَا الْعِدَّةَ أَوْ أَكْثَرَ. يَعْنِي مِنْ ثَلَاثِينَ رَجُلًا لِكُلِّ يَوْمٍ رَجُلًا<sup>(٢)</sup>.

٨٣٩٦- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارِكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ السَّائِبِ يَقُولُ: إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ يَفْتَدِيهِ الْإِنْسَانُ أَنْ يُطَعَّمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٍ، فَأَطَعَمُوا عَنِّي مِسْكِينِينَ<sup>(٣)</sup>.

٨٣٩٧- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ ابْنُ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورِ الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامِ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]. قَالَ: هُوَ الْكَبِيرُ الَّذِي كَانَ يَصُومُ

(١) جفنا له جفانا: أى اتخذنا طعامًا فى الجفان- وهى الفصاع- وجمعنا الناس عليه. ينظر النهاية ٢٨٠/١، والتاج ٣٥٩/٣٤ (ج ف ن).

(٢) أخرجه إسماعيل بن جعفر (١١٢)، وعبد بن حميد- كما فى تعليق التعليق ١٧٧/٤- وابن حجر فى تعليق التعليق ١٧٨/٤ من طريق حميد به بنحوه. وليس عند إسماعيل: عام توفى. وعند عبد بن حميد: عن حميد عن أنس لم يذكر ابنه عمر.

(٣) الدارقطنى ٢٠٨/٢. وأخرجه الطبرانى (٩٢٩) من طريق محمد بن مسلم به، وعنده: «مسكينًا». بدلًا من: «مسكينين». وقال الهيثمى فى المجمع ١٦٤/٣: ورجاله ثقات.

فَيَعْجِزُ، وَالْمَرَأَةُ الْحُبْلَى يَشُقُّ عَلَيْهَا، فَعَلَيْهِمَا طَعَامُ مَسْكِينٍ كُلِّ (١) يَوْمٍ حَتَّى يَنْقَضِيَ شَهْرُ رَمَضَانَ (٢).

٨٣٩٨- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بَيْغَدَادِي، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي عَمْرِو مَوْلَى لِعَائِشَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقْرَأُ: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فِدْيَةٌ) (٣).

### بَابُ السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ

٨٣٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَكِّي وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: قُرِئَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ: أَخْبَرَكَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ الْعَدَوِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا أَحْصَيْتُ وَلَا أَعُدُّ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ (٥).

(١) في م، وتفسير الطبري: «لكل».

(٢) سعيد بن منصور (٢٦٣ - تفسير). وأخرجه سفيان في تفسيره ص ٥٦، والطبري ٣/ ١٧١، وابن حزم في المحلى ٦/ ٤٠٢، وابن الجوزي في ناسخه ص ١٧٦، ١٧٧ من طريق عبد الرحمن بن حرملة به.

(٣) عبد الرزاق في مصنفه (٧٥٧٦)، وفي تفسيره ١/ ٧٠، ومن طريقه الطبري في تفسيره ٣/ ١٧٣ وعندهم بذكر القراءة فحسب.

(٤ - ٤) في حاشية الأصل: «صوابه: عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر» اهـ. وهنا نسب عبيد الله إلى جده عمر.

(٥) ابن وهب (٢٨٠). وأخرجه أحمد (١٥٦٧٨)، والترمذي (٧٢٥)، وابن خزيمة (٢٠٠٧) من طريق الثوري به. وقال الترمذي: حديث حسن.

٨٤٠٠- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدِ الصَّفَّارِ، حدثنا مُعَاذُ بنُ الْمُثَنَّى، حدثنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ، حدثنا أبو إسماعيلَ المُؤدِّبِ، عن مُجالِدِ، عن الشَّعْبِيِّ، عن مَسْرُوقٍ، عن عائِشَةَ قالَتْ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ خِصَالِ الصَّائِمِ السَّوَاكُ»<sup>(١)</sup>.

مُجالِدٌ غَيْرُهُ [٥٠/٥] أثبت منه<sup>(٢)</sup>، وعاصِمُ بنُ عبيدِ اللَّهِ لَيْسَ بالقَوِيّ، واللَّهُ أعلمُ.

وأما الحديثُ الَّذِي:

٨٤٠١- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ<sup>(٣)</sup> بنُ الحسنِ<sup>(٣)</sup> بنِ فِهْرٍ بمَكَّةَ، أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ الشَّافِعِيِّ، حدثنا أبو عليٍّ الحافظُ عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ ابنِ جَعْفَرِ بنِ ميمونِ البَلْخِيِّ بمَكَّةَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ يوسُفَ بنِ ميمونِ البَلْخِيِّ، حدثنا أبو إسحاقَ الخوارزميُّ قاضي خوارزمٍ قَدِمَ عَلَيْنَا أَيَّامَ عليِّ بنِ

(١) أخرجه ابن ماجه (١٦٧٧) من طريق المؤدب به. وفي مصباح الزجاجه (٦٠٧): هذا إسناد ضعيف لضعف مجالد... وله شاهد من حديث عامر بن ربيعة، رواه البخارى وغيره.

(٢) تقدم الكلام عليه فى (٧٤٤٩).

(٣-٣) ليس فى: م، وبياض فى س.

وهو على بن الحسن بن محمد بن العباس بن فهر أبو الحسن الفهرى الفقيه المالكى، سمع من جماعة، وكان بمصر، وقد صنف «فضائل مالك» فى اثنى عشر جزءاً. وسمع بالمشرق، سمع منه الدلائى والمهلب بن أبى صفرة وقال: لقيته بمصر ومكة، ولم ألق مثله. ذكره الذهبى فىمن توفى بين (٤٠١هـ-٤٢٠هـ)، ثم أعاده فىمن توفى بين (٤٢١هـ-٤٤٠هـ). وفى الوافى: كان موجوداً فى حدود الأربعين والأربعمائة. تاريخ الإسلام: حوادث ووفيات سنة (٤٠١هـ-٤٢٠هـ) ص ٥٠٢- حوادث ووفيات سنة (٤٢١هـ-٤٤٠هـ) ص ٥٠٤، والوافى ٢٠/٢١٤.

عيسى قال: سألت عاصمًا الأحوّل، فقلت: أيستاك الصائم؟ فقال: نعم. فقلت: برطب السواك ويابسِه؟ قال: نعم. قلت: أوّل النهارِ وآخِرُه؟ قال: نعم. قلت: عمّن؟ قال: عن أنسِ بنِ مالك، عن النبيِّ ﷺ<sup>(١)</sup>. فهذا ينفردُ به أبو إسحاق<sup>(٢)</sup> إبراهيمُ بنُ بيطارٍ، ويُقال: إبراهيمُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ، قاضي خوارزمٍ حدّث ببلخ عن عاصمِ الأحوّلِ بالمنكير، لا يُحتجُّ به<sup>(٣)</sup>. وقد روى عنه من وجهٍ آخرٍ ليس فيه ذكرُ أوّلِ النهارِ وآخِرِه:

٨٤٠٢- أخبرنا أبو سعدٍ المالينيُّ، أخبرنا أبو أحمدَ ابنُ عديٍّ، حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ مزدكٍ البخاريُّ، حدثنا عُبيدُ اللهِ بنُ واصلٍ، حدثنا محمدُ ابنُ سلامٍ، أخبرنا إبراهيمُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ قال: سألتُ عاصمًا الأحوّلَ عن السواكِ للصائمِ، فقال: لا بأسَ به. فقلتُ: برطبِ السواكِ ويابسِه؟ فقال: أترأه أشدَّ رطوبةً مِنَ الماءِ؟ قلتُ: عمّن؟ قال: عن أنسِ بنِ مالك، عن النبيِّ ﷺ<sup>(٤)</sup>. قال أبو أحمد: إبراهيمُ هذا عامّةُ أحاديثه غيرُ محفوظةٍ.

٨٤٠٣- أخبرنا أبو زكريّا ابنُ أبي إسحاقِ المُرَكِّي، أخبرنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الوهّابِ، أخبرنا جعفرُ بنُ عونٍ،

(١) أخرجه الدارقطني ٢/٢٠٢ من طريق أبي إسحاق الخوارزمي به.

(٢) بعده في ص ٤: «بن».

(٣) ينظر الكلام عليه في: المجروحين ١/١٠٢، والضعفاء والمتروكين ١/٢٨، والمعنى في الضعفاء

١/١١، وميزان الاعتدال ١/٤٥، ٤/٤٨٩، ولسان الميزان ١/٤١.

(٤) الكامل ١/٢٥٩.

أخبرنا مسعرٌ، عن أبي نَهيكِ الأَسديِّ، عن زيادِ بنِ حُدَيْرٍ قال: ما رأيتُ أَحَدًا أدأبَ سواكًا وهو صائمٌ من عُمَرَ. أراه قال: بعودِ قَد ذَوَى<sup>(١)</sup>. / قال أبو عُبَيْدٍ: ٢٧٣/٤ يَعْنى<sup>(٢)</sup>: يَيْسَ<sup>(٣)</sup>.

٨٤٠٤- أخبرنا أبو الحُسَيْنِ ابنُ بشرانَ ببغدادَ، أخبرنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفَّارُ، حدثنا سَعْدانُ بنُ نَصْرِ، حدثنا وكيعٌ، عن عبدِ<sup>(٤)</sup> اللّهِ بنِ نافعٍ مولى ابنِ عُمَرَ، عن أبيه، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ كان يَسْتاكُ وهو صائمٌ<sup>(٥)</sup>.

### بابُ مَنْ كَرِهَ السَّوَاكَ بِالْعَشِيِّ إِذَا كانَ صائِمًا

#### لِما يُسْتَحَبُّ مِنْ خُلُوفٍ فِيمَ الصَّائِمِ

٨٤٠٥- حدثنا أبو عثمانَ سعيدُ بنُ العباسِ بنِ محمدِ القَرَشِيِّ الهَرَوِيُّ في الرِّوَضَةِ قال: قرأتُ على أبي عليٍّ الرِّقَاءِ، قُلْتُ له: أَخْبَرَكُم علىُّ بنُ عبدِ العزیزِ، حدثنا أبو نَعِيمٍ، حدثنا الأعمشُ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «يقولُ اللّهُ: الصَّوْمُ لِي وأنا أجزي به، يدعُ شهواته وأكله وشربه من أجلي، والصَّوْمُ جَنَّةٌ، وللصائمِ فرحتان: فرحةٌ حينَ يَفْطِرُ، وفرحةٌ حينَ

(١) أخرجه أبو عبيد ٣/٣٦٥، وابن أبي شيبة (٩٢٣٥)، والفسوى في المعرفة ٢/٦٤٢ من طريق أبي نهيك به. وليس عند ابن أبي شيبة والفسوى: «أراه قال: بعود قد ذوى». وعندهما «أدوم» بدل «أدأب».

(٢) بعده في س: «قد».

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد ٣/٣٦٥.

(٤) في س: «عبيد». وينظر تهذيب الكمال ١٦/٢١٣.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٧٤٨٨)، وابن أبي شيبة (٩٢٤٢) من طريق نافع به.

يَلْقَى اللَّهَ، وَلَخُلُوفٌ فِيهِ<sup>(١)</sup> أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ<sup>(٣)</sup>.

٨٤٠٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هَاشِمِ الْعَلَوِيُّ وَأَبُو الْحُسَيْنِ<sup>(٤)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ خُشَيْشٍ<sup>(٥)</sup> التَّمِيمِيُّ الْمُقْرِيُّ بِالْكُوفَةِ؛ قَالَ الْعَلَوِيُّ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْمُقْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمِ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ عَشْرًا أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعِيفٍ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ [٥٠/٥] ظ لِي وَأَنَا أُجْزَى بِهِ، يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلَخُلُوفٌ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، الصَّوْمُ جُنَّةٌ، الصَّوْمُ جُنَّةٌ»<sup>(٦)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْأَشْجَعِ عَنْ وَكَيْعٍ<sup>(٧)</sup>.

٨٤٠٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُثَنَّى (ح) وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ

(١) في س: «فم الصائم».

(٢) تقدم تخريجه في (٨١٨٩).

(٣) البخارى (٧٤٩٢).

(٤) في س: «الحسن».

(٥) في س، ص، ع، م: «حشيش» بالحاء المهملة. وتقدمت ترجمته في ١/١٧٥.

(٦) المصنف في الصغرى (١٤٤٠) عن أبي القاسم. وأخرجه أحمد (٩٧١٤)، وابن ماجه (١٦٣٨) من

طريق وكيع به.

(٧) مسلم (١١٥١/١٦٤).

الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلَيْطٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ. وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: إِذَا أَفْطَرَ فِرْحَ، / وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَجَزَاهُ فِرْحَ، وَلَخَلُوفٍ فِيمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَلَيْطٍ<sup>(٢)</sup>.

٨٤٠٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ كَيْسَانَ أَبِي عُمَرَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ بِلَالٍ مَوْلَاهُ وَكَانَ قَدْ شَهِدَ مَعَ عَلِيِّ صِفِينَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا يَسْتَاكُ الصَّائِمُ بِالْعَشِيِّ، وَلَكِنْ بِاللَّيْلِ؛ فَإِنَّ يُوسُفَ شَفَّتِي الصَّائِمِ نَوْرٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(٣)</sup>.

٨٤٠٩- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّيِّبِ الْمُظْفَرُ بْنُ سَهْلٍ الْخَلِيلِ<sup>(٤)</sup>، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ حَسَّانَ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، فِيمَا يَرَوِيهِ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَبِّهِ

(١) المصنف في الشعب (٣٥٨١). وأخرجه أحمد (٧١٧٤)، وابن خزيمة (١٩٠٠) من طريق ضرار بن مرة به.

(٢) مسلم (١٦٥/١١٥١).

(٣) تاريخ يحيى بن معين برواية الدوري (٢٠٣٧). وأخرجه الدواليبي في الكنى والأسماء (١٩٣٣) عن الدوري به.

(٤) كذا هنا، وسيأتي في (٨٥٨٥) وفيه: «الخليلي». ومثله في الشعب.

عَزَّ وَجَلَّ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ»؟. فَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: هَذَا مِنْ أَجْوَدِ الْأَحَادِيثِ وَأَحْكَمِهَا؛ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُحَاسِبُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدَهُ وَيُؤَدِّي مَا عَلَيْهِ مِنَ الْمَظَالِمِ مِنْ سَائِرِ عَمَلِهِ حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا الصَّوْمُ، فَيَتَحَمَّلُ اللَّهُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَظَالِمِ وَيُدْخِلُهُ بِالصَّوْمِ الْجَنَّةَ<sup>(١)</sup>.

٨٤١٠- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، حدثنا أبو خراسان محمد بن أحمد بن السكين، حدثنا عبد الصمد بن الثعمان، حدثنا أبو عمر القصاب كيسان، عن يزيد بن بلال، عن علي قال: إذا صُمتُم فاستاكوا بالعداء، ولا تستاكوا بالعشي؛ فإنه ليس من صائم تيسر شفتاه بالعشي إلا كانتا نورًا بين عينيه يوم القيامة<sup>(٢)</sup>.

٨٤١١- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر، حدثنا أبو عبيد، حدثنا أبو خراسان، حدثنا عبد الصمد، حدثنا كيسان أبو عمر، عن عمرو بن عبد الرحمن، عن خباب، عن النبي ﷺ مثله<sup>(٣)</sup>. قال علي: كيسان أبو عمر ليس بالقوي، ومن بينه وبين علي غير معروف.

(١) شعب الإيمان (٣٥٨٢).

وهذه الرواية معلم عليها في الأصل من أولها: لا ... وعلى آخرها: إلى. وكان المصنف ضرب عليها، وستأتي مرة أخرى في (٨٥٨٥).

(٢) الدارقطني ٢/٢٠٤. وأخرجه الطبراني (٣٦٩٦) من طريق عبد الصمد بن الثعمان به، وفيه: «الطار». بدلاً من: «القصار». وضعف إسناده ابن حجر في التلخيص ١/٦٢.

(٣) الدارقطني ٢/٢٠٤. وأخرجه البزار (٢١٣٨)، والطبراني (٣٦٩٦) من طريق عبد الصمد به.

٨٤١٢- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث، أخبرنا علي بن عمر، حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا محمد بن إسحاق الخياط، حدثنا<sup>(١)</sup> أبو منصور، حدثنا عمر بن قيس، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: لك السواك إلى العصر، فإذا صليت العصر فآلقه؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خُلوْفُ فَمِ الصَّائِمِ [٥١/٥] أطيْبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»<sup>(٢)</sup>.

### باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه

٨٤١٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو التضرير الفقيه، حدثنا أبو عبد الله محمد بن نصر الإمام، حدثنا أبو كامل، حدثنا عبد الواحد بن زياد<sup>(ح)</sup> قال: وأخبرني أبو عمرو، حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا بشر بن معاذ العقدي، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، حدثني عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين قالت: قال ٢٧٥/٤  
 لي<sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ ذات يوم: «يا عائشة، هل عندك شيء؟». قالت: قلت: لا والله ما عندنا شيء. قال: «إني صائم». قالت: فخرج رسول الله ﷺ فأهديت لنا هديئة أو جاءنا زور<sup>(٤)</sup>، فلما رجع رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله، أهديت لنا هديئة أو جاءنا زور وقد خبأت لك شيئاً. قال: «ما هو؟». قلت:

(١) سقط من: الأصل، ص ٤، وينظر تاريخ بغداد ٢٤١/١.

(٢) الدارقطني ٢٠٣/٢. وقال الذهبي ١٦٥١/٤: عمر واه.

(٣) ليس في: ص ٤.

(٤) الزور: الزائر، وهو في الأصل مصدرٌ وضع موضع الاسم كصوم ونوم بمعنى صائم ونائم، وقد

يكون جمع زائر كراكب وركب. النهاية ٣١٨/٢.

حَيْسٌ<sup>(١)</sup>. قال: «هاتيه». فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلْتُ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»<sup>(٢)</sup>.  
 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَفِظُ الْعَقْدِيِّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي كَامِلٍ  
 الْجَحْدَرِيِّ، وَزَادَ فِيهِ: قَالَ طَلْحَةُ: فَحَدَّثْتُ مُجَاهِدًا بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ:  
 ذَاكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ  
 أَمْسَكَهَا<sup>(٣)</sup>.

٨٤١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْزُكِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ  
 مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ  
 ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ  
 قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّا خَبَأْنَا لَكَ حَيْسًا. فَقَالَ: «أَمَا إِنِّي  
 كُنْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ وَلَكِنْ قَرَّبِيهِ»<sup>(٤)</sup>. هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ،  
 وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى. لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ الْقَضَاءَ فِي هَذَا  
 الْحَدِيثِ<sup>(٥)</sup>.

٨٤١٥- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ

(١) الحيس: أخلاط من تمر وسمن وسويق وأقط، يجمع فيؤكل. معالم السنن ١٤٢/٤.

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٢٢٠)، وأبو داود (٢٤٥٥)، والترمذي (٧٣٣)، والنسائي (٢٣٢٤)، وابن خزيمة (٢١٤١)، وابن حبان (٣٦٢٨) من طريق طلحة بن يحيى به.

(٣) مسلم (١٦٩/١١٥٤).

(٤) المصنف في المعرفة (٢٥٥٩)، والشافعي ١/٢٨٦، ٢/١٠٣. وأخرجه البغوي في شرح السنة (١٨١٢) من طريق الأصم به.

(٥) أخرجه النسائي (٢٣٢٥ - ٢٣٢٧) من طريق يحيى ووكيع والقاسم بن معن عن طلحة بن يحيى به. وقال الألباني في صحيح النسائي (٢١٩٢ - ٢١٩٤): حسن صحيح.

حَيَّانُ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَمِيلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنِ الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمَّتَيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ: حَبَانَا لَكَ حَيْسًا. فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ، وَلَكِنْ قَرَّبِيهِ وَأَقْضَى يَوْمًا مَكَانَهُ»<sup>(١)</sup>.

وكان أبو الحسن الدارقطني رحمه الله تعالى يحمله<sup>(٢)</sup> في هذا اللفظ على محمد بن عمرو بن العباس الباهلي هذا، ويرغم أنه لم يروه بهذا اللفظ غيره ولم يتابع عليه<sup>(٣)</sup>. وليس كذلك؛ فقد حدث به ابن عيينة في آخر عمره، وهو عند أهل العلم بالحديث، غير محفوظ.

١٦٤٨- أخبرنا بذلك أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الأزموئي، حدثنا شافع بن محمد، أخبرنا أبو جعفر ابن سلامة، حدثنا المزيئي، حدثنا الشافعي، أخبرنا سفيان. فذكر هذا الحديث باللفظ الذي رواه الربيع، وزاد في آخره: «سأصوم يومًا مكانه». قال المزيئي: سمعت الشافعي يقول: سمعت سفيان عامّة مجالسته<sup>(٤)</sup> لا يذكر فيه: «سأصوم يومًا مكانه». ثم عرضته عليه قبل أن يموت بسنة، فأجاب فيه: «سأصوم يومًا مكانه»<sup>(٥)</sup>.

قال الشيخ: [٥١/٥] وروايته عامّة دهره لهذا الحديث، لا يذكر فيه هذا

(١) أخرجه الدارقطني ١٧٧/٢ من طريق محمد بن عمرو بن العباس به.

(٢) الدارقطني ١٧٧/٢.

(٣) في ص ٤: «يحتمل».

(٤) في م: «مجالسه».

(٥) المصنف في المعرفة (٢٥٦٠)، والطحاوي في شرح المعاني ١٠٩/٢، والشافعي في السنن

المأثورة (٢٩٦).

الَلْفَظَ مَعَ رَوَايَةِ الْجَمَاعَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، لَا يَذْكُرُهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ؛ مِنْهُمْ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ وَوَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُمْ، تَدُلُّ عَلَى خَطَأِ هَذِهِ الَلْفَظَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ، لَيْسَ فِيهِ هَذِهِ الَلْفَظَةُ:

١٧٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «أَعِنْدِكَ شَيْءٌ؟». قُلْتُ: لَا. قَالَ: «إِذْنُ أَصَوْمٍ». قَالَتْ: وَدَخَلَ عَلَيَّ يَوْمًا آخَرَ، فَقَالَ: «أَعِنْدِكَ شَيْءٌ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِذْنُ أَفْطَرٍ، وَإِنْ كُنْتُ فَرَضْتُ الصَّوْمَ»<sup>(١)</sup>. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

١٨٤٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي؛ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي، وَقَالَ الْقَاضِي: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمِ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آخَى بَيْنَ سَلْمَانَ وَبَيْنَ أَبِي الدَّرْدَاءِ. قَالَ: فَجَاءَهُ سَلْمَانُ يَزُورُهُ، فَإِذَا أُمُّ الدَّرْدَاءِ<sup>(٢)</sup> مُتَبَدِّلَةٌ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ يَا أُمَّ الدَّرْدَاءِ؟<sup>(٣)</sup> قَالَتْ: إِنَّ أَخَاكَ أبا الدَّرْدَاءِ يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ

(١) المصنف في الصغرى (١٤٣٥)، والطبائسى (١٦٥٥). ومن طريقه الدارقطني ١٧٥/٢.

(٢ - ٣) ليس في: ص ٤.

وَلَيْسَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا حَاجَةٌ. فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَرَحَّبَ بِهِ وَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: اطْعَمْ. قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: أَقَسَمْتُ عَلَيْكَ لَتُفْطِرْتَهُ. قَالَ: مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ. فَأَكَلَ مَعَهُ، ثُمَّ بَاتَ عِنْدَهُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ أَرَادَ أَبُو الدَّرْدَاءِ أَنْ يَقُومَ فَمَنَعَهُ سَلْمَانُ، وَقَالَ لَهُ: يَا أبا الدَّرْدَاءِ إِنْ لَجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَصَلِّ وَأُتْ أَهْلَكَ، وَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَلَمَّا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ قَالَ: قُمْ الْآنَ إِنْ شِئْتَ. قَالَ: فَقَامَا فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَكَعَا ثُمَّ خَرَجَا إِلَى الصَّلَاةِ، فَذَنَا أَبُو الدَّرْدَاءِ لِيُخْبِرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي أَمَرَهُ سَلْمَانُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أبا الدَّرْدَاءِ، إِنْ لَجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا مِثْلَ مَا قَالَ لَكَ<sup>(١)</sup> سَلْمَانُ»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ بُنْدَارٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ<sup>(٣)</sup>.

٨٤١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَنَا صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «صُمْتِ أَمْسِ؟»

= ومتبذلة: أى لابسة ثياب البذلة، وهى المهنة وزنا ومعنى، والمراد أنها تاركة للباس ثياب الزينة.

فتح البارى ٤/ ٢١٠.

(١) فى سن: «له».

(٢) أخرجه الترمذى (٢٤١٣)، وعنده: «متبذلة». بدلاً من: «متبذلة»، وابن خزيمة (٢١٤٤)، وابن

حبان (٣٢٠) من طريق جعفر به.

(٣) البخارى (١٩٦٨).

قَالَتْ: لا. قال: «تَصُومِينَ غَدًا؟» قَالَتْ: لا. قال: «فَأَفْطِرِي»<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ  
الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ<sup>(٢)</sup>.

٨٤٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو ذَرٍّ<sup>(٣)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي<sup>(٤)</sup> الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ  
الْمُدَّكَّرُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَنصُورٍ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو أَحْمَدُ بْنُ الْمُبَارَكِ  
الْمُسْتَمَلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ  
ابْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ<sup>(٥)</sup> قَالَتْ:  
دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [٥/٥٢٠] فَاسْتَسْقَى فَشَرِبَ فَنَاوَلَنِي سُورَهُ<sup>(٥)</sup> وَأَنَا  
صَائِمَةٌ، فَشَرِبْتُ سُورَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلْتُ شَيْئًا لَا  
أَدْرِي أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟! نَاوَلْتَنِي سُورَكَ وَأَنَا صَائِمَةٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُرَدَّ سُورَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قال: «أُمَّتَطَوَّعَةٌ أَمْ قِضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ؟». قُلْتُ: مُتَطَوَّعَةٌ. قال:  
«الْمُتَطَوَّعُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»<sup>(٦)</sup>.

٨٤٢١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ  
يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى الْقَاضِي،

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (١٥٥٧) عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي حَمْدٍ وَأَحْمَدَ (٢٦٧٥٥)، وَالنَّسَائِي فِي الْكَبْرِيِّ

(٢٧٥٤) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ. وَسَيَأْتِي فِي (٨٥٦٧).

(٢) الْبُخَارِيُّ (١٩٨٦).

(٣) فِي س: «بَكْر»، وَفِي ص: ٤: «دَاوُد». وَتَقَدَّمَ فِي (٤١٠٣).

(٤) لَيْسَ فِي: س، م.

(٥) سُورَةُ: السُّورَةُ بِالضَّمِّ: الْبَقِيَّةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَالْفَضْلَةُ. التَّاجُ ٤٨٣/١١ (س أ ر).

(٦) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٣٣٠٨) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ بِهِ.

حدثنا أبو يونسَ حاتمُ بنُ أبي صَغِيرَةَ، عن سِمْكَ بْنِ حَرْبٍ، عن أبي صالحٍ، عن أمِّ هانئٍ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان يقولُ: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»<sup>(١)</sup>.

٨٤٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ<sup>(٢)</sup> ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْتِيُّ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَيَّانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمْكَ، عَنْ ابْنِ ابْنِ أُمِّ هَانِئٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهَا قَالَتْ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشْرَابٍ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً فَكَرِهْتُ أَنْ أُرَدَّ فَضَلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،<sup>(٣)</sup> فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً فَكَرِهْتُ أَنْ أُرَدَّ فَضَلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهَا: «أَكُنْتِ تَقْضِينَ عَنْكَ شَيْئًا؟». فَقُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكَ». هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ: عَنْ هَارُونَ بْنِ ابْنِ أُمِّ هَانِئٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «أَكُنْتِ تَقْضِينَ عَنْكَ شَيْئًا؟». قَالَتْ: لَا. قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكَ»<sup>(٤)</sup>. قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا حَدِيثُ سِمْكَ مِنْ كِتَابِهِ.

(١) الحاكم ٤٣٩/١. وأخرجه أحمد (٢٧٣٨٥) عن صفوان به. وقال الذهبي ١٦٥٣/٤: رواه خالد بن الحارث عن حاتم فارس، قال النسائي: وأبو صالح هو صاحب الكلبي، ضعيف، روى عنه أنه قال في مرضه: كل شيء حدثتكم به فهو كذب.

(٢) في ص: ٤: «سعد».

(٣-٣) سقط من: ص ٤.

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٣٣٠٤) من طريق أبي الوليد به. وفيه: «عن ابن أم هانئ». وأحمد (٢٧٣٨٤) =

٨٤٢٣- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا جَعْدَةُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ ابْنُ أُمِّ هَانِئٍ، وَكَانَ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ يُحَدِّثُهُ فَيَقُولُ: أَخْبَرَنِي ابْنَا أُمِّ هَانِئٍ. قَالَ شُعْبَةُ: فَلَقِيتُ أَنَا أَفْضَلَهُمَا جَعْدَةَ فَحَدَّثَنِي، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَنَاوَلَتْهُ شَرَابًا فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَهَا فَشَرِبَتْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنْتُ صَائِمَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ آمِنٌ، أَوْ أَمِيرٌ، نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ». قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ / ٢٧٧/٤ لَجَعْدَةَ: أَسَمِعْتَهُ أَنْتَ مِنْ أُمِّ هَانِئٍ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَهْلُنَا وَأَبُو صَالِحٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ<sup>(١)</sup>.

٨٤٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَجَلَسَتْ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأُمُّ هَانِئٍ عَنْ يَمِينِهِ. قَالَ: فَجَاءَتِ الْوَالِيدَةُ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ فَنَاوَلَتْهُ فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَهُ<sup>(٢)</sup> [٥٢/٥] أُمُّ هَانِئٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً. فَقَالَ لَهَا:

= من طريق سماك بن حرب به . وفيه : عن هارون ابن بنت أم هانئ أو ابن أم هانئ عن أم هانئ.

(١) المصنف في المعرفة (٢٥٦٣)، والطيالسي (١٧٢٣)، ومن طريقه أحمد (٢٦٨٩٣)، والترمذي (٧٣٢)، والنسائي في الكبرى (٣٣٠٣). وقال الترمذي: وحديث أم هانئ في إسناده مقال، والعمل عليه عند بعض أهل العلم. وفي نسخ المهذب ٤/١٦٥٣ في الحاشية: مما يوهن الخبر أنها يوم الفتح لا يجوز لها أن تكون متطوعة؛ لأنها كانت في شهر رمضان قطعاً.

(٢) في ص ٤: «ناولته».

«أَكْتَبْتُ تَقْضِيْنَ شَيْئًا». قَالَتْ: لَا. قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا»<sup>(١)</sup>.

٨٤٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَاذَانَ بَيْعَدَادَ، أَخْبَرَنَا حَمْرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِذَا أَصْبَحْتَ وَأَنْتَ تَتَوَى الصَّيَامَ فَأَنْتَ بِأَحَدِ النَّظْرَيْنِ، إِنْ شِئْتَ صُمْتَ، وَإِنْ شِئْتَ أَفْطَرْتَ<sup>(٢)</sup>.

٨٤٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ لَا يَرَى بِأَسَا أَنْ يُفْطَرَ الْإِنْسَانَ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ، وَيَضْرِبُ لِذَلِكَ أَمْثَالَ: رَجُلٌ طَافَ سَبْعًا وَلَمْ يُوْفِهِ فَلَهُ أَجْرٌ مَا احْتَسَبَ، أَوْ صَلَّى رَكْعَةً وَلَمْ يُصَلِّ أُخْرَى فَلَهُ أَجْرٌ مَا احْتَسَبَ<sup>(٣)</sup>.

٨٤٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بِالْإِفْطَارِ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ بِأَسَا<sup>(٤)</sup>.

(١) أبو داود (٢٤٥٦). وأخرجه الدارمي (١٧٧٧) عن عثمان بن أبي شيبة به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢١٤٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٧٠) من طريق أبي الأحوص به بنحوه.

(٣) المصنف في المعرفة (٢٥٦٥)، والشافعي ١/ ٢٨٧. وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٦٧) عن ابن جريج به.

(٤) المصنف في المعرفة (٢٥٦٦)، والشافعي ١/ ٢٨٧. وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٦٩) عن ابن جريج به.

٨٤٢٨- وأخبرنا أبو زكريّا، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أنه كان لا يرى بالإفطار في صيام التطوع بأساً<sup>(١)</sup>.

٨٤٢٩- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا أبو جعفر الرزاز، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا أبو معاوية، عن أبي مالك الأشجعي، عن سعد بن عبيدة، عن ابن عمر قال: الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار<sup>(٢)</sup>.

وروى هذا من أوجه أخر مرفوعاً ولا يصح رفعه:

٨٤٣٠- أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أخبرنا أبو الفضل العباس بن محمد بن قوهيار، حدثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي، أخبرنا عون بن عمار، حدثنا حميد الطويل أبو عبيدة، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار»<sup>(٣)</sup>.

٢٧٨/٤ ٨٤٣١- / وحدثنا أبو الحسن العلوي، أخبرنا أبو الفضل، حدثنا إبراهيم، أخبرنا عون بن عمار، حدثنا جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ مثله<sup>(٤)</sup>. تفرّد به عون بن عمار العبّري<sup>(٥)</sup> وهو ضعيف.

(١) المصنف في المعرفة (٢٥٦٧)، والشافعي ١/ ٢٨٧. وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٧١) عن ابن جريج به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٦٧) عن أبي معاوية به.

(٣) أخرجه القطيعي في جزء الألف دينار (٢٧٨)، وابن عساكر في تاريخه ١٥/ ٢٥٢ من طريق عون بن عمار به.

(٤) أخرجه الطبراني (٧٩٥٤) من طريق جعفر بن الزبير به. وقال الذهبي ٤/ ١٦٥٤: وجعفر متروك.

(٥) كذا في الأصل، وفي س، ص، ٤، م: «العبري». وهو عون بن عمار القيسي العبدي، أبو محمد=

٨٤٣٢- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم البزاز ببغداد، حدثنا محمد بن الفرج الأزرق، حدثنا يحيى بن غيلان، حدثنا إبراهيم بن مزاحم، حدثنا سريع بن نبهان قال: سمعت أبا ذر يقول: سمعت خليلي أبا القاسم عليه السلام يقول: «الصائم في التطوع بالخيار إلى نصف النهار».

٨٤٣٣- وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا محمد بن الفرج الأزرق. فذكره بإسناده مثله. إبراهيم بن مزاحم وسريع بن نبهان مجهولان<sup>(١)</sup>.

### باب التخيير في القضاء إن كان صومه تطوعاً

٨٤٣٤- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، [٥٣/٥] حدثنا أبو داود، حدثنا حماد بن سلمة، عن سمالك بن حرب، عن هارون بن أم هانئ، عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعوت له بشراب فشرب، أو قالت: دعا بشراب فشرب، ثم ناولني فشربت، وقلت: يا رسول الله، إنني كنت صائمةً ولكنتي كرهت أن أردد سؤرك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن كان قضاءً من

= البصري. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ١٨/٧، والجرح والتعديل ٣٨٨/٦، وتهذيب الكمال ٤٦١/٢٢، ولسان الميزان ٣٣٠/٧، وتهذيب التهذيب ١٥٤/٨. وقال ابن حجر في التقریب ٩٠/٢: ضعيف.

(١) قال ابن حجر في لسان الميزان ١٢/٣ في ترجمة سريع بن عبد الله: روى حديثاً منقطعاً. مجهول. انتهى. وأخرج البيهقي في الصيام من طريق إبراهيم بن مزاحم عن سريع بن نبهان عن أبي ذر حديثاً في الصوم. وقال: سريع مجهول. فما أدري أهو ذا أو غيره؟. اهـ. وينظر المعنى في الضعفاء ٢٥٣/١.

رَمَضَانَ فَصَوْمِي يَوْمًا مَكَانَهُ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَإِنْ شِئْتَ فاقْضِي، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَقْضِي»<sup>(١)</sup>.

٨٤٣٥- وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، أخبرنا أبو عبد الله الصفار، حدثنا أحمد بن محمد البرقي، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا حماد بن سلمة، عن سيماء بن حرب، عن هارون ابن بنت أم هانئ، أو ابن ابن أم هانئ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ / فَنَاوَلَنِي فَضَلَ شَرَابِهِ فَشَرِبْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُرَدَّ سُورَكَ. فَقَالَ: «إِنْ كَانَ قِضَاءً مِنْ رَمَضَانَ فَصَوْمِي يَوْمًا مَكَانَهُ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَإِنْ شِئْتَ فاقْضِيهِ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَقْضِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

٨٤٣٦- أخبرنا أبو نصر عمربن عبد العزيز بن قتادة الأنصاري، أخبرنا أبو حاتم ابن أبي الفضل الهروي، حدثنا محمد بن عبد الرحمن السامي، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثنا أبو أويس، عن محمد بن المنكدر، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا فَأَتَانِي هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا وُضِعَ الطَّعَامُ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَاكُمْ أَخْوَاكُمْ وَتَكَلَّفَ لَكُمْ». ثُمَّ قَالَ لَهُ: «أَفِطْرٌ وَضُمَّ مَكَانَهُ

(١) الطيالسي (١٧٢١). وأخرجه النسائي في الكبرى (٣٣٠٥) من طريق حماد به. وقال ابن حجر في التلخيص ٢/٢١١: وقال النسائي: سماك ليس يعتمد عليه إذا تفرد. وقال ابن القطان: هارون لا يعرف.

(٢) في الأصل: «تقضيته». وفي الحاشية: «لعلها: لا تقضيته. بنون التأكيد المشددة».

والحديث أخرجه أحمد (٢٦٩١٠) من طريق حماد بن سلمة به.

يَوْمًا إِنْ شِئْتَ»<sup>(١)</sup>.

وَرُوِيَ ذَلِكَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَدْ أَخْرَجَنَاهُ فِي «الْخِلَافِ»<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ مَنْ رَأَى عَلَيْهِ الْقَضَاءَ

٨٤٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْزُكِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ: أَخْبَرَكَ عبيدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ، فَأَهْدَيْ لَهُمَا طَعَامًا فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا النَّبِيُّ ﷺ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَتْ حَفْصَةُ- وَبَدَرْتَنِي بِالْكَلامِ، وَكَانَتْ ابْنَةَ أَبِيهَا<sup>(٣)</sup>-: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ، وَأَهْدَيْ لَنَا طَعَامًا فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ»<sup>(٤)</sup>. هَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ الثَّقَاتُ الْحُقَاطُ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ عَنْهُ مُنْقَطِعًا؛ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ

(١) أخرجه أبو عبد الرحمن السلمى فى آداب الصعبة (١٦٣) من طريق إسماعيل به. والطبرانى فى الأوسط (٣٢٤٠) من طريق محمد بن المنكدر به. وقال الذهبى ٤/١٦٥٥: أبو أويس لين، وما أعرف محمد بن المنكدر سمع من أبى سعيد.

(٢) فى س، م: «الخلافيات». ولم يوجد فى المطبوع منه.

(٣) وكانت ابنة أبيها: تعنى: على خصال أبيها؛ أى: جريئة كأبيها. تحفة الأحوذى ٢/٥٠.

(٤) ابن وهب (٢٨٦)، ومالك فى الموطأ ١/٣٠٦ برواية يحيى بن يحيى الليثى. وأخرجه النسائى فى الكبرى (٣٢٩٨) من طريق مالك به.

ويونسُ بنُ يزيدَ ومَعمرُ بنُ راشدٍ وابنُ جُريجٍ ويحيى بنُ سعيدٍ وعبيدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ وسُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ ومُحمَّدُ بنُ الوليدِ الزُّبيديُّ وبُكرُ بنُ وائلٍ وغيرُهُم<sup>(١)</sup>.

٢٨٠/٤ ٨٤٣٨- / وقد حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاءً، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، حدثنا علي بن الحسن الهلالي، حدثنا عبيد<sup>(٢)</sup> الله بن موسى، أخبرنا جعفر بن برقان، عن الزهري، عن عروة ابن الزبير، عن عائشة قالت: [٥/٥٣هـ] كنتُ أنا وحفصة صائمَتين فعرَضَ لَنَا طَعَامٌ فَاسْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَاهُ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَدَرْتَنِي حَفْصَةَ - وَكَانَتْ ابْنَةَ أَبِيهَا - فَقَصَّتْ عَلَيَّ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْضِيَا يَوْمًا آخَرَ»<sup>(٣)</sup>. هَكَذَا رَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ وَصَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَدْ وَهَمُوا فِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ<sup>(٤)</sup>.

٨٤٣٩- وقد أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، حدثنا عبد الملك بن محمد، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا ابن جريج، عن ابن شهاب قلتُ له: أَحَدَثَكَ عُرْوَةُ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَصْبَحْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ؟ فَقَالَ: لَمْ

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٣٢٩٦) من طريق معمر به. وفي (٣٢٩٧) من طريق عبيد الله بن عمر به. وذكره العقيلي في الضعفاء ٢/٨٣ عن بكر بن وائل به. وستأتي رواية ابن جريج ويحيى بن سعيد وسفيان قريباً.

(٢) في س: «عبد». وينظر تهذيب الكمال ١٩/١٦٤.

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٢٦٧)، والترمذي (٧٣٥)، والنسائي في الكبرى (٣٢٩١) من طريق جعفر به. وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (١١٨).

(٤) أخرجه أحمد (٢٥٠٩٤)، والنسائي في الكبرى (٣٢٩٢) من طريق سفيان بن حسين به.

أَسْمَعُ مِنْ عُرْوَةَ فِي هَذَا شَيْئًا وَلَكِنْ<sup>(١)</sup> حَدَّثَنِي نَاسٌ فِي خِلَافَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ بَعْضِ مَنْ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَصْبَحْتُ أَنَا وَحَفْصَةَ صَائِمَتَيْنِ فَأَهْدِي لَنَا هَدِيَّةً فَأَكْلُنَاهَا، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَدَّرَتْنِي حَفْصَةُ، وَكَانَتْ ابْنَةَ أَبِيهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَقْضِيَا يَوْمًا مَكَانَهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ وَمُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ<sup>(٣)</sup>.

٨٤٤٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْزُوقِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

سَلْمَانَ بْنِ الْحَسَنِ الْفَقِيهَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْأَبَّارِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ الْجَوَّازِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ: سَمِعْنَاهُ مِنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ<sup>(٤)</sup>، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَصْبَحْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ فَأَهْدِي لَنَا طَعَامًا، وَالطَّعَامُ مَحْرُوصٌ<sup>(٥)</sup> عَلَيْهِ فَأَكْلُنَا مِنْهُ، وَدَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَاِبْتَدَرَتْنِي حَفْصَةُ، وَكَانَتْ بِنْتَ أَبِيهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصْبَحْنَا صَائِمَتَيْنِ فَأَهْدِي لَنَا طَعَامًا فَأَكْلُنَا مِنْهُ. فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «صُومَا يَوْمًا مَكَانَهُ». قَالَ سَفِيَانُ: فَسَأَلُوا الزُّهْرِيَّ وَأَنَا شَاهِدٌ، فَقَالُوا: هُوَ عَنْ عُرْوَةَ؟ قَالَ: لَا<sup>(٦)</sup>.

(١) فِي م: «وَلَكِنِّي».

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَقِبَ (٧٣٥) مِنْ طَرِيقِ رُوحِ بِهِ.

(٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٧٩١). وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ١/٢٨٥، ٢٨٦ عَنْ مُسْلِمٍ بِهِ.

(٤) فِي س: «الْأَحْوَصُ». وَيَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٨/١٣.

(٥) فِي س، ص ٤: «مَعْرُوضٌ». وَمَحْرُوصٌ: اسْمٌ مَفْعُولٌ مِنَ الْحَرَصِ، وَهُوَ شِدَّةُ الْإِرَادَةِ وَالشَّرْهَ إِلَى الْمَطْلُوبِ. يَنْظُرُ التَّاجُ ١٧/٥١٠ (ح ر ص).

(٦) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٣٢٩٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ بِهِ.

٨٤٤١- وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القَطَّانُ، أخبرنا عبدُ اللّهِ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يَعْقُوبُ بنُ سُفْيَانَ، حدثنا أبو بكرٍ الحُمَيْدِيُّ، حدثنا سُفْيَانُ قال: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عن عائشةَ. فَذَكَرَ هَذَا الحَدِيثَ مُرْسَلًا. قال سُفْيَانُ: فَقِيلَ لِلزُّهْرِيِّ: هو عن عُرْوَةَ؟ قال: لا، وكانَ ذَلِكَ عِنْدَ قِيَامِهِ مِنَ المَجْلِسِ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ. قال سُفْيَانُ: وَقَدْ كُنْتُ سَمِعْتُ صَالِحَ بنِ أَبِي الأَخْضَرِ حَدَّثَنَا، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ. قال الزُّهْرِيُّ: لَيْسَ هو عن عُرْوَةَ. فَظَنَنْتُ أَنَّ صَالِحًا أَتَى مِنَ قِبَلِ العَرَضِ. قال أبو بكرٍ الحُمَيْدِيُّ: أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ عن مَعْمَرٍ أَنَّهُ قال في هَذَا الحَدِيثِ: لو كانَ مِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ ما نَسِيْتُهُ<sup>(١)</sup>.

فَهَذَانِ ابنُ جُرَيْجٍ وَسُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ شَهِدَا على الزُّهْرِيِّ- وهُما شَاهِدَا عَدْلٍ- بَأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ عُرْوَةَ. فَكَيْفَ يَصِحُّ وَصَلُّ مَنْ وَصَلَهُ؟ قال أبو عيسى التِّرْمِذِيُّ: سألتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ البُخَارِيَّ عن هَذَا الحَدِيثِ؟ فقال: لا يَصِحُّ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عائشةَ<sup>(٢)</sup>.

وَكَذَلِكَ قال مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى الذُّهَلِيُّ واحتَجَّ بِحِكَايَةِ ابنِ جُرَيْجٍ وَسُفْيَانَ ٢٨١/٤ / ابنِ عُيَيْنَةَ وإِرسالِ مَنْ أرسَلَ الحَدِيثَ عن الزُّهْرِيِّ [٥/٥٤٠] مِنَ الأَثْمَةِ. وَقَدْ رُوِيَ عن جَرِيرِ بنِ حازِمٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن عَمْرَةَ عن عائشةَ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ١١٨/٦٨ من طريق أبي الحسين ابن الفضل به. وهو في المعرفة والتاريخ ٧٤٠/٢، ٧٤١.

(٢) العلل الكبير ص ١١٩.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٣٢٩٩)، وابن حبان (٣٥١٧) من طريق جرير به.

وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَإِنْ كَانَ مِنَ الثَّقَاتِ فَهُوَ وَاهِمٌ فِيهِ، وَقَدْ خَطَّاهُ فِي ذَلِكَ أَحْمَدُ  
ابْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ  
عَائِشَةَ مُرْسَلًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ بُنْدَارٍ الصَّيرَفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ  
عُمَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ بُجَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الْأَثْرَمَ يَقُولُ: قُلْتُ لِأَبِي  
عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ: تَحْفَظُهُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:  
أَصْبَحْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ؟ فَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ: مَنْ رَوَاهُ؟ قُلْتُ: جَرِيرُ بْنُ  
حَازِمٍ. فَقَالَ: جَرِيرٌ كَانَ يُحَدِّثُ بِالتَّوَهُّمِ.

٨٤٤٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُطَفَّرٍ<sup>(١)</sup>  
الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ  
الرَّمَادِيُّ قَالَ: قُلْتُ لِإِلْيَاسِ بْنِ الْمَدِينِيِّ: يَا أَبَا الْحَسَنِ تَحْفَظُ عَنْ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَصْبَحْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ؟ فَقَالَ  
لِي: مَنْ<sup>(٢)</sup> هَذَا؟ قُلْتُ: ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.  
قَالَ: فَضَحِكَ، ثُمَّ قَالَ: مِثْلُكَ يَقُولُ مِثْلَ هَذَا؟! حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ  
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ.

وَرَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ:

٨٤٤٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ

(١) في ص ٤: «مطرف».

(٢) بعده في م: «روى». وينظر المذهب ٤/١٦٥٦.

قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني حيوة وعمر بن مالك، عن ابن الهادي قال: حدثني زميل<sup>(١)</sup> مولى عروة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أنها قالت: أهدى لى ولحفصة طعام وكنا صائمتين، فقالت إحداهما لصاحبتها: هل لك أن تُفطري؟ قالت: نعم. فأفطرتا ثم دخل رسول الله ﷺ، فقالتا له: يا رسول الله إنا أهدى لنا هديّة فاشتھيناها فأفطرتنا. فقال: «لا عليكما، صوما يوماً<sup>(٢)</sup> آخر مكانه»<sup>(٣)</sup>. أقام إسناده جماعة عن ابن وهب، وقال بعضهم: عن أبي زميل. ولم يذكر بعضهم عروة فى إسناده.

أخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ قال: زميل بن عباس عن عروة، روى عنه ابن الهادي، لا يعرف لزميل<sup>(٤)</sup> سماع من عروة، ولا لابن الهادي من زميل، ولا تقوم به الحجّة. سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري<sup>(٥)</sup>.

قال الشيخ: وروى من أوجه أخر عن عائشة لا يصح شيء من ذلك، قد بينت ضعفها فى «الخلافة»<sup>(٦)</sup>.

(١) كتب فى حاشية الأصل: «أو زميل».

(٢) ليس فى: س.

(٣) أخرجه النسائي فى الكبرى (٣٢٩٠) عن الربيع بن سليمان به. وأبو داود (٢٤٥٧) من طريق ابن وهب عن حيوة به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٥٣١).

(٤) فى ص ٤: «له مثل».

(٥) الكامل ١٠٨٩/٣، والتاريخ الكبير ٤٥٠/٣.

(٦) فى س، م: «الخلافيات». ولم يوجد فى المطبوع منه.

٨٤٤٤- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، أخبرنا أبو عبد الله ابن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا جعفر بن عون، حدثنا مسعر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إذا أصبح أحدكم صائماً فبداله أن يفطر فليصم يوماً مكانه. أو قال: مكانه يوماً. شك مسعر<sup>(١)</sup>.

### باب النهي عن الوصال في الصوم

٨٤٤٥- أخبرنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الفقيه بالطبران، أخبرنا أبو الثضر الفقيه، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا القعني فيما قرأ على مالك / (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ٢٨٢/٤ حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ نهى عن الوصال. [٥/٥٥٤] قالوا: إنك تواصل. قال: «إني لست كهيتكم، إني<sup>(٢)</sup> أظعم وأسقى»<sup>(٣)</sup>. لفظ حديث يحيى ابن يحيى. رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى<sup>(٤)</sup>.

٨٤٤٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النسابوري

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٧٩) من طريق مسعر به مختصراً.

(٢) بعده في م: «أبيت»، وبعده في س: بياض.

(٣) مالك ١/٣٠٠. وأخرجه أبو داود (٢٣٦٠) عن القعني به.

(٤) البخاري (١٩٦٢)، ومسلم (٥٥/١١٠٢).

قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي<sup>(١)</sup> العامري، حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ وأصل في رمضان ونهاهم، فقيل له: إنك تواصل. قال: «إني لست مثلكم، إني أظعم وأسقى»<sup>(٢)</sup>. أخرجه مسلم في «الصحيح» من حديث عبيد الله<sup>(٣)</sup>.

٨٤٤٧- حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله إملاء، حدثنا عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي، حدثنا أحمد بن يوسف السلمی، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثني أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والوصال». قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله. قال: «إني لست في ذاكم مثلكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني، فاكلفوا من العمل ما لكم به طاقة»<sup>(٤)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن يحيى عن عبد الرزاق، وأخرجه مسلم من حديث أبي زرعة والأعرج وأبي صالح عن أبي هريرة<sup>(٥)</sup>.

٨٤٤٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد أحمد بن

(١) في حاشية الأصل: «بخظه: علي بن عفان».

(٢) أخرجه عبد بن حميد (٧٥٥) عن محمد بن عبيد به. وأحمد (٤٧٢١)، والنسائي في الكبرى (٣٢٦٣)

من طريق عبيد الله به.

(٣) مسلم (٥٦/١١٠٢).

(٤) المصنف في الصغرى (١٤٤١)، وعبد الرزاق (٧٧٥٤)، ومن طريقه أحمد (٨١٨١)، وابن حبان

(٣٥٧٥).

(٥) البخاري (١٩٦٦)، ومسلم (٥٨/١١٠٣).

عبد الله المُرَنيُّ، أخبرنا عليُّ يعنى ابن محمد بن عيسى، حدثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزُّهرى، حدَّثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الوصال، فقال له رجلٌ من المسلمين: فإنك يا رسولَ الله تواصل. قال: «وأيكم مثلي؟ إني أبيتُ يطعمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». فلَمَّا أبوا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يوماً ثم يوماً، ثم رأوا الهلالَ فقال: «لو تأخرَ لَرَدْتُمْ». كالتنكيل بهم<sup>(١)</sup> حين أبوا أن ينتهوا<sup>(٢)</sup>. رواه البخاريُّ في «الصحیح» عن أبي اليمان، وأخرجه مسلمٌ من حديثِ يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزُّهرى<sup>(٣)</sup>.

٨٤٤٩- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبید الصَّفَّار، حدثنا أحمد بن عبید الله الترسى، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حميد الطويل، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك أن رسولَ الله ﷺ واصل في آخر الشهرِ فواصل الناسُ، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ فقال: «لومد لنا الشهرُ لواصلتُ وصالاً يدعُ المتعمقونَ<sup>(٤)</sup> تعمقهم، إنكم لستم كهيتي، إني أبيتُ يطعمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»<sup>(٥)</sup>. أخرجه مسلمٌ من حديثِ<sup>(٦)</sup> خالد بن الحارث عن

(١) في حاشية الأصل: «بخظه: لهم».

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٣٢٦٤) من طريق شعيب به.

(٣) البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (٥٧/١١٠٣).

(٤) المتعمقون: المبالغون في الأمر المتشددون فيه، الذين يطلبون أقصى غاية. ينظر النهاية ٢٩٩/٣.

(٥) أخرجه أحمد (١٣٠٧٠) عن يزيد بن هارون به. والبخاري (٧٢٤١)، وابن خزيمة (٢٠٧٠) من طريق

حميد به.

(٦- ٦) في س: «مالك عن».

حُمَيْدٍ، وَقَالَ: فِي آخِرِ شَهْرِ رَمَضَانَ. وَقَالَ: «إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ<sup>(١)</sup>.

٨٤٥٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ وَحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَبَائِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ. قَالُوا: إِنَّكَ تَوَاصَلُ. قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنَّهُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَثْمَانَ [٥٥/٥] بِنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِةَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعُثْمَانَ<sup>(٣)</sup>.

٨٤٥١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا ابْنُ مِلْحَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَوَاصِلُوا، فَأَيْكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ». قَالُوا: فَإِنَّكَ تَوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنَّ لِي مُطْعِمًا يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي»<sup>(٤)</sup>.

(١) مسلم (٦٠/١١٠٤)، والبخارى (١٩٦١).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٣٢٦٦) عن إسحاق بن إبراهيم به.

(٣) البخارى (١٩٦٤)، ومسلم (٦١/١١٠٥).

(٤) أخرجه أحمد (١١٠٥٥)، والبخارى (١٩٦٧)، وابن خزيمة (٢٠٧٣)، وابن حبان (٣٥٧٧) من

طريق ابن الهاد به.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ عَنِ اللَّيْثِ (١).

### بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ

٨٤٥٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّيُّ

وغيرُهُمَا قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ،

/ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ وَعَمْرُو بْنُ حَكَّامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ غِيلَانَ ٢٨٣/٤

ابْنَ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الرَّقْمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ،

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، قَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ

وَالْبَاقِيَةَ» (٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَغَيْرِهِ (٣).

٨٤٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ

الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

أَيُّوبَ الْمُحَرَّمِيِّ (٤)، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورَ، عَنْ أَبِي

قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ:

«صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ وَالتِّي تَلِيهَا، وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ» (٥).

(١) البخارى (١٩٦٣).

(٢) المصنف فى فضائل الأوقات (١٨٤). وأخرجه أحمد (٢٢٥٣٧) من طريق شعبة به مطولاً. وسيأتى فى (٨٤٧٣).

(٣) مسلم (١١٦٢).

(٤) فى ص ٤: «المحرمى».

(٥) المصنف فى الشعب (٣٧٦٢)، والمعرفة (٢٥٧٤). وأخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند

(٢٢٥٣١)، والنسائى فى الكبرى (٢٨٠٣، ٢٨٠٤) من طريق سفيان به.

٨٤٥٤- وَرَوَاهُ مُجَاهِدٌ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ إِيَاسِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ :  
سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : « يُكْفَرُ السَّنَةَ » . وَسُئِلَ عَنْ  
صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ ؟ فَقَالَ : « يُكْفَرُ سَنَتَيْنِ ؛ سَنَةً مَاضِيَةً ، وَسَنَةً مُسْتَقْبَلَةً » . أَخْبَرَنَا أَبُو  
مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى السُّكْرِيُّ بِبَغْدَادَ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ ، حَدَّثَنَا  
أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ ، عَنْ  
مُجَاهِدٍ . فَذَكَرَهُ <sup>(١)</sup> .

٨٤٥٥- وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ الْبَصْرِيِّ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ  
إِيَاسِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَوْ عَنْ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ ، <sup>(٢)</sup> « عَنْ أَبِي قَتَادَةَ » ، عَنْ  
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « صَوْمُ عَرَفَةَ كَفَّارَةٌ سَنَتَيْنِ ؛ سَنَةً قَبْلَهُ ، وَسَنَةً بَعْدَهُ ، وَصَوْمُ عَاشُورَاءَ  
كَفَّارَةٌ سَنَةٍ » . أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ <sup>(٣)</sup> الْمُقْرِيُّ ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ  
إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . فَذَكَرَهُ <sup>(٤)</sup> .

٨٤٥٦- وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ حَرْمَلَةَ الشَّيْبَانِيِّ ،  
عَنْ مَوْلَى لِأَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ . أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ الْمَهْرَجَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو  
الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ ،

(١) عبد الرزاق (٧٨٢٧)، (٨٧٣٢)، ومن طريقه أحمد (٢٢٥٨٨)، والنسائي في الكبرى (٢٧٩٧).

(٢ - ٢) ليس في: س.

(٣) في ص: «الحسين».

(٤) ذكره البخاري في تاريخه ٦٧/٣ عن جرير به. وأخرجه النسائي في الكبرى (٢٧٩٨) من طريق

منصور به، وفيه: عن أبي قتادة فقط. وانظر علل الدارقطني ١٥١/٦.

عن سُفيان. فذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

### باب الاختيار للحاج في ترك صوم يوم عرفة

٨٤٥٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِيُّ، حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا مالك، عن أبي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ<sup>(٢)</sup> بن عُيَيْدِ اللَّهِ، عن<sup>(٣)</sup> عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عن أمِّ الْفَضْلِ بنتِ الْحَارِثِ، أنَّ أَنَسًا تَمَارَوَا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ [٥/٥٥٥ ظ] فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أُمَّ الْفَضْلِ بِقَدْحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ<sup>(٤)</sup> عَلَى بَعِيرٍ فَشَرِبَ<sup>(٥)</sup>.

٨٤٥٨- وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرنا محمد بن يعقوب الشَّيْبَانِيُّ، حدثنا محمد بن عبد السلام وحسن بن عبد الصَّمَدِ قالا: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك. فذَكَرَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى<sup>(٦)</sup>.

(١) في حاشية الأصل: «بخطة: بمعناه».

والحديث عند المصنف في الشعب (٣٧٨٢)، والفضائل (٢٣٦) عن المهرجاني به. وأخرجه النسائي في الكبرى (٢٧٩٩) من طريق أبي داود به.

(٢) ليس في: سن.

(٣) في ص ٤: «بن».

(٤) في سن: «يوم عرفة».

(٥) مالك ١/٣٧٥، ومن طريقه أحمد (٢٦٨٨٣)، وأبو داود (٢٤٤١)، وابن خزيمة (٢٨٢٨)، وابن حبان (٣٦٠٦).

(٦) البخاري (١٩٨٨)، ومسلم (١١٢٣/١١٠).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَغَيْرُهُمْ  
عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ<sup>(١)</sup>.

٨٤٥٩- وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ  
ابْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَسَنِ بْنِ مُهَاجِرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ  
قَالَا: حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو يَعْنِي<sup>(٢)</sup> ابْنَ  
الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّهَا  
قَالَتْ: إِنَّ النَّاسَ شَكَّوْا فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ  
مَيْمُونَةَ بِحِلَابٍ<sup>(٣)</sup> وَهُوَ وَقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ<sup>(٤)</sup>.  
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ  
عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ<sup>(٥)</sup>.

٨٤٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ  
عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَهْلٌ يَعْنِي ابْنَ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا  
وُهَيْبٌ، / حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ

(١) أخرجه أحمد (٢٦٨٨٣)، والبخاري (٥٦٣٦)، ومسلم عقب (١١٢٣/١١٠) من طريق الثوري به.  
وأحمد (٢٦٨٧٢)، والبخاري (١٦٥٨، ٥٦٠٤)، ومسلم (١١٢٣/١١٠) من طريق ابن عيينة به.  
ومسلم (١١١/١١٢٣)، وابن خزيمة (٢٨٢٨) من طريق عمرو بن العارث به.

(٢) في حاشية الأصل: «بخطه: هو».

(٣) الحلاب: إناء يسع حلبة ناقة. غريب الحديث للخطابي ١/١٦٢.

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٢٨٢٩) من طريق ابن وهب به.

(٥) البخاري (١٩٨٩)، ومسلم (١١٢٤).

يَأْكُلُ رُمَانًا بَعْرَفَةَ، فَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْطَرَ بَعْرَفَةَ<sup>(١)</sup>.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ<sup>(٢)</sup>.

٨٤٦١- وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ

الْمُقَرَّبِيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَفْطَرَ بَعْرَفَةَ، أَتَى بَرْمَانَ فَأَكَلَهُ، وَقَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ الْفَضْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْطَرَ بَعْرَفَةَ، أَتَتْهُ أُمُّ الْفَضْلِ بَلْبَنٍ فَشَرِبَهُ<sup>(٣)</sup>.

٨٤٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى قَالَا:

حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ الْكَلْبِيُّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَوْشَبُ بْنُ عَقِيلٍ، عَنْ مَهْدِيِّ الْهَجْرِيِّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِهِ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بَعْرَفَةَ<sup>(٤)</sup>.

٨٤٦٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ السَّمَاكِ،

(١) أخرجه أحمد (٢٥١٦) من طريق وهيب عن أيوب عن رجل عن سعيد به.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٨١٤) من طريق ابن عيينة به.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٨٢٠) من طريق سليمان بن حرب وحده به. وأحمد (٢٦٨٦٩)، وابن خزيمة (٢١٠٢)، وابن حبان (٣٦٠٥) من طريق حماد به.

(٤) أبو داود (٢٤٤٠). وأخرجه النسائي في الكبرى (٢٨٣٠) من طريق سليمان بن حرب به. وأحمد

(٨٠٣١)، وابن ماجه (١٧٣٢) من طريق حوشب به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٢٨).

حدثنا يحيى بن جعفر بن الزبير بن الزبير، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا حوشب بن عقيّل، حدثنا مهدي بن حسان<sup>(١)</sup> العبدى، عن عكرمة، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات<sup>(٢)</sup>.

٨٤٦٤- أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر المزكى، حدثنا محمد بن إبراهيم العبدى، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا مالك، عن زياد مولى ابن عياش، عن طلحة بن عبيد الله بن كريب، أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له»<sup>(٣)</sup>. هذا مرسل.

#### [٥/٥٦٥هـ] باب العمل الصالح في العشر من ذى الحجة

٨٤٦٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ابن يوسف، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم البطين (ح) وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن الأعمش قال: سمعت مسلم البطين يحدث، عن سعيد بن جبير، عن ابن

(١) كذا في النسخ، والمستدرک والمهذب ٤/١٦٦٠، وعند ابن خزيمة: العبدى. ولم يسمه. وهو مهدي ابن حرب العبدى الهجرى. ينظر ترجمته فى تهذيب الكمال ٢٨/٥٨٦.

(٢) الحاكم ١/٤٣٤ وصححه ووافقه الذهبى. وأخرجه ابن خزيمة (٢١٠١) من طريق أبى داود به.

(٣) المصنف فى الفضائل (١٩١)، والدعوات الكبير (٤٦٨)، ومالك برواية يحيى بن بكير (٥/١٤ ظ- مخطوط)، ورواية يحيى الليثى (١/٢١٤، ٤٢٢).

عباسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ». قالوا: يا رسولَ اللَّهِ، ولا الجهادُ في سبيلِ اللَّهِ؟! (١) قَالَ: «ولا الجهادُ في سبيلِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ لَا<sup>(٢)</sup> يَرْجِعُ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ». لَفْظُ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ»<sup>(٣)</sup>. يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ. وَالْباقِي بِمَعْنَاهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَعَرَةَ عَنْ شُعْبَةَ<sup>(٤)</sup>.

٨٤٦٦ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الْخَلِيلِ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ<sup>(٥)</sup>، عَنْ هُنَيْدَةَ / بْنِ خَالِدٍ، عَنْ امْرَأَتِهِ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ<sup>(٦)</sup> «أَوَّلَ اثْنَيْنِ<sup>(٦)</sup> مِنَ الشَّهْرِ، وَالْخَمِيسَ. تَعْنِي وَيَوْمًا آخَرَ<sup>(٧)</sup>. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

(١ - ١) ليس في: ص ٤.

(٢) في حاشية الأصل: «في أصله: لم».

(٣) المصنف في الفضائل (١٧١)، والسنن الصغرى (١٤٢١)، والطبائسى (٢٧٥٣). وأخرجه أحمد (١٩٦٨)، والترمذى (٧٥٧)، وابن ماجه (١٧٢٧)، وابن خزيمة (٢٨٦٥)، وابن حبان (٣٢٤) من طريق أبي معاوية به.

(٤) البخارى (٩٦٩).

(٥) في م، ص ٤: «الصباح» بالياء الموحدة التحتية. وينظر الإكمال ١٦١/٥، وتهذيب الكمال ٥/١٤٤، وتوضيح المشتبه ٥/٣٣٩.

(٦ - ٦) في ص ٤: «أو الاثنين».

(٧) أخرجه أحمد (٢٢٣٣٤)، والنسائى (٢٣٧١، ٢٤١٦) من طريق أبي عوانة به. وفيهما «الخميسين». =

عن مُسَدِّدٍ<sup>(١)</sup>.

٨٤٦٧- أخبرنا أبو محمد<sup>(٢)</sup> الحسن بن علي بن المؤمل، حدثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا يعلى ابن عبيد، حدثنا الأعمش (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ واللفظ له، أخبرنا أبو الفضل ابن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صائمًا في العشر قط<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن إسحاق بن إبراهيم وغيره<sup>(٤)</sup>.

والمثبت أولى من التآفي مع ما مضى من حديث ابن عباس<sup>(٥)</sup>.

### باب جواز قضاء رمضان في تسعة أيام من ذى الحجة

٨٤٦٨- أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ، أخبرنا أبو نصر أحمد ابن عمرو العراقي، حدثنا سفيان بن محمد الجوهري، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، عن الأسود بن قيس، عن

= بدلًا من: «الخميس».

(١) أبو داود (٢٤٣٧). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢١٢٩).

(٢) في ص ٤: «الحسن».

(٣) أخرجه أحمد (٢٤١٤٧)، والترمذي (٧٥٦)، والنسائي في الكبرى (٢٨٧٢)، وابن حبان (٣٦٠٨)

من طريق أبي معاوية به.

(٤) مسلم (٩/١١٧٦).

(٥) تقدم في (٨٤٦٥).

أبيه، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَقْضِيَ فِيهَا شَهْرَ رَمَضَانَ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ <sup>(١)</sup>.

٨٤٦٩- قَالَ: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عِثْمَانُ بْنُ مَوْهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ عَلِيَّ رَمَضَانَ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَطَوَّعَ فِي الْعَشْرِ؟ قَالَ: لَا، بَلِ ابْدَأْ بِحَقِّ اللَّهِ فَاقْضِهِ، ثُمَّ تَطَوَّعْ بَعْدَ مَا شِئْتَ <sup>(٢)</sup>.

٨٤٧٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو عِثْمَانَ الْبَصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا تَقْضِ رَمَضَانَ فِي ذِي الْحِجَّةِ، وَلَا تَصُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - أَظْنُّهُ مُنْفَرِدًا - وَلَا تَحْتَجِمَ وَأَنْتَ صَائِمٌ <sup>(٣)</sup>.

وَرَوَى أَيْضًا عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كَرَاهِيَةِ الْقَضَاءِ فِي الْعَشْرِ. وَهَذَا لِأَنَّهُ كَانَ يَرَى قَضَاءَهُ - فِي إِحْدَى [٥٦/٥] الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ - مُتَّابِعًا. فَاذًا زَادَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ عَلَى تِسْعَةِ أَيَّامٍ انْقَطَعَ تَتَابُعُهُ بِيَوْمِ النَّحْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

### /بَابُ فَضْلِ يَوْمِ عَاشُورَاءِ<sup>(٤)</sup>/

٨٤٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٧١٤) عن سفیان الثوري به بمعناه، بدون ذكر «قيس». وابن أبي شيبة (٩٦٠٢) من طريق الأسود به بمعناه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٧١٥)، وابن أبي شيبة (٩٦٠٤) من طريق سفیان الثوري به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٦٠٣) من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي. وينظر علل الدارقطني ٣/١٧٥.

(٤) في حاشية الأصل: «بخطة: صوم».

يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ  
 أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ لَهُمْ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟». فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ  
 أَنْجَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ، وَعَرَّقَ فِيهِ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، فَصَامَهُ  
 مُوسَى شُكْرًا فَتَحْنُنُ نَصُومُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَحْنُنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى  
 مِنْكُمْ». فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»  
 عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ عَنْ سَفِيَانٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَرَ<sup>(٢)</sup>.

٨٤٧٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكْرِيُّ  
 بَيْعَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا  
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ<sup>(٣)</sup> أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ  
 عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ يَلْتَمِسُ فَضْلَهُ عَلَى غَيْرِهِ  
 إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ؛ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَشَهْرَ رَمَضَانَ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ  
 مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرَى (٢٨٣٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٧٣٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَيْنَةَ بِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ

مَاجَةَ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ». وَأَحْمَدُ (٢٦٤٤) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ بِهِ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (٣٣٩٧)، وَمُسْلِمٌ (١١٣٠/١٢٨).

(٣) فِي س: «زَيْدٍ». وَيَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ١٩/١٧٨.

(٤) الْمَصْنُفُ فِي الْفَضَائِلِ (٢٣٥)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٨٣٧). وَمِنْ طَرِيقِهِ أَحْمَدُ (٣٤٧٥).

عُبَيْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>.

٨٤٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَهَشَامٌ وَمَهْدِيُّ، قَالَ حَمَادٌ وَمَهْدِيُّ: عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ. وَقَالَ هِشَامٌ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِهِ، فَغَضِبَ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ عَمْرُ ابْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِكَ نَبِيًّا، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ. فَلَمْ يَزَلْ عَمْرُ يُرَدِّدُ ذَلِكَ حَتَّى سَكَنَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ». أَوْ قَالَ: «مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بَمَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ فَقَالَ: «وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بَمَنْ يُفْطِرُ يَوْمَيْنِ وَيَصُومُ يَوْمًا؟ فَقَالَ: «لَوَدِدْتُ أَنِّي طَوَّقْتُ ذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَقُولُ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَأُنزِلَ عَلَيَّ فِيهِ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ فَقَالَ: «ذَلِكَ صَوْمُ أُخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَقُولُ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: «إِنِّي لِأَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُكَفِّرَ

(١) مسلم (١١٣٢)، والبخارى (٢٠٠٦).

(٢) طَوَّقْتُ ذَلِكَ: أَيْ: أَتَدَبَّرْتُ عَلَيْهِ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَجْهٌ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ لِحَقِّ غَيْرِهِ لَا لِعَجْزِ نَفْسِهِ، وَنَرَى - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّ الْمَانِعَ لَهُ مِنْ أَنْ يَطِيقَهُ مَا كَانَ يَلْزَمُهُ مِنْ حَقُوقِ النِّسَاءِ. غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ ٥١٤/١، وَيَنْظُرُ الْمَفْهُومَ لِلْقُرْطُبِيِّ ٢٣١/٣.

السَّنَّة». قال: يا رسول الله، فما تقولُ في «مَنْ يَصُومُ»<sup>(١)</sup> يَوْمَ عَرَفَةَ؟ قال: «إِنِّي لأَحْسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْفَرَ السَّنَّةُ الَّتِي قَبْلَهَا، وَالسَّنَّةُ الَّتِي بَعْدَهَا»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ مَهْدِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ<sup>(٣)</sup>.

٨٤٧٤- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ [٥٧/٥] بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ ابْنِ يَزِيدَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ آمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنْ عَلِيِّ / وَأَبِي مُوسَى رضي الله عنهما<sup>(٤)</sup>.

### بَابُ صَوْمِ يَوْمِ التَّاسِعِ

٨٤٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ إِمْلَاءً، أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدٌ<sup>(٥)</sup> بْنُ حَمْدُويَةَ بْنِ سَهْلِ الْمُطَوِّعِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١ - ١) في م: «صوم». وفي حاشية الأصل: «بخطه: صوم».

(٢) المصنف في الصغرى (١٤١٣)، والطيالسي (٦٣٦). وأخرجه أبو داود (٢٤٢٥)، والترمذي (٧٤٩)، والنسائي (٢٣٨٦)، وابن ماجه (١٧١٣)، وابن خزيمة (٢٠٨٧)، وابن حبان (٣٦٣٢) من

طريق حماد به. وأحمد (٢٢٦٢١) من طريق مهدي به. وتقدم في (٨٤٥٢).

(٣) مسلم (١١٦٢).

(٤) عبد الرزاق (٧٨٣٦).

(٥) بعده في ص ٤: «بن أحمد». وينظر سير أعلام النبلاء ٨٠/١٥.

حَمَادِ الْأُمَلِيِّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ (ح) وَحَدَّثَنَا<sup>(١)</sup> أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيَّ وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّوِيَه، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَطْفَانَ ابْنَ طَرِيفٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظَّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ صُمْنَا يَوْمَ التَّاسِعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوَفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي مَرِيَمَ<sup>(٣)</sup>.

٨٤٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَاضِي مِصْرَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٤)</sup>، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَنْ سَلِمْتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ يَوْمَ»<sup>(٥)</sup>

(١ - ١) في س: «الحسن بن محمد».

(٢) المصنف في الفضائل (٢٤٠)، والصغرى (١٤١٦). وأخرجه أبو داود (٢٤٤٥) من طريق يحيى بن أيوب به.

(٣) مسلم (١١٣٤/١٣٣). وقال الذهبي ٤/١٦٦٣: هذا من غرائب صحيح مسلم، والذي في أول الباب أصح منه.

(٤) في الأصل: «عياش». وينظر تهذيب الكمال ٢٣/٣٧٢.

(٥) في م، والمسند: «اليوم». وينظر المهذب ٤/١٦٦٣.

التاسع<sup>(١)</sup>. أخرجه مسلم في «الصحیح» من حديث وكيع عن ابن أبي ذئب<sup>(٢)</sup>.  
ورواه أحمد بن يونس عن ابن أبي ذئب، وقال في متنه: «إن عشت إن شاء الله  
صمت اليوم التاسع». مخافة أن يفوته يوم عاشوراء<sup>(٣)</sup>.

٨٤٧٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن  
يعقوب، حدثنا أبو بكره بكار بن قتيبة قاضي مصر، حدثنا أبو داود الطيالسي  
وروح بن عبادة قالا: حدثنا حاجب بن عمر قال: سمعت الحكم بن الأعرج  
قال: انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه عند زمزم. قال: فجلست إليه  
وكان نعم المجلس، فقلت: أخبرني عن يوم عاشوراء. فاستوى قاعدًا، ثم  
قال: عن أي حاله تسأل؟ قلت: عن صيامه أي يوم نصوم؟ قال: إذا رأيت  
هلال المحرم فاعدد، فإذا أصبحت من تاسعه فأصبح صائمًا. قال: قلت:  
كذلك كان يصوم محمد ﷺ؟ قال: نعم<sup>(٤)</sup>. أخرجه مسلم في «الصحیح» من  
حديث وكيع عن حاجب<sup>(٥)</sup>.

وكأنه ﷺ أراد صومه مع العاشر، وأراد بقوله في الجواب: نعم. ما  
رؤي من عزمه ﷺ على صومه، والذي يبين هذا:

(١) أخرجه أحمد (٢١٠٦) عن روح به.

(٢) مسلم (١١٣٤/١٣٤).

(٣) أخرجه الطبراني (١٠٨١٧) من طريق أحمد بن يونس به.

(٤) أخرجه أحمد (٢١٣٥، ٢٥٤٠)، وأبو داود (٢٤٤٦)، والترمذي (٧٥٤)، وابن خزيمة (٢٠٩٧)،

(٢٠٩٨)، وابن حبان (٣٦٣٣) من طريق حاجب به. والنسائي في الكبرى (٢٨٥٩) من طريق الحكم

به.

(٥) مسلم (١١٣٣/١٣٢).

٨٤٧٨- ما أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد،  
أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا  
عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول:  
صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود<sup>(١)</sup>.

ورواه أيضاً عبيد<sup>(٢)</sup> الله بن أبي يزيد عن ابن عباس كذلك موقوفاً<sup>(٣)</sup>.

٨٤٧٩- وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان، أخبرنا عبد الله بن  
جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثني الحميدي، حدثنا سفيان، عن ابن  
أبي ليلى، عن داود بن علي، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لكن  
بقيت لأمرن بصيام [٥/٥٧هـ] يوم قبله<sup>(٤)</sup> أو يوم<sup>(٥)</sup> بعده»؛ يوم عاشوراء<sup>(٥)</sup>.

٨٤٨٠- وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن  
عبيد الصفار، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا مسدد، حدثنا هشيم (ح)  
وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن  
إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا أبو الربيع، حدثنا هشيم،  
أخبرنا ابن أبي ليلى، عن داود بن علي، عن أبيه، عن جده ابن عباس قال:

(١) المصنف في الفضائل (٢٤٢)، وعبد الرزاق (٧٨٣٩).

(٢) في س: «عبد». وينظر تهذيب الكمال ١٧٨/١٩.

(٣) أخرجه الشافعي في السنن المأثورة (٣٣٧)، ومن طريقه المصنف في المعرفة (٢٥٨٢) من طريق  
عبيد الله به.

(٤ - ٤) في ص ٤: «ويوم».

(٥) المصنف في الشعب (٣٧٨٩)، والحميدي (٤٨٥).

قال رسول الله ﷺ: «صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود، صوموا قبله يوماً أو بعده يوماً»<sup>(١)</sup>. هذا لفظ حديث المقرئ، وفي رواية ابن عبدان: «صوموا قبله يوماً وبعده يوماً»<sup>(٢)</sup>. وبمعناه رواه أبو شهاب عن ابن أبي ليلى: قبله وبعده<sup>(٤)</sup>.

### باب من زعم أن صوم عاشوراء كان واجباً ثم نسخ وجوبه

٢٨٨/٤

٨٤٨١- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد، أخبرنا علي بن محمد بن سليمان الخرقى<sup>(٥)</sup>، حدثنا أبو قلابة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ واللفظ له، أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، حدثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي، حدثنا مكى بن إبراهيم، حدثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ بعث رجلاً من أسلم يوم عاشوراء إلى قومه يأمرهم فليصوموا هذا اليوم. فقال: ما أرى آتيتهم حتى يطعموا. قال: «من طعم منهم فليصم بقية يومه»<sup>(٦)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن مكى بن إبراهيم، وأخرجه مسلم من حديث حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد<sup>(٧)</sup>.

(١) المصنف في الفضائل (٢٤٣) بالإسناد الثاني. وأخرجه ابن خزيمة (٢٠٩٥) من طريق مسدد به. وأحمد (٢١٥٤) عن هشيم به.

(٢) أخرجه البزار (٥٢٣٨) من طريق ابن أبي ليلى به. وقال الهيثمي في المجمع ٣/١٨٨: وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام.

(٣) في س، م: «ابن». وينظر تهذيب الكمال ١٦/٤٨٥.

(٤) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٦٥١ - مسند عمر) من طريق أبي شهاب به.

(٥) في م: «الحربي»، وفي ص ٤: «الحرفي». وتقدم في (٢٦٤٤).

(٦) تقدم تخريجه في (٨١١٤).

(٧) البخاري (٢٠٠٧)، ومسلم (١١٣٥).

٨٤٨٢- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا خالد بن ذكوان، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: أرسل رسول الله ﷺ صبيحة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: «من كان أصبح صائما فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطرا فليضم<sup>(١)</sup> بقية يومه». قالت: وكنا نصومه بعد ذلك، ونصوم صبياننا الصغار ونجعل لهم اللعنة من العهن<sup>(٢)</sup>، ونذهب بهم إلى المسجد، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار<sup>(٣)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن مسدد، وأخرجه مسلم عن أبي بكر ابن نافع<sup>(٤)</sup> عن بشر بن المفضل<sup>(٥)</sup>.

٨٤٨٣- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي وغيره قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صامه

(١) في س، ص، ع، م: «فليتم».

(٢) العهن: الصوف الملون. النهاية ٣/٣٢٦.

(٣) المصنف في الفضائل (٢٣٤). وأخرجه أحمد (٢٧٠٢٦) من طريق خالد بن ذكوان به.

(٤) في ص، ع: «رافع».

(٥) البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦/١٣٦).

وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ وَتُرِكَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ <sup>(١)</sup> . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْقَعْنَبِيِّ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْلَمَةَ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجِهِ أُخْرَ عَنْ هِشَامٍ <sup>(٢)</sup> .

٨٤٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْنِظِيُّ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَبُو [٥٨/٥] الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي عُروَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ ، فَلَمَّا فُرِضَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ عَاشُورَاءَ ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ <sup>(٣)</sup> . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الْيَمَانِ ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَيُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُروَةَ ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا عَنْ عُروَةَ مَا فِي حَدِيثِ هِشَامٍ مِنْ لَفْظِ التَّرْكِ <sup>(٤)</sup> .

٨٤٨٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ الْمَاسَرَجِسِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) المصنف في المعرفة (٢٥٨٥)، ومسند الشافعي (٦٩٩)، واختلاف الحديث ص ١٠١، ومالك ١/ ٢٩٩، وأبو داود (٢٤٤٢)، وأخرجه ابن حبان (٣٦٢١) من طريق مالك به. وأحمد (٢٤٠١١)، والترمذي (٧٥٣)، والنسائي في الكبرى (٢٨٣٨)، وابن خزيمة (٢٠٨٠) من طريق هشام بن عروة به.

(٢) البخاري (٢٠٠٢)، ومسلم (١١٣/١١٢٥)، (١١٤).

(٣) المصنف في الفضائل (٢٣٨). وأخرجه النسائي في الكبرى (٢٨٣٩) من طريق شعيب به. وأحمد

(٢٦١٠٧)، وابن ماجه (١٧٣٣) من طريق الزهري به.

(٤) البخاري (١٨٩٣، ٢٠٠١)، ومسلم (١١٤/١١٢٥، ١١٥، ١١٦).

عبد الوهاب، أخبرنا يعلى بن عبيد، حدثنا الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: دخل الأشعث بن قيس على عبد الله يوم عاشوراء وهو يتعدى، فقال: يا أبا محمد، ادن للغداء. فقال: أو ليس اليوم يوم عاشوراء؟ قال: أو تدري ما يوم عاشوراء؟! إنما كان يوماً كان رسول الله ﷺ يصومه قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل رمضان ترك<sup>(١)</sup>. أخرجه ٢٨٩/٤ مسلم في «الصحيح» من حديث أبي معاوية وجريير عن الأعمش<sup>(٢)</sup>.

ورواه زبيد عن عمارة عن قيس بن السكن عن عبد الله<sup>(٣)</sup>، وقيل: عن زبيد عن سعد بن عبادة عن قيس بن السكن<sup>(٤)</sup>، ورواه علقمة عن عبد الله<sup>(٥)</sup>.

٨٤٨٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب ومحمد بن إسماعيل قالا: حدثنا حسن بن علي الحلواني، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء، وإن رسول الله ﷺ صامه والمسلمون قبل أن يفرض<sup>(٦)</sup> رمضان، فلما افترض رمضان قال

(١) أخرجه أحمد (٤٠٢٤) عن يعلى وابن أبي زائدة به. والنسائي في الكبرى (٢٨٤٥)، وابن خزيمة (٢٠٨١) من طريق الأعمش به.

(٢) مسلم (١١٢٧/١٢٢).

(٣) أخرجه مسلم (١١٢٧/١٢٣)، والنسائي في الكبرى (٢٨٤٦) من طريق زبيد به.

(٤) أخرجه البخاري في تاريخه ٤٣٤/١، والطبراني (١٠٣٨٥) من طريق زبيد به. وينظر علل الدارقطني ٢٠٦/٥.

(٥) أخرجه البخاري (٤٥٠٣)، ومسلم (١١٢٧/١٢٤) من طريق علقمة به.

(٦) في حاشية الأصل: «بخطه: يفترض».

رسول الله ﷺ: «إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ»<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن أبي بكرٍ وغيره عن عبد الله بن نُميرٍ، وأخرجه من حديث يحيى القطان عن عبيد الله<sup>(٣)</sup>.

٨٤٨٧- أخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن محبوب الدهان، حدثنا أبو العباس أحمد بن هارون الفقيه، حدثنا بشر بن موسى الأسدي (ح) وأخبرنا أبو القاسم طلحة بن علي بن الصقر وأبو القاسم غيلان بن محمد بن إبراهيم البرازي<sup>(٤)</sup> ببغداد قالوا: حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، حدثنا محمد بن الفرج الأزرق قالوا: حدثنا الحسن بن موسى الأشيب، حدثنا شيان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، حدثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا شيان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده، فلما فرض رمضان لم

(١) في حاشية الأصل: «بخطفه: تركه».

(٢) أخرجه أحمد (٦٢٩٢) عن ابن نمير به. وأبو داود (٢٤٤٣)، وابن خزيمة (٢٠٨٢)، وابن حبان (٣٦٢٢) من طريق عبيد الله به.

(٣) مسلم (١١٢٦/١١٧)، والبخاري (٤٥٠١).

(٤) الهمداني البغدادي، أخو المسند أبي طالب محمد بن محمد، سمع النجاد، روى عنه المصنف والخطيب، قال الخطيب: كتبنا عنه، وكان ثقة. مات سنة (٤١٦هـ). وتاريخ بغداد ٣٣٣/١٢، وتاريخ الإسلام (حوادث ووفيات سنة ٤١٠ - ٤٢٠هـ) ص ٤٠٦.

يأمرنا، ولم ينهنا، ولم يتعاهدنا عنده<sup>(١)</sup>. لفظ حديث عبيد الله. رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن عبيد الله<sup>(٢)</sup>.

٨٤٨٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا مَخْلَدُ بْنُ جَعْفَرِ الباقِرِحِيّ، حدثنا محمدُ بنُ طاهرِ بنِ أبي الدُّمَيْكِ، حدثنا عليُّ بنُ المَدِينِيِّ، حدثنا حَمَّادُ ابنُ أُسامةَ، عن أبي العُمَيْسِ، عن قَيْسِ بنِ مُسَلِّمٍ، عن طارقِ بنِ شِهَابٍ قال: قال أبو موسى [٥/٥٨٥ظ] الأشعري: كان يومُ عاشوراءَ يوماً تُعظَّمُه اليهودُ وتتخذُه عيداً، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «فصوموه أنتم»<sup>(٣)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن عليِّ بنِ المَدِينِيِّ، ورواه مسلمٌ عن أبي بكرِ ابنِ أبي شيبة عن أبي أُسامةَ حَمَّادِ بنِ أُسامةَ<sup>(٤)</sup>.

٨٤٨٩- أخبرنا أبو الحسن محمدُ بنُ يعقوبَ الفقيهُ بالطَّابِرَانِ، أخبرنا أبو النَّضْرِ الفقيهُ، حدثنا الحارثُ بنُ أبي أُسامةَ، حدثنا رَوْحٌ، حدثنا شُعْبَةُ، حدثنا أبو بشرٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: لَمَّا قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ وَجَدَ اليهودَ تَصومُ عاشوراءَ فسألهم فقالوا: هذا اليومُ الَّذِي ظَهَرَ فِيهِ موسى عليه السَّلَامُ على فِرْعَوْنَ. فقال: «أنتم أولى بموسى منهم فصوموه»<sup>(٥)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن يعقوبَ بنِ إبراهيمَ عن رَوْحِ بنِ عُبادةَ،

(١) أخرجه أحمد (٢٠٩٠٨)، وابن خزيمة (٢٠٨٣) من طريق شيان به.

(٢) مسلم (١١٢٨).

(٣) أخرجه أحمد (١٩٦٦٩)، والنسائي في الكبرى (٢٨٤٨) من طريق أبي أسامة به.

(٤) البخاري (٢٠٠٥)، ومسلم (١١٣١/١٢٩).

(٥) أخرجه أحمد (٣١٦٤) من طريق شعبة به. وأبو داود (٢٤٤٤)، وابن خزيمة (٢٠٨٤) من طريق أبي

بشر به.

وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ<sup>(١)</sup>، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى  
الْأَشْعَرِيِّ فِي الْأَمْرِ بِصَوْمِهِ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا قَطُّ

٢٩٠/٤ مالك / (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو التضر محمد بن محمد  
ابن يوسف، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا القعنبى فيما قرأ على مالك، عن  
ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي  
سفيان يوم عاشوراء عام حج وهو على المنبر يقول: يا أهل المدينة، أين  
علماءكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن هذا اليوم يوم عاشوراء ولم  
يكتب الله عليكم صيامه، فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر». هذا لفظ حديث  
القعنبى، وزاد الشافعى في روايته: «وأنا صائم فمن شاء فليصم». والباقي  
بمعناه<sup>(٣)</sup>. رواه البخارى في «الصحيح» عن القعنبى، وأخرجه مسلم من وجه  
آخر عن مالك ومن أوجه أخر عن الزهرى<sup>(٤)</sup>.

وقوله: «ولم يكتب الله عليكم صيامه». يدل على أنه لم يكن واجبا قط؛

(١) البخارى (٤٧٣٧، ٤٦٨٠)، ومسلم (١١٣٠/١٢٧).

(٢) البخارى (٢٠٠٥)، ومسلم (١١٣١/١٢٩).

(٣) المصنف فى المعرفة (٢٥٨٩)، وفى الفضائل (٢٣٩)، والشافعى فى مسنده (٧٠٢)، ومالك

٢٩٩/١. وأخرجه أحمد (١٦٨٦٨) من طريق مالك به.

(٤) البخارى (٢٠٠٣)، ومسلم (١١٢٩).

لأنَّ (لم) لِلْمَاضِي.

٨٤٩١- أخبرنا أبو طاهرِ الفَقِيه، أخبرنا أبو حامدِ ابنِ بلالِ البَزَّازُ، حدثنا يَحْيَى بنُ الرَّبِيعِ المَكِّي، حدثنا سفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن حُمَيْدِ قال: قال معاويةٌ على منبرِ المَدِينَةِ: أينَ عُلَماؤُكم يا أهلَ المَدِينَةِ؟ كان رسولُ اللهِ ﷺ يَنْهَى عن مِثْلِ هَذِهِ- وَأَخْرَجَ قُصَّةً<sup>(١)</sup> مِنْ كُتُبِهِ<sup>(٢)</sup> مِنْ كُفِّهِ مِنْ شَعْرٍ- وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حَيْثُ اتَّخَذْتَ نِسَاؤُهُمْ مِثْلَ هَذَا». أينَ عُلَماؤُكم يا أهلَ المَدِينَةِ؟ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ في هَذَا اليَوْمِ يَوْمِ عاشوراءَ يَعْنِي يَقُولُ: «إِنِّي صَائِمٌ فَمَنْ شاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مسلمٌ في «الصحيح» عن ابنِ أبي عُمَرَ عن سفيانِ<sup>(٤)</sup>.

٨٤٩٢- حدثنا أبو الحسنِ العَلَوِيُّ إملاءً، أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ أحمدَ ابنِ دُلُويهِ الدَّقَاقُ، حدثنا أحمدُ بنُ الأزهرِ، حدثنا عبدُ الرزَّاقِ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن نافعٍ قال: قال عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: قال رسولُ اللهِ ﷺ وذُكِرَ يَوْمُ عاشوراءَ عِنْدَهُ: «كان» (ح) وأخبرنا أبو الحسنِ محمدُ بنُ يعقوبَ الفَقِيه، أخبرنا أبو النَّضْرِ الفَقِيه، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ، حدثنا الطَّيَالِسِيُّ [٥/٩٠٥] أبو الوليدِ، حدثنا لَيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن رسولِ اللهِ ﷺ

(١) قُصَّة: الخُصْلَة من الشعر. ينظر النهاية ٧١/٤.

(٢) في س: «كُتُبِهِ». والكُتُبَة: الشئ المجمع. ينظر التاج ٩٦/٤ (ك ب ب).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٨٩١)، والنسائي (٢٣٠٧٠) من طريق سفيان به.

(٤) مسلم (١١٢٩).

قال: «يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ، فَلْيَصُومْهُ وَمَنْ كَرِهَهُ فَلْيَدَعْهُ»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن قُتَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنِ اللَّيْثِ<sup>(٢)</sup>.

٨٤٩٣- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير قال: حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُومْهُ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ». وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صِيَامَهُ<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن أبي كريب عن أبي أسامة<sup>(٤)</sup>.

٨٤٩٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن شيبان الرَّمْلِيُّ، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائشة قالت: كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية، فلما جاء الإسلام قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ»

(١) المصنف في الشعب (٣٧٧٨). وأخرجه ابن حبان (٣٦٢٣) من طريق الطيالسي به. والنسائي في الكبرى (٢٨٤٠)، وابن ماجه (١٧٣٧) من طريق الليث به.

(٢) مسلم (١١٢٦/١١٨).

(٣) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٦٢٢- مسند عمر)، وأبو نعيم في المستخرج (٢٥٦٠) من طريق الوليد به.

(٤) مسلم (١١٢٦/١١٩).

تَرْكُهُ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَمْرِو التَّاقِدِ عَنْ سُفْيَانَ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ<sup>(٣)</sup> فَضْلِ الصَّوْمِ فِي أَشْهُرِ الْحُرْمِ

٨٤٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو

دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، / عَنْ ٣٩١ / ٤  
حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَإِنْ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَفْرُوضَةِ  
صَلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ»<sup>(٤)</sup>. لَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ: «شَهْرٍ». قَالَ: «رَمَضَانَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي  
«الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ<sup>(٥)</sup>.

٨٤٩٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ الْفَامِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا الْحَجَّيِيُّ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح)  
وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّقَّارِ،  
حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الْخَلِيلِ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ  
عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِيرِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيِّ، عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥٠٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عِيْنَةَ بِهِ بِمَعْنَاهُ.

(٢) مُسْلِمٌ (١١٤/١١٢٥).

(٣) بَعْدَهُ فِي ص ٤: «فِي».

(٤) أَبُو دَاوُدَ (٢٤٢٩). وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤٣٨، ٧٤٠)، وَالنَّسَائِيُّ (١٦١٢)، وَابْنُ حِبَانَ (٣٦٣٦) مِنْ

طَرِيقِ قُتَيْبَةَ بِهِ.

(٥) مُسْلِمٌ (٢٠٢/١١٦٣).

تَدْعُوهُ الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَفْرُوضَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ»<sup>(١)</sup>.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ زَائِدَةُ وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ. أَمَّا حَدِيثُ زَائِدَةَ فَقَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا حَدِيثُ جَرِيرٍ:

٨٤٩٧- فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِيرِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ، وَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ صَوْمُ [٥٩/٥] الْمُحَرَّمِ»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَرِيرٍ<sup>(٤)</sup>.

وَخَالَفَهُمْ فِي إِسْنَادِهِ عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ فَرَوَاهُ كَمَا:

٨٤٩٨- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَهْرَجَانِيُّ الْعَدْلُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ وَسِّ الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ الْحَلْبِيُّ، أَنَّ عُيَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٥٠٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ بِهِ.

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ فِي (٤٧٢٣).

(٣) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرَى (٢٩٠٥)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١١٣٤، ٢٠٧٦) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ بِهِ.

(٤) مُسْلِمٌ (٢٠٣/١١٦٣).

حَدَّثَهُمْ، عن عبد الملك بن عمير، عن جندب بن سفيان البجلي قال: كان النبي ﷺ يقول: «إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَفْرُوضَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَإِنَّ أَفْضَلَ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي تَدْعُوهُ الْمُحَرَّمُ»<sup>(١)</sup>.

٨٤٩٩- أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني وأبو نصر أحمد بن علي الفايءي قالا: حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن عبد الله، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا عثمان بن حكيم قال: سألت سعيد بن جبيرة عن صوم رجب كيف ترى فيه؟ (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى يعنى ابن يونس، حدثنا عثمان يعنى ابن حكيم قال: سألت سعيد بن جبيرة عن صيام رجب؟ فقال: أخبرني ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يصوم حتى نقول: لا يفطر. ويفطر حتى نقول: لا يصوم<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن إبراهيم بن موسى<sup>(٣)</sup>.

٨٥٠٠- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا عبد الواحد، حدثنا حماد بن سلمة، عن سعيد الجريري،

(١) تقدم تخريجه في (٤٧٢٤) من حديث جندب بن عبد الله، وهو جندب بن عبد الله بن سفيان. ينسب

إلى جده فيقال: جندب بن سفيان. الإصابة ٢/٢٤٧، ٢٤٨.

(٢) أبو داود (٢٤٣٠). وأخرجه أحمد (٤٠٤٦) عن محمد بن عبيد به.

(٣) مسلم (١١٥٧/١٧٩).

عن أبي السليل، عن مُجِيبَةَ الْبَاهِلِيَّةِ، عن أبيها أو عَمَّهَا، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ انْطَلَقَ، فَعَادَ إِلَيْهِ بَعْدَ سَنَةٍ. وَفِي رِوَايَةِ مُوسَى<sup>(١)</sup> : فَأَتَاهُ بَعْدَ سَنَةٍ وَقَدْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ وَهَيْئَتُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا تَعْرِفُنِي؟ قَالَ: «وَمَنْ أَنْتِ؟». قَالَ: أَنَا الْبَاهِلِيُّ الَّذِي جِئْتُكَ عَامَ أَوَّلٍ. قَالَ: «فَمَا غَيَّرَكَ وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الْهَيْئَةِ؟». قَالَ: مَا أَكَلْتُ طَعَامًا مُنْذُ فَارَقْتُكَ إِلَّا بَلِيلٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلِمَ عَذَّبْتَ نَفْسَكَ؟ صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ، وَمِنْ كُلِّ شَهْرٍ يَوْمًا». قَالَ: زِدْنِي فَإِنَّ بِي قُوَّةً. قَالَ: «صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يَوْمَيْنِ». قَالَ: زِدْنِي فَإِنَّ بِي قُوَّةً. قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». زَادَ عَبْدُ الْوَاحِدِ: «مِنْ كُلِّ شَهْرٍ». قَالَ: زِدْنِي فَإِنَّ بِي قُوَّةً. قَالَ: «صُمْ مِنَ الْخُرْمِ وَاتْرُكْ». يَقُولُهَا ثَلَاثًا. وَفِي رِوَايَةِ / مُوسَى قَالَ: زِدْنِي. قَالَ: «صُمْ مِنَ الْخُرْمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الْخُرْمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الْخُرْمِ وَاتْرُكْ». وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ فَضَمَّهَا ثُمَّ أَرْسَلَهَا<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ فِي فَضْلِ صَوْمِ شَعْبَانَ

٨٥٠١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَالْحَسَنُ ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي

(١) في الأصل، ص: ٤: «أبي موسى»، وفي حاشية الأصل: «بخطه: في رواية موسى».  
 (٢) المصنف في الشعب (٣٧٣٨)، وأبو داود (٢٤٢٨). وأخرجه أحمد (٢٠٣٢٣)، والنسائي في الكبرى (٢٧٤٣)، وابن ماجه (١٧٤١) من طريق الجريري به. وعند النسائي: «عن مجيبة الباهلي عن عمه»، وعند ابن ماجه: «عن أبي مجيبة الباهلي عن أبيه أو عن عمه». وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٢٦).

التَّضَرِّ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: كَانَ [٥/٦٠] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ. وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ. وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى<sup>(٢)</sup>.

٨٥٠٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ<sup>(٣)</sup>، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ. وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ. وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(٥)</sup>.

٨٥٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ إِمْلَاءً بَنِي سَابُورَ وَأَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ بِبَغْدَادَ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ

(١) مالك ٣٠٩/١، ومن طريقه أحمد (٢٤٧٥٧)، وأبو داود (٢٤٣٤)، والنسائي (٢٣٥٠). وعند النسائي مقروناً بعمرو بن الحارث.

(٢) البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦/١٧٥).

(٣) في س: «سنان». وينظر سير أعلام النبلاء ١٤/١٥٧.

(٤) ابن أبي شيبة (٩٨٥٤)، وعنه ابن ماجه (١٧١٠). وأخرجه أحمد (٢٤١١٦)، والنسائي (٢١٧٨) من طريق سفیان به.

(٥) مسلم (١١٥٦/١٧٦).

الفاكهى بمكة، حدثنا أبو يحيى ابن أبي مسرّة، حدثنا يحيى بن محمد الجارى، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إن كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتى شعبان، ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من شهر ما كان يصوم من شعبان، كان يصومه كله إلا قليلاً، بل كان يصومه كله<sup>(١)</sup>.

٨٥٠٤- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني معاوية بن صالح، أن عبد الله بن أبي قيس حدثه أنه سمع عائشة تقول: كان أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصومه شعبان، ثم يصله برَمَضان<sup>(٢)</sup>.

### باب في فضل صوم ستة أيام من شوال

٨٥٠٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ابن يوسف، حدثنا محمد بن إسحاق الصغانى، أخبرنا محاضر بن المورّع، حدثنا سعد بن سعيد الأنصارى، قال: أخبرني عمر<sup>(٣)</sup> بن ثابت الأنصارى قال: سمعت أبا أيوب الأنصارى قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من صام

(١) فوائد ابن بشران (١٥٢- ضمن مجموع أجزاء حديثية)، وفوائد الفاكهى (١٧٦).

(٢) المصنف فى الفضائل (١٩)، والحاكم ١/٤٣٤. وأخرجه ابن خزيمة (٢٠٧٧) عن بحر بن نصر به. والنسائى (٢٣٤٩) من طريق ابن وهب به. وأحمد (٢٥٥٤٨)، وأبو داود (٢٤٣١) من طريق معاوية

به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢١٢٤).

(٣) فى س، م: «عمرو». وينظر تهذيب الكمال ٢١/٢٨٣.

رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ فِذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ»<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ أَخَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ<sup>(٢)</sup>.

٨٥٠٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ ابْنُ بِلَالٍ الْبَرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَالسَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَافِيُّ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ وَبَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ جَابِرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ [٥/٦٠ظ] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتًّا مِنْ شَوَالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا»<sup>(٣)</sup>.<sup>(٤)</sup> وَفِي رِوَايَةِ الْفَقِيهِ قَالَ: عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

٨٥٠٧- / أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي ٢٩٣/٤

(١) المصنف في الصغرى (١٤١٢)، وفي الشعب (٣٧٣٠)، وفي المعرفة (٢٦٢١). وأخرجه أحمد (٢٣٥٣٣)، وأبو داود (٢٤٣٣)، والترمذى (٧٥٩)، والنسائى فى الكبرى (٢٨٦٣)، وابن خزيمة (٢١١٤)، وابن حبان (٣٦٣٤) من طريق عمر بن ثابت به.

(٢) مسلم (١١٦٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٤٣٠٢) من طريق عبد الله بن يزيد به. وفى (١٤٣٠٣) من طريق ابن لهيعة به. وقال الذهبى ١٦٦٩/٤: عمرو حسن له الترمذى، وفيه مقال.

(٤- ٤) فى حاشية الأصل: «مضروب عليه فى أصل المصنف».

والحديث عند المصنف فى الشعب (٣٧٣٤). وأخرجه أحمد (١٤٧١٠) عن عبد الله بن يزيد به.

عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِيُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ، حدثنا يحيى بنُ حمزة، قال: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ الحَارِثِ، أَنَّهُ سَمِعَ أبا أسماءَ الرَّحَبِيِّ يُحَدِّثُ عن ثوبانَ مَوْلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «صِيَامُ شَهْرِ بَعْشَرَةَ أَشْهُرٍ، وَسِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ بِشَهْرَيْنِ، فَذَلِكَ تَمَامُ السَّنَةِ». يَعْنِي رَمَضَانَ وَسِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ<sup>(١)</sup>.

### بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

٨٥٠٨- أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القَطَّانُ ببغداد، أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعْفَرِ بنِ دُرُسْتُوِيَه التَّحَوِيُّ، حدثنا أبو يوسُفَ يَعْقوبُ بنُ سُفْيَانَ، حدثنا أبو التُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بنُ الْفَضْلِ وَالْحَجَّاجُ قالا: حدثنا مَهْدِيُّ بنُ مَيْمُونٍ، حدثنا غَيْلانُ بنُ جَرِيرٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ، عن أبي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال له رَجُلٌ: يا رسولَ اللَّهِ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ؟ قال: «فِيهِ وُلْدٌ، وَفِيهِ أَنْزَلَ عَلَيَّ الْقُرْآنَ»<sup>(٢)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ

(١) المصنف في الشعب (٣٧٣٦). وأخرجه النسائي في الكبرى (٢٨٦٠)، وابن خزيمة (٢١١٥) من طريق يحيى بن حمزة به. وأحمد (٢٢٤١٢)، وابن ماجه (١٧١٥)، وابن حبان (٣٦٣٥) من طريق يحيى بن الحارث به.

وقوله: يعني رمضان... عند ابن خزيمة وحده. وقال الذهبي ٤/١٦٦٩: تابعه صدقة بن خالد ومحمد بن شعيب ورواه سويد بن عبد العزيز وفيه لين، عن يحيى الذماری، فأدخل بينه وبين أبي أسماء أبا الأشعث الصنعاني.

(٢) المصنف في دلائل النبوة ٢/١٣٣، وفي فضائل الأوقات (٢٩٠). وأخرجه أحمد (٢٢٥٥٠)، وأبو داود (٢٤٢٦)، والنسائي في الكبرى (٢٧٧٧) من طريق مهدي بن ميمون به. وتقدم في (٨٤٧٣).

مهدي بن ميمون<sup>(١)</sup>.

٨٥٠٩- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر بن أحمد، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، أن عمر بن الحكم بن ثوبان حدثه، أن مولى قدامة بن مظعون حدثه، أن مولى أسامة بن زيد حدثه، أن أسامة بن زيد رضي الله عنه كان يركب إلى مال له بوادي القرى، وكان يصوم الاثنين والخميس، فقلت له: أتصوم وقد كبرت ورققت<sup>(٢)</sup>؟ فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصوم يوم الاثنين والخميس، فقلت: يا رسول الله، أتصوم يوم الاثنين والخميس؟ فقال: «إن الأعمال تُعرض يوم الاثنين والخميس»<sup>(٣)</sup>.

وكذلك رواه أبان بن يزيد العطار وحرث بن شداد عن يحيى<sup>(٤)</sup>.

### باب صوم ثلاثة أيام من كل شهر

٨٥١٠- أخبرنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن العباس الجري، عن أبي عثمان النهدي (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس

(١) مسلم (١١٦٢/١٩٨).

(٢) رقت: أي ضعفت. ينظر النهاية ٢/٢٥٢.

(٣) المصنف في فضائل الأوقات (٢٩١)، والطيلاسي (٦٦٦). وأخرجه أحمد (٢١٧٨١)، والنسائي في الكبرى (٢٧٨١) من طريق هشام به.

(٤) أخرجه أحمد (٢١٧٤٤)، وأبو داود (٢٤٣٦) من طريق أبان به، والمصنف في الشعب (٣٨٥٩) من طريق حرب به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢١٢٨).

محمد بن أحمد المَحْبُوبِيُّ بِمَرَوْ، حدثنا سعيد بن مسعود، حدثنا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ، حدثنا شُعْبَةُ، عن أبي شِمْرٍ، عن أبي عثمان التَّهْدِيّ، عن أبي هريرة قال: أوصاني خَلِيلِي ﷺ بثَلَاثٍ؛ التَّوْمِ عَلَى الْوِتْرِ، وصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتِي الضُّحَى. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ فُورَكَ: الْوِتْرِ قَبْلَ التَّوْمِ. قَالَ: وَصَلَاةُ الضُّحَى<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ<sup>(٢)</sup>، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عُندَرٍ عَنِ شُعْبَةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ<sup>(٣)</sup> وَأَبِي شِمْرٍ الضُّبَيْعِيِّ<sup>(٤)</sup>.

٨٥١١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ ابْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَبِي عثمان التَّهْدِيّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ فِي سَفَرٍ لَهُ، فَلَمَّا نَزَلُوا أُرْسِلُوا إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي لِيَطْعَمَ، فَقَالَ لِلرَّسُولِ: إِنِّي صَائِمٌ. فَلَمَّا وُضِعَ الطَّعَامُ وَكَادُوا يَفْرُغُونَ، فَجَاءَ فَجَعَلَ يَأْكُلُ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَى

(١) فِي س: «الصَّبْحُ».

وَالْحَدِيثُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي فِضَائِلِ الْأَوْقَاتِ (٢٩٣)، وَالطَّيَالِسِيِّ (٢٥١٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَحْمَدُ (٩٩١٦). وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١٦٧٧)، وَابْنُ حِبَانَ (٢٥٣٦) عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْعَبَّاسِ بِهِ، وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ: «الْفَجْرِ». بَدَلًا مِنْ: «الضُّحَى». وَمُسْلِمٌ (٨٥/٧٢١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٤٧٦)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢١٢٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عثمان التَّهْدِيّ بِهِ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (١١٧٨).

(٣) (٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ: ص ٤.

(٤) مُسْلِمٌ (٧٢١/...).

رسولِهِمْ فقال: ما تَنْظُرُونَ؟ قَدْ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ صَائِمٌ. فَقَالَ [٦١/٥] أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ، وَصَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرِ صَوْمِ الدَّهْرِ». فَقَدْ صُمْتُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ<sup>(١)</sup>؛ فَأَنَا مُفْطِرٌ فِي تَخْفِيفِ اللَّهِ وَصَائِمٌ فِي تَضْعِيفِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>.

٨٥١٢- وأخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، حدثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا يعلى بن عبيد، حدثنا الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن عبد الله بن شقيق العُقَيْلِيِّ قال: أتيتُ المَدِينَةَ فإذا رَجُلٌ طَوِيلٌ أَسْوَدٌ، فقلتُ: مَنْ هَذَا؟ قالوا: أَبُو ذَرٍّ. فقلتُ: لَأَنْظُرَنَّ عَلَى أَىِّ حَالٍ هُوَ الْيَوْمَ. قال: قلتُ: أصائمتُ أنتَ؟ قال: نَعَمْ. وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ الْإِذْنَ عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه، فَدَخَلُوا، فَأَتَيْنَا بِقِصَاعٍ فَأَكَلْ، فَحَرَكَتُهُ أَذْكَرُهُ بِيَدِي، فقال: إِنِّي لَمْ أَنْسَ مَا قُلْتُ لَكَ، أَخْبَرْتُكَ أَنِّي صَائِمٌ، إِنِّي أَصَوْمُ مِنْ كُلِّ شَهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَأَنَا أَبَدًا صَائِمٌ<sup>(٣)</sup>.

### باب: مِنْ أَىِّ الشَّهْرِ يَصَوْمُ هَذِهِ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَةَ؟

٨٥١٣- حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا شيبان، عن

(١) في ص ٤: «كل شهر».

(٢) المصنف في فضائل الأوقات (٢٩٤). وأخرجه أحمد (٨٩٨٦) من طريق عفان به. والنسائي (٢٤٠٧) مقتصرًا على المرفوع. وابن حبان (٣٦٥٩) من طريق حماد به. وصححه الألباني في صحيح النسائي (٢٢٦٨).

(٣) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٥٥٤- مسند عمر) من طريق شعبة به.

عاصِم، عن زُرِّ، عن عبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يصومُ ثلاثةَ أيامٍ منْ غُرَّةِ<sup>(١)</sup> كُلِّ شَهْرٍ<sup>(٢)</sup>.

٨٥١٤- وبإسناده عن عبدِ اللهِ قال: ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ مُفْطِرًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ<sup>(٣)</sup>.

٨٥١٥- وأخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو عثمانَ سعيدُ بنُ محمدِ بنِ محمدِ بنِ عَبْدِانَ وأبو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدِ السُّبُعِيِّ قالوا: حدثنا أبو العباسِ الأصمُّ، حدثنا العباسُ بنُ مُحَمَّدِ الدُّورِيِّ، أخبرنا عَلِيُّ بنُ الحَسَنِ بنِ شَقِيقِ، حدثنا أبو حَمزَةَ السُّكْرِيُّ، حدثنا عاصِمُ ابنُ بَهْدَلَةَ. فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ. وَقَالَ: وَقَلَّمَا كان يَفُوتُهُ صَوْمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ<sup>(٤)</sup>.

٨٥١٦- وأخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ وأبو سعيدِ ابنِ أَبِي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباسِ مُحَمَّدُ بنُ يَعْقُوبَ، حدثنا العباسُ بنُ مُحَمَّدِ، حدثنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ، حدثنا هَمَّامٌ، عن أَنَسِ بنِ سِيرِينَ، عن عبدِ المَلِكِ بنِ قَتَادَةَ بنِ مِلْحَانَ القَيْسِيِّ، عن أبيه قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ

(١) من غرة كل شهر، أى: الأيام البيض الليالي بالقمر، وهى ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر. وقيل: من غرة كل شهر، أى: أوله. عون المعبود ١/٥٧١. وينظر النهاية ٣/٣٥٤.

(٢) المصنف فى فضائل الأوقات (٢٩٦)، والطيايسى (٣٥٨)، ومن طريقه أبو داود (٢٤٥٠)، والنسائى فى الكبرى (٢٧٥٨)، وابن حبان (٣٦٤١). وأخرجه أحمد (٣٨٦٠)، والترمذى (٧٤٢) من طريق شيبان به. وقال الترمذى: حسن غريب.

(٣) الطيايسى (٣٥٧)، ومن طريقه ابن ماجه (١٧٢٥). وعند ابن ماجه: «قلما». بدلًا من: «ما».

(٤) أخرجه النسائى (٢٣٦٧) من طريق على بن الحسن بن شقيق به. وحسنه الألبانى فى صحيح النسائى (٢٢٣٢).

يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبَيْضَ؛ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ، وَقَالَ:  
«هِيَ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ»<sup>(١)</sup>.

٨٥١٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر<sup>(٢)</sup> ابن الحسن وأبو سعيد  
ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا العباس بن محمد،  
حدثنا روح بن عبادة، حدثنا شعبة قال: سمعت أنس بن سيرين قال: سمعت  
عبد الملك بن المنهال، عن أبيه - قال: وكان من أصحاب النبي ﷺ - قال:  
كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام أيام البيض الثلاثة، ويقول: «هِنَّ صِيَامُ  
الدَّهْرِ»<sup>(٣)</sup>. قال العباس: هكذا قال روح في حديث شعبة: عن عبد الملك بن  
المنهال.

قال الشيخ: وروينا عن يحيى بن معين أنه قال: هذا خطأ، إنما هو  
عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي.

٨٥١٨-<sup>(٤)</sup> وأخبرنا أبو عليّ الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو  
داود، حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام، عن أنس، عن ابن ملحان.

(١) المصنف في فضائل الأوقات (٢٩٧) عن الحاكم في آخرين. وأخرجه أحمد (٢٠٣٢٠) عن روح به. وابن  
ماجه (١٧٠٧)، والنسائي (٢٤٣١) من طريق همام به. وضعفه الألباني في ضعيف النسائي (١٥٠).

(٢) بعده في م: «محمد».

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٣٢١) عن روح به. والنسائي (٢٤٢٩، ٢٤٣٠)، وابن ماجه (١٧٠٧)، وابن حبان  
(٣٦٥١) من طريق شعبة به. وضعفه الألباني في ضعيف النسائي (١٤٨، ١٤٩).

(٤ - ٤) ليس في: الأصل.

والحديث عند أبي داود (٢٤٤٩). وعنده: «عن ابن ملحان عن أبيه». وصححه الألباني في صحيح  
أبي داود (٢١٣٩).

٨٥١٩- وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا إسماعيل ابن محمد الصفار، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا ابن نمير، عن فطر ابن خليفة، [٥/٦١ ط] عن يحيى بن سام، عن موسى بن طلحة، عن أبي ذر قال: أمرنا رسول الله ﷺ بصيام ثلاثة أيام البيض؛ ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة<sup>(١)</sup>.

٨٥٢٠- وأخبرنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن يحيى بن سام قال: سمعت موسى بن طلحة يقول: سمعت أبا ذر بالربذة يقول: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر، إذا ضمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة»<sup>(٢)</sup>.

ورواه غيره عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن أبي ذر<sup>(٣)</sup>. وقيل: عن موسى عن أبي هريرة<sup>(٤)</sup>.

٨٥٢١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن

- 
- (١) المصنف في الشعب (٣٨٤٨). وأخرجه أحمد (٢١٥٣٧)، والنسائي (٢٤٢١)، وابن حبان (٣٦٥٦) من طريق فطر به. وحسنه الألباني في صحيح النسائي (٢٢٧٧).
- (٢) الطيالسي (٤٧٧)، ومن طريقه الترمذي (٧٦١)، وعنده: يحيى بن سام. وأخرجه أحمد (٢١٤٣٧)، والنسائي (٢٤٢٢، ٢٤٢٣)، وابن خزيمة (٢١٢٨) من طريق شعبة به. وقال الترمذي: حسن.
- (٣) أخرجه أحمد (٢١٣٣٤)، والنسائي (٢٤٢٤)، وابن خزيمة (٢١٢٧). وحسنه الألباني في صحيح النسائي (٢٢٨٠، ٢٢٨١).
- (٤) أخرجه أحمد (٨٤٣٤)، والنسائي (٢٤٢٠)، وابن حبان (٣٦٥٠). وضعفه الألباني في ضعيف النسائي (١٤٤).

يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، / عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ سَوَاءِ الْخُرَاعِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ ٢٩٥/٤ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ؛ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ وَالْاِثْنَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى (١).

٨٥٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ هُنَيْدَةَ الْخُرَاعِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ؛ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ وَالْخَمِيسَ (٢).

### بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ (٣)

٨٥٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) المصنف في فضائل الأوقات (٢٩٨). وأخرجه أحمد (٢٦٤٦٣)، وأبو داود (٢٤٥١)، والنسائي (٢٣٦٥) من طريق حماد به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢١٤١).

(٢) المصنف في فضائل الأوقات (٢٩٩) عن الحاكم وحده. وأخرجه أحمد (٢٦٤٨٠)، وأبو داود (٢٤٥٢)، والنسائي (٢٤١٨) من طريق ابن فضيل به. وعند أحمد: ثلاثة أيام من كل شهر، أولها الاثنين والجمعة والخميس. وعند أبي داود: ثلاثة أيام من كل شهر، أولها الاثنين والخميس. وعند النسائي: أول خميس والاثنين والاثنين. وأنكره الألباني في ضعيف أبي داود (٥٣٠).

(٣) ليس في: م.

يعقوب، حدثنا محمد بن عبيد الله بن أبي داود المُنَادِي، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا عبد الوارث، عن يزيد الرِّشِك، عن مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قُلْتُ: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ يُبَالِي مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ شَيْبَانَ بْنِ فَرْوَخَ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ مَا جَاءَ فِي<sup>(٣)</sup> صَوْمِ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ

٨٥٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو أَحْمَدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الْمُسْتَمْلِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ نَهْيِكٍ مَوْلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ، وَتَصَدَّقَ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ، وَخَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»<sup>(٤)</sup>.

٨٥٢٥- قَالَ أَيُّوبُ بْنُ نَهْيِكٍ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) المصنف في الصغرى (١٤٢٧)، وفي فضائل الأوقات (٣٠١). وأخرجه أبو داود (٢٤٥٣) من طريق عبد الوارث به. وأحمد (٢٥١٢٧)، والترمذي (٧٦٣)، وابن ماجه (١٧٠٩)، وابن خزيمة (٢١٣٠) من طريق يزيد الرشك به.

(٢) مسلم (١١٦٠).

(٣) في حاشية الأصل: «بخطه: في فضل».

(٤) المصنف في فضائل الأوقات (٣٠٢). وأخرجه ابن حبان في المجروحين ٣٠/٢ في ترجمة عبد الله ابن واقد الحراني من طريق إسحاق به. والمصنف في الشعب (٣٨٧١) من طريق عبد الله بن واقد به.

عباسٍ، عن أبيه، عن ابن عباسٍ أنه كان يستحبُّ أن يصومَ الأربعاء والخميسَ والجمعةَ، ويُخبرُ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يأمرُ بصومِهمِ وأنَّ يتصدَّقَ بما قَلَّ أو كَثُرَ؛ فإنَّ لِلَّهِ <sup>(١)</sup> الفضلَ الكثيرَ <sup>(٢)</sup>. عبدُ اللَّهِ بنُ وإقِدِ عَيْرُ قَوِيٌّ، وثَقَّةُ بعضُ الحُقَاطِ وضَعَفَهُ بعضُهُم <sup>(٣)</sup>. ورواه يحيى البَابِلِيُّ عن أيُّوبَ بنِ نَهْيِكٍ عن محمدِ ابنِ قَيْسٍ عن أبي حازِمٍ عن ابنِ عُمَرَ <sup>(٤)</sup>. والبَابِلِيُّ ضَعِيفٌ <sup>(٥)</sup>.

ورَوَى في صَوْمِ الأربَعاءِ والخميسِ والجمعةِ مِنْ أوجِهٍ أُخَرَ أضعَفَ مِنْ هَذَا عن أَنَسٍ <sup>(٦)</sup>.

[٥/٦٢] باب ما جاء في فضل صوم داود عليه السلام

٨٥٢٦- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أخبرنا

(١) في س: «له».

(٢) المصنف في الشعب عقب (٣٨٧١)، وفي فضائل الأوقات (٣٠٣). وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٧٩٥) من طريق عبد الله بن واقد به. وقال الذهبي ٤/١٦٧٢: هذا حديث منكر، وأيوب ابن نهيك ضعفه أبو حاتم، وقد امتنع أبو زرعة من رواية حديثه.

(٣) عبد الله بن واقد أبو قتادة الحراني مولى بني حمان، ويقال: مولى بني تميم. خراساني الأصل. ينظر الكلام عليه في: الجرح والتعديل ٥/١٩١، والكامل ٤/١٥٠٩، وتهذيب الكمال ١٦/٢٥٩، وتهذيب التهذيب ٦/٦٦، وقال ابن حجر في التقريب ١/٤٥٨: متروك، وكان أحمد يثنى عليه وقال: لعله كبر واختلط، وكان يدلّس.

(٤) أخرجه الطبراني (١٣٣٠٨).

(٥) يحيى بن عبد الله بن الضحاك أبو سعيد البابلتي الحراني. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٨/٢٨٨، والجرح والتعديل ٩/١٦٤، والمجروحين لابن حبان ٣/١٢٧، والكامل لابن عدي ٧/٢٧٠٥، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣/١٩٩، وتهذيب الكمال ٣١/٤٠٩، وميزان الاعتدال ٧/١٩٦، وسير أعلام النبلاء ١٠/٣١٨، وقال ابن حجر في التقريب ٢/٣٥١: ضعيف.

(٦) ينظر المعجم الأوسط للطبراني (٢٥٤)، والكامل لابن عدي ٢/٤٧٢.

أبو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرِّزَّازُ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ / إِلَى اللَّهِ تَعَالَى صَلَاةُ دَاوُدَ؛ ٢٩٦/٤ كَانَ يَرْقُدُ شَطْرَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَقُومُ ثَلَاثَةَ بَعْدَ شَطْرِهِ، ثُمَّ يَرْقُدُ آخِرَهُ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ؛ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفِطِرُ يَوْمًا»<sup>(٢)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ<sup>(٣)</sup>، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ<sup>(٤)</sup>.

٨٥٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ شُعْبَةَ. قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَبَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ قِيَاضٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ». قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ». قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ». قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ

(١) في س: «اليزاز». وفي ص: ٤: «اليزاز».

(٢) المصنف في المعرفة (١٣٧٣)، وحديث أبي جعفر الرزاز (٧٣٣). وأخرجه أحمد (١٩٢١) من طريق روح به نحوه. وتقدم في (٤٧١٨).

(٣) مسلم (١٩٠/١١٥٩).

(٤) البخاري (١١٣١، ٣٤٢٠)، ومسلم (١٨٩/١١٥٩).

مِن ذَلِكَ. قَالَ: «صُمُّ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ». قَالَ: إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمُّ أَفْضَلَ الصِّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ صَوْمَ دَاوُدَ؛ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُثَنَّى<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٨٥٢٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ الشُّوسِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»<sup>(٣)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَّاورِدِيِّ عَنْ سُهَيْلٍ<sup>(٤)</sup>، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَسُهَيْلٍ عَنِ الثُّعْمَانِ<sup>(٥)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٩١٥) مِنْ طَرِيقِ رُوحِ بِهِ. وَالنَّسَائِيُّ (٢٣٩٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى بِهِ. وَالنَّسَائِيُّ

(٢٤٠٢)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢١٠٦) - وَعَنْ ابْنِ حِبَّانَ (٣٦٥٨) - مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ.

(٢) مُسْلِمٌ (١٩٢/١١٥٩).

(٣) الْمُصَنَّفُ فِي الشَّعْبِ (٣٨٧٥). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١٧٩٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٦٢٣)، وَالنَّسَائِيُّ

(٢٢٤٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٧١٧)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢١١٢)، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٤١٧) مِنْ طَرِيقِ سُهَيْلٍ

بِهِ.

(٤) مُسْلِمٌ (١٦٧/١١٥٣، ...).

(٥) الْبُخَارِيُّ (٢٨٤٠)، وَمُسْلِمٌ (١٦٨/١١٥٣).

## باب ما جاء في فضل الصوم لمن خاف

## على نفسه العزوبة

٨٥٢٩- أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، حدثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا يعلى بن عبيد، حدثنا الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله: كُتِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَبَابًا لَيْسَ لَنَا شَيْءٌ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَ<sup>(١)</sup> فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَعْضٌ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ<sup>(٤)</sup>.

## باب ما ورد في صوم الشتاء

٨٥٣٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر محمد بن محمد بن أحمد ابن رجاء الأديب قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق السبيعي، عن ثُمير بن عريب، عن عامر بن مسعود / قال: قال

(١) الباء: يمد ويقصر، ويقال الباء: النكاح والتزويج. النهاية ١٦٠/١.

(٢) الوجاء: هو رض الخصيتين، والمراد أنه يقطع النكاح. ينظر غريب الحديث لأبي عبيد ٧٣/٢، ٧٤.

(٣) أخرجه أحمد (٤٠٢٣) من طريق يعلى بن عبيد به. وأحمد (٤١١٢)، والترمذي (١٠٨١)، والنسائي

(٢٢٤١) من طريق الأعمش به.

(٤) البخاري (٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠).

رسول الله ﷺ: «الصَّوْمُ فِي الشَّتَاءِ الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ»<sup>(١)</sup>. هَذَا مُرْسَلٌ.

٨٥٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ ابْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَاضِي وَأَبُو سَعِيدٍ [٥/٦٢ظ] ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى الْغَنِيمَةِ الْبَارِدَةِ؟ قَالَ: قُلْنَا: وَمَا ذَلِكَ يَا أبا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: الصَّوْمُ فِي الشَّتَاءِ<sup>(٢)</sup>. هَذَا مَوْقُوفٌ.

٨٥٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ دَرَّاجِ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّتَاءُ رِبِيْعُ الْمُؤْمِنِ؛ قَصْرَ نَهَاذِهِ فَصَامَ، وَطَالَ لَيْلُهُ فَقَامَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (١٨٩٥٩)، والترمذي (٧٩٧)، وابن خزيمة (٢١٤٥) من طريق سفيان به. وعند ابن خزيمة: «مالك». بدلاً من: «عامر». وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٦٣٩).

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد ص ١٧٧ من طريق همام به. وذكره ابن حاتم في علله (٧٤٢).

(٣) المصنف في الشعب (٣٩٤٠). وأخرجه أحمد (١١٧١٦) من طريق ابن لهيعة به. وأبو يعلى في مسنده (١٠٦١) من طريق أبي السمع به مقتصرين على: «الشتاء ربيع المؤمن». وقال الذهبي ١٦٧٤/٤: إسناده ضعيف.

## بابُ الأيامِ التي نهى عن صومِها

٨٥٣٣- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، حدثنا أحمد بن يوسف السلمى، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب، فصلّى قبل أن يخطب بلا أذانٍ ولا إقامة، ثم خطب فقال: يا أيها الناس، إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين؛ أما أحدهما فيومٍ فطرتم من صيامكم وعيدكم، وأما الآخر فيومٍ تأكلون فيه من نسككم<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري<sup>(٢)</sup>.

٨٥٣٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد السلام الوراق، حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين؛ يوم الأضحى ويوم الفطر<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى<sup>(٤)</sup>، وأخرجه البخاري عن إسماعيل

(١) المصنف في الصغرى (١٤٤٣)، وعبد الرزاق (٥٦٣٦)، ومن طريقه أحمد (٢٢٤). وتقدم في (٦٣٦٤).

(٢) مسلم (٠٠٠/١٩٦٩)، والبخاري (١٩٩٠، ٥٥٧١).

(٣) مالك ١/٣٠٠، ٣٧٦، ومن طريقه أحمد (١٠٦٣٤)، والنسائي في الكبرى (٢٧٩٥)، وابن حبان (٣٥٩٨).

(٤) مسلم (١١٣٨).

عن مالكٍ أتمَّ من ذلك<sup>(١)</sup>.

٨٥٣٥- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذباريّ، أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدثنا وهيبُ، حدثنا عمرو بنُ يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيدٍ الخدريّ قال: نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن صيامِ يومين؛ يومِ الفِطْرِ ويومِ الأضحى، وعن لبستين؛ الصَّماءِ وأنَّ يحيى الرَّجلُ في الثَّوبِ<sup>(٢)</sup> الواجد، وعن الصَّلَاةِ في ساعتين؛ بعدَ الصُّبحِ وبعدَ العَصْرِ<sup>(٣)</sup>. رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن موسى بنِ إسماعيلَ، وأخرجه مسلمٌ من وجهٍ آخرَ عن عمرو<sup>(٤)</sup>.

٨٥٣٦- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرني أبو الوليدِ الفقيهُ، حدثنا أبو القاسمِ يعنى البغويُّ، حدثنا سُرَيْجُ بنُ يونسَ، حدثنا هشيمٌ، أخبرنا خالدٌ، عن أبي المَلِيحِ، عن نُبَيْشَةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلِي وَشُرْبِي»<sup>(٥)</sup>. رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن سُرَيْجِ بنِ يونسَ<sup>(٦)</sup>.

(١) البخاري (٢١٤٦) بدون موضع الشاهد، وفي (٥٨٢١) مطولاً بدون موضع الشاهد أيضاً، وفي كلا الموضعين عن إسماعيل عن مالك. وينظر تحفة الأشراف (١٣٨٢٧، ١٣٩٦٤).  
وقد أخرجه في (١٩٩٣) من حديث عطاء بن ميناء عن أبي هريرة بذكر موضع الشاهد فيه. وينظر تحفة الأشراف (١٤٢٠٧).

(٢) سبق بيان معنى اشتغال الصماء عقب (٣٢٥٠)، ومعنى الاحتباء في (٣٢٤٩).  
(٣) أبو داود (٢٤١٧). وأخرجه أحمد (١١٩١٠) من طريق وهيب به. والترمذي (٧٧٢) من طريق عمرو ابن يحيى به.

(٤) البخاري (١٩٩٢، ١٩٩١)، ومسلم ٨٠٠/٢ (١٤١/٨٢٧) مقتصرًا على ذكر الصيام.  
(٥) أخرجه أحمد (٢٠٧٢٢)، والنسائي في الكبرى (٤١٨٢) من طريق هشيم به. وأحمد (٢٠٧٢٨) من طريق خالد به مطولاً. وسيأتي في (١٩٢٤٦).

(٦) مسلم (١٤٤/١١٤١).

٨٥٣٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب «المستدرک»، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك (ح) وأخبرني أبو بكر ابن أبي نصر المروزي، حدثنا أحمد بن محمد ابن عيسى القاضي، حدثنا القعنبی فيما قرأ على مالك، عن يزيد بن الهادي، عن أبي مرة مولى أم هانئ، أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص، فقرب إليهما طعاماً فقال: كل. فقال: إني صائم. فقال عمرو: كل؛ فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها وينهانا عن صيامها [٥/٦٣ و] قال / مالك: وهن أيام التشريق<sup>(١)</sup>.

٨٥٣٨- أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البزاز ببغداد، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة، حدثنا أبو يحيى ابن أبي مسرة، حدثنا المقرئ وعثمان بن اليمان قالوا: حدثنا موسى ابن علي قال: سمعت أبي يحدث عن عتبة بن عامر (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا محمد بن سليمان الباغندي، حدثنا أبو نعيم، حدثنا موسى بن علي بن رباح اللخمي قال: سمعت أبي قال: سمعت عتبة بن عامر يقول: إن رسول الله ﷺ قال:

(١) المصنف في المعرفة (٢٦٠١)، والحاكم ١/٤٣٥، ومالك ١/٣٧٦، ٣٧٧، ومن طريقه أحمد (١٧٧٦٨)، وابن خزيمة (٢٩٦١)، وأخرجه أبو داود (٢٤١٨) من طريق القعنبی به. وعند مالك: عن أبي مرة عن عبد الله أنه أخبره أنه دخل على أبيه. وفي الموطأ برواية أبي مصعب (١٣٦٩) كرواية المصنف. وتقدم في (٨٣٣٣). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢١١٣).

«يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ»<sup>(١)</sup>.

٨٥٣٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الْخَالِقِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْمُؤَدِّدُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ يَوْسُفَ بْنَ مَسْعُودٍ بْنِ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيَّ ثُمَّ الزُّرْقِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّ جَدَّتَهُ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا رَأَتْ وَهِيَ بِمِنَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاكِبًا يَصِيحُ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ، وَنِسَاءٍ وَبِعَالٍ<sup>(٢)</sup>، وَذَكَرَ اللَّهُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

٨٥٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ بَشْرِ بْنِ سُوَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ يُنَادِي: «إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) الفاكهي في فوائده (١٧). وأخرجه النسائي (٣٠٠٤) من طريق المقرئ به. وأحمد (١٧٣٧٩)، وأبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، والنسائي في الكبرى (٢٨٢٩)، وابن خزيمة (٢١٠٠)، وابن حبان (٣٦٠٣) من طريق موسى بن علي به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢١١٤).

(٢) البعال: النكاح ومُلاعبة الرجل أهله. غريب الحديث لأبي عبيد ١/١٨٢.

(٣) أخرجه أحمد (٩٩٢)، والنسائي في الكبرى معلقاً (٢٨٨٥) من طريق يحيى بن سعيد به. وليس عندهما قوله: «ونساء، وبعال، وذكر الله تعالى».

(٤) أخرجه أحمد (١٥٤٣٠)، والنسائي في الكبرى (٢٨٩٤) من طريق شعبة به. وابن ماجه (١٧٢٠) =

## بَابُ مَنْ رَخَّصَ لِلْمُتَمَتِّعِ فِي صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَنْ صَوْمِ التَّمَتُّعِ

٨٥٤١- أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، حدثنا ابن عبد الكريم، حدثنا بُندار، حدثنا محمد يعنى غندر، حدثنا شعبة قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ عيسى بنِ أبي ليلى يُحدِّثُ عن الزُّهريِّ عن سالمٍ عن ابنِ عمرَ، وعن عروةَ عن عائشةَ، أنَّهما قالا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا<sup>(١)</sup>.

٨٥٤٢- وأخبرنا أبو عمرو، أخبرنا أبو بكر، حدثنا ابنُ ناجيةَ، حدثنا أبو موسى، حدثنا غندر. فذكره. رواه البخاريُّ في «الصحیح» عن بُندارٍ محمد بنِ بشارٍ<sup>(٢)</sup>.

٨٥٤٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظُ وأبو سعيد ابنُ أبي عمرو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمد بنُ يعقوبَ، حدثنا هارونُ بنُ سُلَيْمانَ، حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ ابنُ مَهْدِيٍّ، عن مالكِ، عن الزُّهريِّ، عن عروةَ، عن عائشةَ قالت: صِيَامُ الْمُتَمَتِّعِ مَا بَيْنَ أَنْ يُهَلََّ بِالْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ فَاتَهُ صَامَ أَيَّامَ مِنِّي<sup>(٣)</sup>.

٨٥٤٤- وبإسناده، عن الزُّهريِّ، عن سالمٍ، عن ابنِ عمرَ مثله<sup>(٣)</sup>. رواه

= من طريق حبيب به. والنسائي (٥٠٠٩)، وابن خزيمة (٢٩٦٠) من طريق نافع بن جبير به. وصححه

الألباني في صحيح ابن ماجه (١٣٩٧).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣١٤٠)، وابن جرير في تفسيره ٤٢٥/٣ من طريق غندر به.

(٢) البخاري (١٩٩٧، ١٩٩٨).

(٣) مالك ٤٢٦/١.

البخارى في «الصحيح» عن عبد الله بن يوسف عن مالك. قال البخارى: وتابعه إبراهيم بن سعد<sup>(١)</sup>.

٨٥٤٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم وغيرهما قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعى، أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، فى المتمع إذا لم يجد هدياً، ولم يصم قبل عرفة: فليصم أيام منى<sup>(٢)</sup>.

٨٥٤٦- وبإسناده، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه. مثل ذلك<sup>(٣)</sup>.

[٥/٦٣ ظ] / باب من كره أن يتخذ الرجل صوم شهر

يكمله من بين الشهور أو صوم يوم من بين الأيام

٨٥٤٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنى أبو التضرى الفقيه، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي فيما قرأ على مالك بن أنس (ح) وأخبرنا أبو نصر أحمد بن على بن أحمد الفامى، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاءً، حدثنا جعفر بن محمد ومحمد بن نصر قالوا: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن أبى التضرى مولى عمر بن عبيد الله، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت:

(١) البخارى (١٩٩٩).

(٢) المصنف فى المعرفة (٢٦٠٤)، والشافعى ١٨٩/٢.

(٣) المصنف فى المعرفة (٢٦٠٥)، والشافعى ١٨٩/٢.

كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر. ويفطر حتى نقول: لا يصوم. وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيت في شهر أكثر صياماً منه في شعبان<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الله ابن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى<sup>(٢)</sup>.

٨٥٤٨- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أخبرنا أبو المثنى، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني منصور، عن إبراهيم، عن علقمة قال: قلت لعائشة: هل كان رسول الله ﷺ يخص من الأيام شيئاً؟ قالت: لا، كان عمله ديمة<sup>(٣)</sup>، وأيكم يطيق ما كان رسول الله ﷺ يطيق<sup>(٤)</sup>؟ رواه البخاري عن مسدد، وأخرجه مسلم من حديث جرير عن منصور<sup>(٥)</sup>.

### باب من كره صوم الدهر واستحب القصد

#### في العبادة لمن يخاف الضعف على نفسه

٨٥٤٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن

(١) المصنف في الشعب (٣٨١٦) بالإسناد الأول، ومالك ٣٠٩/١. وأخرجه أبو داود (٢٤٣٤) من طريق القعني به. وتقدم في (٨٥٠١).

(٢) البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦/١٧٥).

(٣) ديمة: أي دائماً. فتح الباري ١١/٢٩٩.

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٢٨٢) من طريق يحيى به. والترمذي في الشمائل (٢٩٥) من طريق سفيان به. وأبو

داود (١٣٧٠)، وابن خزيمة (١٢٨١)، وابن حبان (٣٦٤٧) من طريق منصور به.

(٥) البخاري (١٩٨٧)، ومسلم (٧٨٣/٢١٧).

القاضي، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم، حدثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت أبا العباس المكي - وكان شاعراً وكان لا يتهم في الحديث - قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «إِنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ<sup>(١)</sup> لَهُ الْعَيْنُ وَنَفَهْتَ<sup>(٢)</sup> لَهُ النَّفْسَ، لَا صَامَ مِنْ صَامِ الدَّهْرِ، صُمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، صَوْمَ الدَّهْرِ كُلَّهُ». قَالَ: فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ؛ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ آدَمَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ<sup>(٤)</sup>.

٨٥٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَوْسُفَ السُّوسِيُّ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟». قَالَ: قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، نَمْ وَقُمْ، وَصُمْ

(١) هجمت العين: أى غارت. ينظر الفائق ٩٢/٤.

(٢) نفهت: أى أعت. ينظر الفائق ٩٢/٤.

(٣) أخرجه أحمد (٦٧٦٦)، والنسائي (٢٣٩٧، ٢٣٩٨) من طريق شعبة به. والترمذي (٧٧٠)،

والنسائي (٢٣٩٦)، وابن ماجه (١٧٠٦) من طريق حبيب به.

(٤) البخارى (١٩٧٩)، ومسلم (١١٥٩، ١٨٧).

وَأَفِطْرُ؛ فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ <sup>(١)</sup> حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا،  
وَإِنَّ لِرِزْوَرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ كُلَّ حَسَنَةٍ  
بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَإِذَا ذَاكَ <sup>(٢)</sup> «صِيَامُ الدَّهْرِ» كُلُّهُ». قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ؛ قُلْتُ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: «فَصُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ <sup>(٣)</sup> أَيَّامٍ». قَالَ: فَشَدَّدْتُ  
فَشَدَّدَ عَلَيَّ؛ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا تَرُدْ عَلَى ذَلِكَ». قَالَ: فَقُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ؟  
قَالَ: «نِصْفَ الدَّهْرِ» <sup>(٤)</sup>.

٣٠٠/٤

٨٥٥١- / وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ،  
أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا حِبَانُ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا  
الْأَوْزَاعِيُّ. فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَلَا تَزِيدَنَّ عَلَيْهِ». وَزَادَ فِي آخِرِهِ قَالَ:  
وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو يَقُولُ بَعْدَمَا أَدْرَكَهُ الْكِبَرُ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ <sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ،  
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَحُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ

(١) ليس في: الأصل.

(٢ - ٢) في ص ٤: «الصوم».

(٣) من هنا مفقود من «س» وينتهي في أثناء (٨٥٧٥).

(٤) أخرجه أحمد (٦٨٦٧)، وابن حبان (٣٥٧١) من طريق الأوزاعي به. وأخرجه أحمد (٦٧٦٢)،  
والبخاري (١٩٧٤)، والنسائي (٢٣٩٠) من طريق يحيى به.

(٥) أخرجه ابن خزيمة (٢١١٠) من طريق يحيى به مختصراً. والنسائي (٢٣٩١) من طريق أبي سلمة به

أبي كثير<sup>(١)</sup>.

٨٥٥٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا علي بن عبد العزيز، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبان بن يزيد، حدثنا غيلان بن جرير المعوللي، عن عبد الله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة، أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال له: يا نبي الله، كيف صومك، أو كيف تصوم؟ قال: فسكت عنه النبي ﷺ فلم يرد عليه شيئاً، فلما أن سكن عنه الغضب سأله عمر بن الخطاب فقال له: يا نبي الله، كيف صومك، أو كيف تصوم؟ رأيت من صام الدهر كله؟ قال: «لا صام ولا أفطر». أو قال: «ما صام وما أفطر». قال: يا رسول الله، رأيت من صام يومين وأفطر يوماً؟ قال النبي ﷺ: «ومن يطيق ذلك يا عمر؟ لوددت أني فعلت ذلك». قال: يا رسول الله، رأيت من صام يوماً وأفطر يوماً؟ قال: «ذاك صوم داود». فقال: يا نبي الله، رأيت من صام يوم عرفة؟ قال: «يكفر السنة والسنة التي قبلها». قال: رأيت من صام ثلاثاً من الشهر؟ قال: «ذاك صوم الدهر». قال: رأيت من صام يوم عاشوراء؟ قال: «يكفر السنة». قال: يا رسول الله، رأيت من صام يوم الاثنين؟ قال: «ذاك يوم وُلدت فيه، ويوم أنزلت علي في النبوة»<sup>(٢)</sup>. أخرجه مسلم في «الصحيح» من حديث حبان بن هلال عن أبان بن يزيد<sup>(٣)</sup>.

(١) البخاري (١٩٧٥)، ومسلم (١١٥٩/١٨٢، ١٨٣).

(٢) تقدم تخريجه في (٨٤٧٣).

(٣) مسلم (١١٦٢/...).

بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ بِسَرْدِ الصِّيَامِ بِأَسَا إِذَا لَمْ يَخْفَ عَلَى  
نَفْسِهِ ضَعْفًا، وَأَفْطَرَ الْأَيَّامَ الَّتِي نَهَى عَنْ صَوْمِهَا

٨٥٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا  
يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ (ح)  
وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رَجَاءِ الْأَدِيبِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ  
مَنْصُورٍ الْقَاضِي إِمْلَاءً، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنِي أَبُو  
الْوَلِيدِ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ يَسَارٍ الْيَشْكُرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيُّ، عَنْ أَبِي  
مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> جَهَنَّمُ هَكَذَا».  
<sup>(٢)</sup> وَعَقَدَ تِسْعِينَ<sup>(٣)</sup>. لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

٨٥٥٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا  
يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ،  
عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا. وَعَقَدَ عَلَى  
تِسْعِينَ. لَمْ يَرْفَعَهُ شُعْبَةُ<sup>(٤)</sup>».

(١ - ١) معناه: ضيقت عليه فلا يدخلها، و«على» بمعنى «عن». وقيل: معناه على ظاهره، أي: تضيق  
عليه حصراً له فيها لتشديده على نفسه. ينظر فتح الباري ٤/٢٢٢، ٢٢٣. والمعنى الأول هو الموافق  
لمراد المصنف من الباب، والله أعلم.

(٢ - ٢) في حاشية الأصل: «بخطه: وقبض أصابعه كلها. وفي رواية أبي داود قال هكذا وعقد تسعين».  
(٣) المصنف في الصغرى (١٤١٧)، والشعب (٣٨٩١)، والطيلسى (٥١٦). وأخرجه أحمد  
(١٩٧١٣)، وابن حبان (٣٥٨٤) من طريق الضحاك به. وقال الهيثمي في المجمع ٣/١٩٣: رواه  
أحمد والبخاري والطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح. اهـ. ولم نجده في الكبير.

(٤) الطيلسى (٥١٥). وأخرجه أحمد (١٩٧١٣) من طريق شعبة به. وابن خزيمة (٢١٥٤) من طريق قتادة  
به مرفوعاً.

٨٥٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ بَبْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى / بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ابْنِ مُعَاوِيَةَ (أَوْ أَبِي مُعَاوِيَةَ) ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ ٣٠١/٤ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ عُرْفَةَ يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِمَنْ أَلَانَ الْكَلَامَ وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ وَتَابَعَ الصِّيَامَ وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ» (٢).

٨٥٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الضَّبِّيَّ حَدَّثَهُ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، أَحْسَبُهُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْنِي بِأَمْرٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصِّيَامِ؛ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ». قَالَ: فَكَانَ أَبُو أُمَامَةَ لَا يُلْقَى إِلَّا صَائِمًا هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ، فَإِذَا رُئِيَ فِي دَارِهِ دُخَانٌ بِالنَّهَارِ قِيلَ: اعْتَرَاهُمْ ضَيْفٌ. ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَنِي بِأَمْرٍ أَرْجُو اللَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ بَارَكَ اللَّهُ لِي فِيهِ، فَمُرْنِي بِأَمْرٍ. قَالَ: «اعْلَمْ أَنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا

(١ - ١) ليس في: ص ٤.

(٢) المصنف في الصغرى (١٤٢٠)، وفي الشعب (٣٨٩٢)، وعبد الرزاق (٢٠٨٨٣)، ومن طريقه أحمد (٢٢٩٠٥)، وابن خزيمة (٢١٣٧)، وابن حبان (٥٠٩). وعند ابن خزيمة: «عن ابن معانق أو أبي مالك الأشعري». وليس عند ابن حبان «أو أبي معانق». وقال الهيثمي في المجمع ١٩٢/٣: رواه أحمد ورجاله ثقات.

رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ <sup>(١)</sup> كَتَبَ لَكَ بِهَا حَسَنَةً، أَوْ <sup>(١)</sup> حَطَّ عَنْكَ بِهَا سَيِّئَةً <sup>(٢)</sup>. تَابَعَهُ مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ <sup>(٣)</sup>. وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي نَصْرِ الْهَلَالِيِّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ <sup>(٤)</sup>.

٨٥٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمُ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ كَانَ يَسْرُدُ الصِّيَامَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ <sup>(٥)</sup>. قَالَ نَافِعٌ: وَسَرَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي آخِرِ زَمَانِهِ <sup>(٦)</sup>.

٨٥٥٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا وَأَبُو بَكْرِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا بَحْرُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ جَشِيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ زُرْعَةَ بْنَ ثَوْبٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الصِّيَامِ الدَّهْرِ، قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ أَوْلَئِكَ فِينَا مِنَ السَّابِقِينَ. قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الصِّيَامِ يَوْمٍ وَفِطْرٍ يَوْمٍ. قَالَ: لَمْ يَدَعْ ذَلِكَ لِصَائِمٍ مَصَامًا. قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. فَقَالَ:

(١) في م: «و».

(٢) أخرجه النسائي (٢٢٢٠) من طريق ابن وهب به. وأحمد (٢٢١٤٠) من طريق محمد بن عبد الله بن

أبي يعقوب به. وصححه الألباني في صحيح النسائي (٢٠٩٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢١٤١)، والنسائي (٢٢١٩).

(٤) أخرجه أحمد (٢٢١٤٩)، والنسائي (٢٢٢١)، وابن خزيمة (١٨٩٣).

(٥) أخرجه الفريابي في الصيام (١٢١)، وابن جرير في تهذيب الآثار (٥٠٨ - مسند عمر) من طريق

عبيد الله عن نافع عن ابن عمر.

(٦) أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (٢١٨ - مسند ابن عباس) بلفظ: «كان ابن عمر يسرد الصوم، فإذا

سافر أفطر». وفي (٢١٩) بلفظ: «ما رأيت ابن عمر صائمًا في سفر، ولا مفطرًا في حضر».

صَامَ ذَلِكَ الدَّهْرَ وَأَفْطَرَهُ<sup>(١)</sup>.

٨٥٥٩- وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكرٍ قالا: حدثنا أبو العباس، حدثنا بحرٌ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ، أخبرني ابنُ لهيعةَ وحيوةُ بنُ شريحٍ، عن أبي الأسود، عن عروةَ أن عائشةَ كانت تصومُ الدهرَ في السفرِ والحضرِ<sup>(٢)</sup>.

٨٥٦٠- وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكرٍ قالا: حدثنا أبو العباس، حدثنا بحرٌ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ، أخبرني عمرو بنُ الحارثِ أن بكيرًا حدّثه أنه سمِعَ القاسمَ بنَ محمدٍ يقولُ: لقد رأيتُ عائشةَ في سفرٍ صائمةً، فقامت تركبُ بعدَ العصرِ<sup>(٣)</sup> ففرضَ بها سَمومًا<sup>(٤)</sup> حتى لم تُطِقْ تَرْكَبُ<sup>(٤)</sup>.

٨٥٦١- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ إسحاق بنُ محمدٍ بنِ يوسفَ السُّوسِيّ، حدثنا أبو جعفرٍ محمد بنُ محمدٍ بنِ عبدِ اللهِ البَغْدَادِيّ، أخبرنا يوسف بنُ يعقوبَ بنِ إسماعيلَ، حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، حدثنا شُعْبَةُ، عن ثابتٍ وحُمَيْدٍ، عن أنسٍ قال: كان أبو طَلْحَةَ لا يصومُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ من أجلِ الغزوِ، فلَمَّا ماتَ النَّبِيُّ ﷺ لم أره مُفْطِرًا إلا يومَ الفِطْرِ أو يومَ النَّحْرِ<sup>(٥)</sup>.

٨٥٦٢- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرني أبو القاسمِ عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢١٥٦) من طريق بحر بن نصر به.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٧١/٢ من طريق حيوة به.

(٣- ٣) في م: «فرضتها سموم». والسموم: هو حر النهار. النهاية ٤٠٤/٢.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٦٥)، والطحاوي في شرح المعاني ٧٠/٢ من طريق القاسم بنحره.

(٥) أخرجه ابن غطريف في جزئه (٨١) من طريق سليمان بن حرب به. وليس عنده: «من أجل الغزو».

وابن جرير في تهذيب الآثار (٥٢٤ - مسند عمر) من طريق شعبة عن حميد به.

الحَسَنِ الْقَاضِي بِهَمْدَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا إِبْتُ الْبُنَائِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لَا يَصُومُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ أَرَهُ مُفْطِرًا إِلَّا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ آدَمَ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَخْصِيصِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ

٨٥٦٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ وَأَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو إِسْمَاعِيلُ بْنُ نُجَيْدٍ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ / بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: هَلْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ<sup>(٤)</sup>. قَالَ الْبُخَارِيُّ: زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ: أَنْ يُفْرَدَ بِصَوْمٍ<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الفريابي في الصيام (١٢٧)، والبخاري في الجعديات (١٣٦٧)، وابن جرير في تهذيب الآثار (٥٢٣ - مسند عمر) من طريق شعبة به.

(٢) البخاري (٢٨٢٨).

(٣) أخرجه أحمد (١٤١٥٤)، والنسائي في الكبرى (٢٧٤٦) من طريق ابن جريج به. وابن ماجه (١٧٢٤) من طريق عبد الحميد به.

(٤) البخاري (١٩٨٤)، ومسلم (١١٤٣/٠٠٠).

(٥) البخاري عقب (١٩٨٤). وفيه: «يفرد». بدلًا من: «يفرد».

قال الشيخ: هذه الزيادة ذكرها يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج، إلا أنه قصر بإسناده فلم يذكر فيه عبد الحميد بن جبير<sup>(١)</sup>.  
وقد رويت هذه الزيادة في حديث أبي هريرة وغيره:

٨٥٦٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله يوماً أو بعده يوماً»<sup>(٢)</sup>.

٨٥٦٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو التضرير الفقيه، حدثنا محمد بن نصر الإمام، حدثنا يحيى بن يحيى وإسحاق قالوا: أخبرنا أبو معاوية. فذكره بإسناده، إلا أنه قال: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده»<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن يحيى بن يحيى عن أبي معاوية<sup>(٤)</sup>، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث حفص بن غياث عن الأعمش<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٧٤٧).

(٢) المصنف في الصغرى (١٤٤٢)، وفي المعرفة (٢٦١٣). وأخرجه أبو داود (٢٤٢٠)، والنسائي في الكبرى (٢٧٥٦)، وابن ماجه (١٧٢٣) من طريق أبي معاوية به. وأحمد (١٠٤٢٤)، وابن خزيمة (٢١٥٨) من طريق الأعمش.

(٣) أخرجه الترمذی (٧٤٣)، وابن حبان (٣٦١٤) من طريق أبي معاوية به.

(٤) مسلم (١١٤٤/١٤٧).

(٥) البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤/١٤٧).

٨٥٦٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الفضل ابن إبراهيم المزكي، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا محمد بن رافع، حدثنا الحسين بن علي، عن زائدة، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي كريب عن الحسين بن علي<sup>(٢)</sup>.

٨٥٦٧- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن جويرية، أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال: «صمت أمس؟». قلت: لا. قال: «فتصومين غدًا؟». قلت: لا. قال: «فأفطري»<sup>(٣)</sup>.

٨٥٦٨- وبإسناده قال: حدثنا يوسف، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة، بإسناده نحوه<sup>(٤)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن مسدد<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٧٥١)، وابن خزيمة (١١٧٦) - وعنه ابن حبان (٢٦١٣) - من طريق

حسين به. وأحمد (٩١٢٧) من طريق ابن سيرين بمعناه مختصراً.

(٢) مسلم (١٤٨/١١٤٤).

(٣) تقدم تخريجه في (٨٤١٩).

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٧٥٤) من طريق يحيى به.

(٥) البخاري (١٩٨٦).

## باب ما ورد من النهي عن تخصيص يوم السبت بالصوم

٨٥٦٩- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد، أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه، أخبرنا عبد الملك بن محمد، حدثنا أبو عاصم، أخبرنا ثور بن يزيد (ح) <sup>(١)</sup> وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا الباعندي، حدثنا أبو عاصم، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت، وإن لم يجد أحدكم إلا عوداً فليمضغه». <sup>(١)</sup> لفظ حديث الدقاق. وفي رواية ابن عبدان: «لا يصومن أحدكم يوم السبت إلا فيما افترض عليه، وإن لم يجد إلا لحاء <sup>(٢)</sup> شجرة فليمضغه <sup>(١)</sup>». <sup>(٣)</sup> ورواه أيضاً الوليد بن مسلم وغيره عن ثور. أخرجه أبو داود في كتاب «السنن» <sup>(٤)</sup>.

٨٥٧٠- وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا علي بن حمشاذ العدل، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا أبو النضر، حدثنا الليث، عن معاوية بن صالح، عن ابن عبد الله بن بسر، عن أبيه، عن عمته الصماء أنها كانت تقول: نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم السبت، ويقول: «إن لم يجد أحدكم إلا عوداً

(١ - ١) سقط من: ص ٤.

(٢) اللحاء: القشر. غريب الحديث لابن قتيبة ٢/٣٢٥.

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٠٧٥)، وابن خزيمة (٢١٦٣) من طريق أبي عاصم به. والترمذي (٧٤٤)، والنسائي في الكبرى (٢٧٦٢، ٢٧٦٣، ٢٧٦٤)، وابن ماجه (١٧٢٦) من طريق ثور به. وقال الترمذي: حسن.

(٤) أبو داود (٢٤٢١).

أَخْضَرَ فَلْيَفِطْزُ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

٨٥٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا ذُكِرَ لَهُ أَنَّهُ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ، قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حِمَاصِيٌّ<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: / مَا زِلْتُ لَهُ كَاتِمًا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ انْتَشَرَ. يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ بُسْرِ هَذَا فِي صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ<sup>(٣)</sup>.

وَقَدْ مَضَى فِي حَدِيثِ جَوَيْرِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ، مَا دَلَّ عَلَى جَوَازِ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ<sup>(٤)</sup>، وَكَأَنَّهُ أَرَادَ بِالنَّهْيِ تَخْصِيصَهُ بِالصَّوْمِ عَلَى طَرِيقِ التَّعْظِيمِ لَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٨٥٧٢- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَلِيمٍ

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرَى (٢٧٦٠) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بِهِ. وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢١٦٤) مِنْ طَرِيقِ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ بِهِ. وَعِنْدَهُ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ». بَدَلًا مِنْ: «ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَسْرِ». وَقَالَ الذَّهَبِيُّ ١٦٨/٤: إِسْنَادُ صَالِحٍ حَسَنٌ.

(٢) الْحَاكِمُ ١/٤٣٦. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٤٢٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ شُعَيْبٍ بِهِ. وَقَوْلُ الزَّهْرِيِّ: هَذَا حَدِيثٌ حِمَاصِيٌّ. يَرِيدُ أَنَّهُ لَا يَعِدُهُ حَدِيثًا، كَأَنَّهُ ضَعْفُهُ. شَرَحَ مَعَانِيَ الْأَثَارِ ٢/٨١، وَيَنْظُرُ الْبَدْرُ الْمُنِيرُ ٥/٧٦٢، وَالتَّلْخِيسُ الْحَبِيرُ ٢/٢١٦.

(٣) أَبُو دَاوُدَ (٢٤٢٤).

(٤) تَقَدَّمَ فِي (٨٤١٩، ٨٥٦٧).

المَرُوزِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup> أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ<sup>(٢)</sup> وَنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعَثُونِي إِلَى أُمِّ سَلْمَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ أَيِّ الْأَيَّامِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ لَهَا صِيَامًا؟ فَقَالَتْ: يَوْمَ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ. فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ، فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقامُوا بِأَجْمَعِهِمْ إِلَيْهَا فَقَالُوا: إِنَّا بَعَثْنَا إِلَيْكَ هَذَا فِي كَذَا وَكَذَا، فَذَكَرَ أَنَّكَ قُلْتَ: كَذَا وَكَذَا. فَقَالَتْ: صَدَقَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَالِفَهُمْ»<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ: الْمَرْأَةُ لَا تَصُومُ تَطَوُّعًا وَبِعْلَمِهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ

٨٥٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبِعْلَمِهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ<sup>(٤)</sup>.

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) الحاكم ٤٣٦/١، وصححه. وأخرجه أحمد (٢٦٧٥٠)، والنسائي في الكبرى (٢٧٧٦)، وابن خزيمة (٢١٦٧) - وعنه ابن حبان (٣٦١٦) - من طريق ابن المبارك به. وقال الذهبي ٤/١٦٨١: عبد الله خرج له أبو داود والنسائي، وهذا مما يتفرد به.

(٣) المصنف في الآداب (٦٥). وتقدم في (٧٩٢٦)، وسيأتي في (١٤٨٢٨).

(٤) مسلم (١٠٢٦).

٨٥٧٤- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ قَطَنِ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بْنِ الْمُعَطَّلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، وَيُفْطِرُنِي إِذَا صُمْتُ، وَلَا يُصَلِّيُ صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ: وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ، فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا قَوْلُهَا: يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ. فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ نَهَيْتُهُمَا عَنْهُمَا، وَقُلْتُ: لَوْ كَانَتْ سُورَةً وَاحِدَةً لَكَفَتِ النَّاسَ. وَأَمَا قَوْلُهَا: يُفْطِرُنِي إِذَا صُمْتُ. فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ وَتَصُومُ وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلَا أَصِيرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ: «لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا». وَأَمَا قَوْلُهَا بَأَنِّي لَا أُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ، لَا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ: «فَإِذَا اسْتَيْقِظْتَ فَصَلِّ»<sup>(١)</sup>.

### بَابُ فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَفَضْلِ الصِّيَامِ عَلَى سَبِيلِ<sup>(٢)</sup> الْاِخْتِصَارِ

٨٥٧٥- أخبرنا أبو عبد الله<sup>(٣)</sup> [٥/٦٤] الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن ابن أبي أنس، أن أباه حَدَّثَهُ

(١) الحاكم ٤٣٦/١، وصححه. وأخرجه أحمد (١١٧٥٩)، وأبو داود (٢٤٥٩) من طريق عثمان بن أبي شيبة به. وابن حبان (١٤٨٨) من طريق جرير به. وقال الذهبي ٤/١٦٨٢: وجاء نحوه من مراسيل أبي المتوكل.

(٢) في ص ٤: «طريق».

(٣) هنا انتهى المفقود من: «س» المشار إليه في (٨٥٥٠).

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتِيحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup>، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ حَرَمَلَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ وَهَبٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ<sup>(٣)</sup>.

٨٥٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو عَثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنَ السَّمَاكِ بَيْعَدَادَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ مَرَدَّةً الْجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ»<sup>(٤)</sup> فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَنَادَى مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ»<sup>(٥)</sup>.

٨٥٧٧- / أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ ٣٠٤/٤

(١) في حاشية الأصل: «الجنان».

(٢) المصنف في فضائل الأوقات (٣٢). وأخرجه النسائي (٢١٠٠) من طريق الربيع به. وابن حبان

(٣٤٣٤) من طريق ابن وهب به. وأحمد (٩٢٠٤) من طريق يونس به. وتقدم في (٧٩٨٣).

(٣) مسلم (٢/١٠٧٩)، والبخاري (١٨٩٩).

(٤) في حاشية الأصل: «الجنة».

(٥) في س، م: «فلا».

(٦) المصنف في الصغرى (١٣٩٨)، وفي فضائل الأوقات (٣٣)، والحاكم ٤٢١/١ وصححه. وأخرجه

الترمذي (٦٨٢)، وابن ماجه (١٦٤٢)، وابن خزيمة (١٨٨٣)، وابن حبان (٣٤٣٥) من طريق أبي

بكر ابن عيَّاش به. وعند الترمذي وابن ماجه وابن حبان بزيادة: «وذلك كل ليلة». وقال الترمذي:

حديث غريب. وقال الذهبي ١٦٨٢/٤: قال البخاري: رواه أبو الأحوص عن الأعمش عن مجاهد

قوله، وهو أصح.

محمد الصَّقَّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ الوليدِ (ح) وحدثنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ واللفظُ له، حدثنا أبو سعيدٍ أحمدُ بنُ محمدٍ بنِ زيادِ البَصْرِيُّ بمَكَّةَ إملاءً، حدثنا يحيى بنُ جعفرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ قانِ قالَا: حدثنا أبو أحمدَ الزُّبَيْرِيُّ، حدثنا كثيرُ بنُ زيدٍ، عن عمرو بنِ تميمٍ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أَظْلَكُمْ شَهْرُ رَمَضَانَ، بِمَحْلُوفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا مَضَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ شَهْرٌ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْهُ، وَلَا بِالْمُنَافِقِينَ شَهْرٌ شَرٌّ لَهُمْ مِنْهُ، بِمَحْلُوفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنْ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَكْتُبُ أَجْرَهُ وَنَوَافِلَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ، وَيَكْتُبُ وَزْرَهُ وَشَقَاءَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يُعَدُّ لَهُ الثَّقَفَةُ لِلْعِبَادَةِ، وَأَنَّ الْمُنَافِقَ يُعَدُّ فِيهِ غَفَلَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَاتِّبَاعِ عَوْرَاتِهِمْ، فَهُوَ غَنَمٌ لِلْمُؤْمِنِ يَغْتَنِمُهُ الْفَاجِرُ»<sup>(١)</sup>.

٨٥٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْوَرَّاقُ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ تَمِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَنَقْمَةٌ لِلْفَاجِرِ»<sup>(٢)</sup>.

٨٥٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ،

(١) المصنف في فضائل الأوقات (٥٤). وأخرجه أحمد (١٠٧٨٤) من طريق أبي أحمد الزبيرى به. وابن خزيمة (١٨٨٤) من طريق كثير به. وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ١٤٠، ١٤١: رواه أحمد والطبراني في الأوسط عن تميم مولى ابن رمانة ولم أجد من ترجمه.

(٢) أخرجه أحمد (٨٨٧٠) من طريق ابن المبارك به. وفيه: «يغتنمه الفاجر».

عن سُلَيْمَانَ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو عُمَرَ<sup>(١)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ الْبِسْطَامِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَحْمُودِ ابْنِ خُرَزَادَةَ الْقَاضِي بِالْأَهْوَازِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ارْتَقَى الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «آمِينَ آمِينَ آمِينَ». فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كُنْتَ تَصْنَعُ هَذَا! فَقَالَ: «قَالَ لِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَغَمَ أَنْفٌ<sup>(٢)</sup> عَبْدٌ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ. فَقُلْتُ: آمِينَ. ثُمَّ قَالَ: رَغَمَ أَنْفٌ عَبْدٌ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ. فَقُلْتُ: آمِينَ. ثُمَّ قَالَ: رَغَمَ أَنْفٌ عَبْدٌ أَدْرَكَ وَالِدِيهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ. فَقُلْتُ: آمِينَ<sup>(٣)</sup>. لَفْظُ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَفِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ: رَقِيَ الْمِنْبَرَ وَقَالَ: «رَغَمَ أَنْفٌ عَبْدٌ». أَوْ: «بَعْدَ».

٨٥٨٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ حَلِيمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ الدَّهْقَانُ بَمَرْوَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَوْجِّهِ، أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُرْطِبَةَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ فَعَرَفَ حُدُودَهُ، وَتَحَفَّظَ لَهُ مَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَحَفَّظَ فِيهِ كَفَّرَ مَا قَبْلَهُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) في م: «عمرو». وينظر تاريخ بغداد ٢/٢٤٧، وسير أعلام النبلاء ١٧/٣٢٠.

(٢) رغم أنفه، إذا ساخ في الرغام، وهو التراب، ثم استعمل في الذل والعجز عن الانتصاف من الظالم. الفائق ٢/٦٨، وينظر إكمال المعلم ١/٢٤٩.

(٣) المصنف في فضائل الأوقات (٥٥) بالإسناد الثاني. وأخرجه ابن خزيمة (١٨٨٨) من طريق الربيع بن سليمان به. وقال الذهبي ٤/١٦٨٣: إسناده صالح.

(٤) المصنف في فضائل الأوقات (٥٣). وأخرجه أحمد (١١٥٢٤)، وابن حبان (٣٤٣٣) من طريق =

٨٥٨١- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد [٦٤/٥] البصري بمكة، حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن علي بن سفيان<sup>(٢)</sup>.

٨٥٨٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس هو الأصم، حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، حدثنا عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي<sup>(٣)</sup> أبو محمد، أخبرنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب الزهري، أخبرني سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ هُوَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ»<sup>(٤)</sup> هو لي وأنا أجزي به،

= ابن المبارك به. وقال الذهبي ١٦٨٣/٤: ابن قرظ- الصواب: قرظ بالطاء- لا أعرفه، وذكره ابن

أبي حاتم كما هنا فقط. اهـ. وهو عند ابن أبي حاتم ١٤٠/٥، وفيه: عبد الله بن قريط.

(١) المصنف في الصغرى (١٣٩٩)، وفي الشعب (٣٦٠٩)، وفي فضائل الأوقات (٣٩)، ومعجم ابن

الأعرابي (٢٠٦٠). وأخرجه أحمد (٧٢٨٠)، وأبو داود (١٣٧٢)، والنسائي (٢٢٠١، ٢٢٠٢،

٢٢٠٣)، وابن خزيمة (١٨٩٤) من طريق سفيان به. ومسلم (١٧٥/٧٦٠)، والترمذي (٦٨٣)،

وابن ماجه (١٣٢٦)، وابن حبان (٣٤٣٢) من طريق أبي أسامة به.

(٢) البخاري (٢٠١٤).

(٣) بعده في س، م: «حدثنا». وينظر تهذيب الكمال ٢٧٧/١٦.

(٤) في س، ص ٤، م: «الصوم».

وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فِيهِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ حَرَمَلَةَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، وَقَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ». وَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

٨٥٨٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ وَاسِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَيَّ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فِيهِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، إِنَّمَا يَتْرُكُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي،<sup>(٣)</sup> وَالصَّيَامُ لِي<sup>(٤)</sup> وَأَنَا أُجْزَى بِهِ، كُلُّ حَسَنَةٍ بَعَشْرٍ<sup>(٥)</sup> أَمْثَالِهَا إِلَيَّ سَبْعِمِائَةَ ضِعْفٍ، إِلَّا الصَّيَامَ فَهُوَ لِي وَأَنَا أُجْزَى بِهِ»<sup>(٦)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْقَعْنَبِيِّ<sup>(٦)</sup>.

٨٥٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَكِّيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ أَبُو الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢٢١٧) مِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ بْنِ سَلِيمَانَ بِهِ. وَزَادَ مَا زَادَهُ مُسْلِمٌ. وَأَحْمَدُ (٧٧٨٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٣٢٦١) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ بِهِ.

(٢) مُسْلِمٌ (١٦١/١١٥١).

(٣-٣) لَيْسَ فِي: ص ٤.

(٤) فِي م: «بِعَشْرَةٍ». عَلَى الْأَصْلِ مِنْ مَخَالَفَةِ الْعَدَدِ لِلْمَعْدُودِ فِي مِثْلِ هَذَا، وَالْمُثَبَّتُ مُوَافِقٌ لِمَصَادِرِ التَّخْرِيجِ، وَتَقْدِيرُهُ: «بِعَشْرِ حَسَنَاتٍ». يَنْظُرُ عَمْدَةُ الْقَارِي ٢٦١/١٠.

(٥) مَالِكٌ ٣١٠/١، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَحْمَدُ (١٠٦٩٣).

(٦) الْبُخَارِيُّ (١٨٩٤).

قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلَّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ؛ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ؛ يَدْعُ طَعَامَهُ / وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ؛ فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلِخَلُوفٍ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، الصَّوْمُ جُنَّةٌ، الصَّوْمُ جُنَّةٌ»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي سعيد الأشج عن وكيع<sup>(٢)</sup>.

٨٥٨٥- أخبرنا أبو محمد ابن يوسف، حدثنا أبو الطيب المظفر بن سهل الخليلي، حدثنا إسحاق بن أيوب بن حسان الواسطي، عن أبيه قال: سمعت رجلاً سأل سفيان بن عيينة فقال: يا أبا محمد، فيما يرويه النبي ﷺ عن ربه عز وجل: «كُلَّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ». فقال ابن عيينة: هذا من أجود الأحاديث وأحكمها، إذا كان يوم القيامة يُحاسبُ الله عز وجل عبده، ويؤدّي ما عليه من المظالم من سائر عمله حتى لا يبقى إلا الصوم، فيتحمّل الله ما بقى عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة<sup>(٣)</sup>.

٨٥٨٦- أخبرنا أبو نصر أحمد بن علي بن أحمد الفامي الشيخ الصالح، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، حدثني أبو حازم، عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرِّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ

(١) تقدم في (٨٤٠٦).

(٢) مسلم (١٦٤/١١٥١).

(٣) تقدم في (٨٤٠٩).

الصَّائِمُونَ<sup>(١)</sup> يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(١)</sup> لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ،  
فَإِذَا دَخَلَ أَحْزُهُمْ أَغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمْ أَحَدٌ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ  
خَالِدِ بْنِ مَخْلَدٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ خَالِدٍ<sup>(٣)</sup>.

٨٥٨٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ بِطُوسَ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهَ،  
حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ<sup>(٤)</sup>، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنِي  
أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِلْجَنَّةِ<sup>(٥)</sup> ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ،  
مِنْهَا بَابٌ يُسَمَّى الرَّيَّانَ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ»<sup>(٦)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»  
عَنْ سَعِيدِ بْنِ [٥/٦٥] أَبِي مَرْيَمَ<sup>(٧)</sup>.

٨٥٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ إِمْلَاءً وَأَبُو طَاهِرٍ الْإِمَامُ  
قِرَاءَةً عَلَيْهِ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ  
الْحَارِثِ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ  
الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مَوْلَاةً لَنَا يُقَالُ لَهَا: لَيْلَى تُحَدِّثُ عَنْ جَدَّتِي أُمِّ عُمَارَةَ

(١ - ١) ليس فى: ص ٤.

(٢) المصنف فى الصغرى (١٤١١)، والشعب (٣٥٨٤)، والبعث والنشور (٢٥٢). وأخرجه ابن حبان

(٣٤٢٠) من طريق خالد بن مخلد بن به. وأحمد (٢٢٨١٨)، والترمذى (٧٦٥)، والنسائى (٢٢٣٥)،

(٢٢٣٦)، وابن ماجه (١٦٤٠)، وابن خزيمة (١٩٠٢) من طريق أبى حازم به.

(٣) البخارى (١٨٩٦)، ومسلم (١١٥٢).

(٤) بعده فى م: «إملاء».

(٥) فى م: «إن للجنة».

(٦) أخرجه الطبرانى (٥٧٩٥) من طريق ابن أبى مريم به.

(٧) البخارى (٣٢٥٧).

بنت كعب، أن رسول الله ﷺ دخلَ عَلَيْهَا فدَعَتْ له بطعام، فقالَ لها: «كُلِي». فقالت: إني صائمة. فقالَ ﷺ: «إِنَّ الصَّائِمَ إِذَا أَكَلَ مِنْ عِنْدِهِ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَفْرُغُوا». أو قال: ورُبَّمَا قال: «حَتَّى يَقْضُوا أَكْلَهُمْ»<sup>(١)</sup>.

٨٥٨٩- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، أخبرنا علي بن الحسن، حدثنا ابن المديني، حدثنا سفيان قال: قال عمرو بن دينار: سمعتُ عبيد بن عمير يقول: سئل رسول الله ﷺ عن السائحين، فقال: «هُمُ الصَّائِمُونَ»<sup>(٢)</sup>.

### بابُ الجودِ والإفضالِ في شهرِ رَمَضانَ

٨٥٩٠- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا عبد العزيز الأوسي (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا إبراهيم بن حمزة قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ أجودَ الناسِ بالخير، وكانَ أجودَ ما يكونُ في رَمَضانَ حينَ يَلقاه جبريلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وكانَ جبريلُ يَلقاه كُلَّ لَيْلَةٍ في رَمَضانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهِ جبريلُ كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه أحمد (٢٧٠٦١)، والترمذي (٧٨٥)، وابن ماجه (١٧٤٨) من طريق شعبة به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) المصنف في المعرفة (٢٦٢٠). وأخرجه ابن جرير في تفسيره ١٠/١٢، ١١ من طريق سفيان به.

أجودَ بالخيرِ مِنَ الرِّيحِ المُرسَلَةِ<sup>(١)</sup>.

٨٥٩١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر ابن عبد الله، أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا منصور بن أبي مزاحم (ح) قال: وحدثني الحسين بن محمد بن يحيى الدارمي، أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا محمد بن جعفر الوركاني قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري. فذكره بنحوه. رواه البخاري في «الصحيح» عن موسى بن إسماعيل وغيره عن إبراهيم بن سعد، ورواه مسلم عن منصور بن أبي مزاحم ومحمد ابن جعفر<sup>(٢)</sup>.

٨٥٩٢- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف إملاء، أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيمي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا صدقة بن موسى، حدثنا ثابت، عن أنس بن مالك قال: قيل: يا رسول الله، أي الصوم أفضل؟ قال: «صوم شعبان تعظيماً ٣٠٦/٤ لرمضان». قال: فأأي الصدقة أفضل؟ قال: «صدقة في رمضان»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٣٤٢٥)، والترمذي في الشمائل (٣٣٨)، وابن خزيمة (١٨٨٩)، وابن حبان

(٣٤٤٠) من طريق إبراهيم بن سعد به. والنسائي (٢٠٩٤) من طريق الزهري به.

(٢) البخاري (١٩٠٢، ٤٩٩٧)، ومسلم (٥٠/٢٣٠٨).

(٣) المصنف في الشعب (٣٨١٩)، وفي فضائل الأوقات (٢٠). وأخرجه أبو يعلى (٣٤٣١) من طريق

يزيد بن هارون به مقتصرًا على الصيام. والترمذي (٦٦٣) من طريق صدقة به، وقال: حديث غريب،

وصدقة بن موسى ليس عندهم بذلك القوي. وقال الذهبي ١٦٨٥/٤: صدقة ضعفوه.

## باب ما جاء في: الطاعم الشاكر في غير

## أيام الفرض كالصائم الصابر

٨٥٩٣- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، حدثني رجل من بني غفار، أنه سمع سعيداً المقبري يحدث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الطاعم الشاكر كالصائم الصابر»<sup>(١)</sup>.

٨٥٩٤- وأخبرنا علي بن محمد بن علي المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا عمربن علي، عن معن بن محمد الغفاري، عن حنظلة بن علي قال: كنت مع أبي هريرة بالبقيع فسمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر»<sup>(٢)</sup>.

وقيل: عن عمربن علي عن معن عن المقبري وحنظلة عن أبي هريرة<sup>(٣)</sup>.

٨٥٩٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو [٦٥/٥] قالوا:

(١) عبد الرزاق (١٩٥٧٣)، وعنه أحمد (٧٨٠٦).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٨٩٩) من طريق عمر بن علي به. وابن ماجه (١٧٦٤) من طريق معن بن محمد

به. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٤٢٨).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٨٩٨) من طريق عمر بن علي به.

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن عبد الله بن أبي حُرّة، عن عمه حكيم بن أبي حُرّة، عن سلمان الأغرّ، عن أبي هريرة قال: لا أعلمه إلا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنَّ لِلطَّاعِمِ الشَّاكِرِ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا لِلصَّائِمِ الصَّابِرِ»<sup>(١)</sup>.

### باب فضل ليلة القدر

قال الله جل ثناؤه: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ الْقَدْرِ حَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ نَزَّلَ الْمَلَكُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِّنْ كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَّمَ هِيَ حَتَّى مَطَلَعِ الْفَجْرِ ﴿سورة القدر﴾.

٨٥٩٦- حدثنا أبو عبد الله الحافظ إمامنا، حدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري، حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جرير، عن منصور، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ قال: أنزل القرآن في ليلة القدر جملة واحدة إلى سماء الدنيا، وكان بموقع النجوم، وكان الله عز وجل ينزله على رسوله ﷺ بعضه في إثر بعض، فقال الله عز وجل: وقالوا<sup>(٢)</sup>: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾<sup>(٣)</sup> [الفرقان: ٣٢].

(١) الحاكم ٤/١٣٦. وفيه: «حكيم بن أبي ذرة». بدلا من: «حكيم بن أبي حرة». و«سليمان الأغر». بدلا من: «سلمان الأغر». وأخرجه أحمد (٧٨٨٩) من طريق سليمان بن بلال به.  
(٢) في حاشية الأصل: «كذا وقع وقالوا» وإنما هو «وقال الذين كفروا لولا» الآية. اهـ. وواضح أنه سبق قلم، وقد وضعنا «وقالوا» خارج قوس الآية.  
(٣) المصنف في الدلائل ٧/١٣١، والحاكم ٢/٥٣٠. ووضحه. وأخرجه النسائي في الكبرى =

٨٥٩٧- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن (١) السقاء الإسفراييني بنيسابور قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بطة الأصبهاني، حدثنا عبد الله بن محمد بن زكريا الأصبهاني، حدثنا سعيد بن يحيى الأموي، حدثنا مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، أن النبي ﷺ ذكر رجلاً من بني إسرائيل لیس السلاح في سبيل الله ألف شهر. قال: فعجب المسلمون من ذلك. قال: فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾. التي ليس فيها ذلك الرجل السلاح في سبيل الله ألف شهر (٢). وهذا مرسل.

٨٥٩٨- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا أبو مسلم، حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً عُفِرَ له ما تقدم من ذنبه، ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً عُفِرَ له ما تقدم من ذنبه» (٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن مسلم بن إبراهيم، وأخرجه مسلم

= (١١٦٨٩) من طريق جرير به.

(١) ليس في: م. وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/٣٠٥.

(٢) المصنف في فضائل الأوقات (٧٧). وأخرجه الواحدى في أسباب النزول ١/٣٠٣، ٣٠٤ من طريق ابن أبي نجیح به.

(٣) أخرجه أحمد (١٠١١٧)، والنسائي (٢٢٠٥) من طريق هشام به. والنسائي (٢٢٠٦) من طريق يحيى ابن أبي كثير به. والترمذي (٦٨٣)، وابن خزيمة (١٨٩٤) من طريق أبي سلمة به. وعند بعضهم مقتصرًا على ذكر الشاهد. وتقدم تخريج الشطر الثاني منه في (٨٥٨١).

مِن حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ أَبِيهِ<sup>(١)</sup>.

٨٥٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ ابْنُ بِلَالِ الْبَزَّازِ، حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ حَيْثَوِيهِ الْإِسْفَرَائِينِيُّ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ، أَخْبَرَنَا / أَبُو ٧/٤

الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَيُؤَافِقُهَا<sup>(٢)</sup> إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا يُغْفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ

ذَنْبِهِ»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الْيَمَانِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ

حَدِيثِ وَرْقَاءَ عَنِ أَبِي الزَّنَادِ<sup>(٤)</sup>.

### بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهَا فِي كُلِّ رَمَضَانَ

٨٦٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحُرْفِيُّ

الْحَرَبِيُّ فِي جَامِعِ الْحَرَبِيَّةِ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَمَزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ،

عَنْ أَبِي زَمِيلٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْتَدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ: سَأَلْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟ قَالَ: أَنَا كُنْتُ أَسْأَلُ عَنْهَا- يَعْنِي أَشَدَّ النَّاسِ

مَسْأَلَةً عَنْهَا- فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، أَيْ رَمَضَانَ؟

يَعْنِي أَوْ فِي غَيْرِهِ. فَقَالَ: «لَا، بَلْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ». فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتَكُونُ

(١) البخارى (١٩٠١)، ومسلم (١٧٥/٧٦٠).

(٢) فى س: «فياوقها».

(٣) أخرجه النسائى فى الكبرى (٣٤١٢) من طريق أبى اليمان به.

(٤) البخارى (٣٥)، ومسلم (١٧٦/٧٦٠).

مَعَ الْأَنْبِيَاءِ مَا كَانُوا فَإِذَا قُبِضَتِ الْأَنْبِيَاءُ وَرُفِعُوا رُفِعَتْ مَعَهُمْ، أَوْ هِيَ إِلَى يَوْمٍ [٥/٦٦٦] الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ هِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». قَالَ: قُلْتُ: فَأَخْبِرْنِي فِي أَيِّ شَهْرِ رَمَضَانَ هِيَ؟ قَالَ: «الْتِمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَالْعَشْرِ الْأَوَّلِ». ثُمَّ حَدَّثَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَحَدَّثَ، فَاهْتَبَلْتُ غَفْلَتَهُ فَقُلْتُ<sup>(١)</sup>: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي فِي أَيِّ عَشْرِ هِيَ؟ قَالَ: «الْتِمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ بَعْدَ هَذَا». ثُمَّ حَدَّثَ وَحَدَّثَ، فَاهْتَبَلْتُ غَفْلَتَهُ فَقُلْتُ: أَقَسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِحَقِّي عَلَيْكَ لَتُحَدِّثَنِي فِي أَيِّ الْعَشْرِ هِيَ؟ فَغَضِبَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَضَبًا مَا غَضِبَ عَلَيَّ مِنْ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ، ثُمَّ قَالَ: «الْتِمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، وَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ بَعْدُ»<sup>(٢)</sup>.

٨٦٠١- وأخبرنا أبو طاهرٍ الفقيه، أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ إبراهيم بن معاويةَ التيسابوري، حدثنا محمد بنُ مسلمِ ابنِ وارة، حدَّثني سعيد بنُ أبي مريم، حدثنا محمد بنُ جعفر، عن موسى بنِ عَقَبَةَ، عن أبي إسحاق الهمداني، عن سعيد بنِ جبَّير، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ قال: سئل رسولُ اللَّهِ ﷺ وأنا أسمعُ عن ليلةِ القَدْرِ، فقال: «هي في كُلِّ رَمَضَانٍ»<sup>(٣)</sup>.

ورواه سفيانٌ وشُعْبَةُ عن أبي إسحاقٍ موقوفًا على ابنِ عُمَرَ لَمْ يَرَفَعَاهُ إِلَى

(١) قال أبو عبيد في غريب الحديث ٤/٣٦: مثل قولك: تحينت غفلته واغتمتها، واحتلت لها حتى وجدتها.

(٢) أخرجه أحمد (٢١٤٩٩)، والنسائي في الكبرى (٣٤٢٧)، وابن خزيمة (٢١٧٠) من طريق عكرمة به. وقال الهيثمي في المجمع ٣/١٧٧: ومرئذ هذا لم يرو عنه غير أبيه مالك وبقية رجاله ثقات.

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٨٧) من طريق ابنِ أبي مريم به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٩٦).

النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup>.

## بابُ التَّرْغِيبِ فِي طَلَبِهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

٨٦٠٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَكِّيُّ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»<sup>(٢)</sup>. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ<sup>(٣)</sup>.

٨٦٠٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَكِّيُّ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، / حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ: أَخْبَرَكَ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُرِيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِ فُنُسِيِّهَا، فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَايِرِ»<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٦١٥)، وابن جرير في تفسيره ٥٤٥/٢٤ من طريق سفيان به. والطحاوي في شرح المعاني ٨٤/٣ من طريق أبي إسحاق به.

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٢٣٢)، والترمذي (٧٩٢) من طريق هشام به.

(٣) البخاري (٢٠٢٠)، ومسلم (١١٦٩).

(٤) الغواير: البواقي. ينظر التاج ١٨٦/١٣ (غ ب ر).

(٥) ابن وهب موطئه (٣٠٤)، ومن طريقه النسائي في الكبرى (٣٣٩٢)، وابن خزيمة (٢١٩٧)، =

وَحَرَمَلَةٌ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ<sup>(١)</sup>.

وَرَوَيْنَا فِي ذَلِكَ عَنْ جَبَلَةَ بِنِ سُهَيْمٍ وَمُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ التَّرْغِيبِ فِي طَلْبِهَا فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ

٨٦٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرِّزَّازُ قَالَا: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، يَلْبُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: رَأَى رَجُلًا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ ﷺ: «أَرَى زُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ عَلَى هَذَا، فَاطْلُبُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ»<sup>(٣)</sup>.

٨٦٠٥- رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَمْرٍو التَّائِقِدِ وَزُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَى رَجُلًا لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةَ سَبْعِ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى زُؤْيَاكُمْ»<sup>(٤)</sup> فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَاطْلُبُوهَا

= وابن حبان (٣٦٧٨).

(١) مسلم (١١٦٦). وقال مسلم عقيه: قال حرملة: «فَنَسِيْتُهَا». من غير تضعيف.

(٢) أخرجه مسلم (٢١١/١١٦٥) من طريق جبلة ومحارب به. وأحمد (٥٥٣٤) من طريق جبلة به.

(٣) المصنف في فضائل الأوقات (٨٦)، وفي دلائل النبوة ٣٢/٧، ٣٩. وأخرجه ابن عساكر في معجمه

(١٠٠٠) من طريق سعدان بن نصر به.

(٤) في م: «إن».

(٥) بعده في س: «تواطأت».

في الوتر منها»<sup>(١)</sup>. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو، أخبرنا أبو يعلى، حدثنا عمرو بن محمد الناقد وزهير بن حرب قالوا: حدثنا سفيان. فذكره<sup>(٢)</sup>.

٨٦٠٦- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا أبو الربيع (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ، حدثنا محمد بن نعيم، حدثنا قتيبة، قالوا: حدثنا [٥/٦٦ظ] إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل نافع بن مالك، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»<sup>(٣)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن قتيبة بن سعيد<sup>(٤)</sup>.

ورويناه أيضاً عن أبي سعيد الخدري وغيره عن النبي ﷺ.

### بَابُ التَّرْغِيبِ فِي طَلْبِهَا فِي الشَّفَعِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَإِنَّهُ إِذَا عُدَّ الشَّهْرُ مِنْ آخِرِهِ كَانَتْ أَشْفَاعُهُ أَوْتَارًا

٨٦٠٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا عبد الوهاب

(١) مسلم (٢٠٧/١١٦٥).

(٢) أبو يعلى (٥٤٨٤) عن عمرو الناقد وحده.

(٣) المصنف في الشعب (٣٦٧٢). وأخرجه أحمد (٢٤٤٤٥) من طريق إسماعيل به.

(٤) البخاري (٢٠١٧).

(٥) سيأتي في (٨٦٦٣) وما بعدها، وتقدم عن أبي هريرة في (٨٦٠٣).

ابن عطاء، أخبرنا أبو مسعود يعنى الجريري، عن أبي نصره، عن أبي سعيد<sup>(١)</sup> قال: اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأوسط من شهر رمضان يلتبس ليلة القدر قبل أن تبان له، فلما انقضين أمر بالبناء ففوض ورفع، ثم أبينت له في العشر الأواخر فأمر بالبناء فأعيد مكانه، واعتكف في العشر الأواخر، وخرج علينا فقال: «يا أيها الناس، إنني أنبت ليلة القدر، فخرجت كيما أحدثكم بها - أو أخبركم بها - فتلاحي<sup>(٢)</sup> رجلان يحقان<sup>(٣)</sup> معهما الشيطان فأنسيها، فالتبسوها في التاسعة والسابعة والخامسة». قال أبو نصره: فقلت لأبي سعيد: إنكم أصحاب رسول الله ﷺ أعلم بالعدد منا، فكيف نعدهن؟ قال: أجل نحن أحق<sup>(٤)</sup> بذلك منكم؛ إذا مضت إحدى وعشرون فالتى تليها التاسعة، فإذا مضت التى تليها فالتى تليها السابعة، فإذا مضت التى تليها فالتى تليها الخامسة<sup>(٥)</sup>. قال أبو مسعود: وأخبرني أبو العلاء عن مطرف عن معاوية أنه قال: «وفى الثالثة<sup>(٦)</sup>». أخرجه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن مثنى وغيره عن عبد الأعلى عن سعيد الجريري بمعناه، إلا أنه قال: إذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها

(١) بعده في س، م: «الخدري».

(٢) تلاحي رجلان: تخاصما. وقيل: تسابا. مشارق الأنوار ١/٣٥٦.

(٣) يختصمان ويقول كل واحد منهما: الحق معي. غريب الحديث لابن الجوزي ١/٢٢٧.

(٤) في س، م: «أعلم».

(٥) أخرجه أحمد (١١٠٧٦)، وأبو داود (١٣٨٣)، والنسائي في الكبرى (٣٤٠٥)، وابن خزيمة

(٢١٧٦)، وابن حبان (٣٦٦١) من طرق عن الجريري مختصرا ومطولا.

(٦) أخرجه ابن حبان (٣٦٦١).

(١) ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ<sup>(١)</sup> وَهِيَ التَّاسِعَةُ. وَلَمْ يَذْكَرْ حَدِيثَ مُعَاوِيَةَ<sup>(٢)</sup>.

٨٦٠٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ

الْفَقِيهَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا

أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّمْسُوها فِي

الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؛ فِي تَاسِعَةٍ/تَبَقَى، وَفِي سَابِعَةٍ تَبَقَى، وَفِي خَامِسَةٍ تَبَقَى»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي سَلْمَةَ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ<sup>(٤)</sup>،

قَالَ الْبُخَارِيُّ: تَابَعَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ وَعَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ: «التَّمْسُوها فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ»<sup>(٥)</sup>.

٨٦٠٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ

الإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ السَّدُوسِيُّ،

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ لَاحِقِ بْنِ حُمَيْدٍ

وَعِكْرِمَةَ قَالَا: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: مَنْ يَعْلَمُ مَتَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ ابْنُ

عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ فِي الْعَشْرِ، وَهِيَ فِي تِسْعٍ<sup>(٦)</sup> يَمْضِينَ أَوْ فِي سَبْعٍ

يَقِينٌ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ التَّرْغِيبِ فِي طَلَبِهَا لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ

٨٦١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، [٦٧/٥] عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوَسْطَ<sup>(٣)</sup> مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا<sup>(٤)</sup> مِنْ اعْتِكَافِهِ قَالَ: «مَنْ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَمَطَّرَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ<sup>(٥)</sup> فَوَكَّفَ<sup>(٦)</sup> الْمَسْجِدُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ صَبِيحَةَ

(١) أخرجه أحمد (٢٥٤٣) من طريق عبد الواحد به. وفيه: «سبع» بدلًا من: «تسع». وينظر فتح الباري ٢٦١/٤.

(٢) البخاري (٢٠٢٢) دون ذكر عمر.

(٣) الوسط بضم الواو والسين، جمع واسط، وفتح السين جمع وسطى. مشارق الأنوار ٢٩٥/٢.

(٤) في م: «منها».

(٥) العريش: كل ما يستظل به. النهاية ٢٠٧/٣.

(٦) وكف المسجد: أى قطر سقفه بالماء. مشارق الأنوار ٢٨٦/٢.

إحدى وعشرين<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ  
عَنْ مَالِكٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ الدَّرَّاورِدِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ التَّرْغِيبِ فِي طَلْبِهَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ

٨٦١١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَائِزِيُّ قَالَا:

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ الْبَنْدَقَرِيُّ<sup>(٣)</sup>،  
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي  
النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ، أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، وَأُرَانِي صَبِيحَتَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ  
وَطِينٍ». قَالَ: فَمَطَرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ  
انصَرَفَ وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ لَعَلَى أَنْفِهِ وَجَبْهَتِهِ. قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ  
يَقُولُ<sup>(٤)</sup>: ثَلَاثٌ وَعِشْرِينَ. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٥)</sup>، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي  
«الصَّحِيحِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَشْرَمٍ<sup>(٦)</sup>.

٨٦١٢- أَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّابِرَانِيُّ بِهَا،

أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي

(١) تقدم في (٢٦٩١).

(٢) البخاري (٢٠٢٧)، ومسلم (٢١٣/١١٦٧، ٢١٤).

(٣) في س: «البندكري»، وفي ص ٤، م: «البندقركي».

(٤) بعده في ص ٤: «ليلة». والمثبت جار على لغة شاذة أنه يجوز حذف المضاف ويبقى المضاف إليه

مجرورًا، أي ليلة ثلاث وعشرين. ينظر صحيح مسلم بشرح النووي ٦٤/٨.

(٥) المصنف في فضائل الأوقات (٨٩). وأخرجه أحمد (١٦٠٤٥) عن أبي ضمرة به دون قول ابن أنيس.

(٦) مسلم (٢١٨/١١٦٨).

مَرِيَمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ قَالَ: كُتِّبَ بِالْبَادِيَةِ فَقُلْنَا: إِنْ قَدِمْنَا بِأَهْلِينَا شَقَّ عَلَيْنَا، وَإِنْ خَلَفْنَاهُمْ أَصَابَتْهُمْ ضَيْقَةٌ<sup>(١)</sup>. قَالَ: فَبَعَثُونِي وَكُنْتُ أَصْغَرَهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ قَوْلَهُمْ، فَأَمَرْنَا بِلَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ. قَالَ ابْنُ الْهَادِ: فَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ يَجْتَهِدُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ<sup>(٢)</sup>.

٨٦١٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي بَادِيَةً أَكُونُ فِيهَا وَأَنَا أَصَلَّى فِيهَا بِحَمْدِ اللَّهِ، فَمُرْنِي / بِلَيْلَةِ أَنْزِلُهَا إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: «انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ». فَقُلْتُ لِابْنِهِ: فَكَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ فَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ لِحَاجَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ، فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ وَجَدَ دَابَّتَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَجَلَسَ عَلَيْهَا فَلَجَّحَ بِبَادِيَّتِهِ<sup>(٣)</sup>.

٨٦١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ، حَدَّثَنَا

(١) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «ضَيْقَةٌ».

(٢) الْمَصْنُفُ فِي فِضَائِلِ الْأَوْقَاتِ (٩٠). وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٨٦/٣، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي

التَّمْهِيدِ ٥٨٠/١١، ٥٨١ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي مَرِيَمَ بِهِ.

(٣) أَبُو دَاوُدَ (١٣٨٠). وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (٢٢٠٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ بِهِ. وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ

أَبِي دَاوُدَ (١٢٣١): حَسَنٌ صَحِيحٌ.

أحمدُ بنُ عبدِ الجبَّارِ، حدثنا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «كَمْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ؟». قالوا: مَضَى ثِنْتَانِ وَعِشْرُونَ وَبَقِيَ ثَمَانٍ. فقال: «بَلْ مَضَى ثِنْتَانِ وَعِشْرُونَ وَبَقِيَ سَبْعٌ، اطلُبوها اللَّيْلَةَ»<sup>(١)</sup>.

٨٦١٥- وأخبرنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحسنِ القاضي، حدثنا أبو محمدٍ دَعَلِجُ بنُ أحمدَ السَّجِسْتَانِي بِمَدِينَةِ السَّلَامِ، حدثنا موسى بنُ هارونَ قال: قُلْتُ لِأَبِي نُعَيْمٍ: أَحَدْتُمْ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيَّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ- وَأَرَاهُ قَدْ ذَكَرَ ابْنُ عُمَرَ- قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ، [٦٧/٥ ظ] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ؟». قالوا: اثْنَانِ وَعِشْرُونَ وَبَقِيَ ثَمَانٍ. قال: «مَضَى اثْنَانِ وَعِشْرُونَ وَبَقِيَ سَبْعٌ، الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَالْتَمِسُوهَا اللَّيْلَةَ»<sup>(٢)</sup>؟ فقال أبو نُعَيْمٍ: نَعَمْ.

٨٦١٦- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا خَلَادُ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو مُسْلِمٍ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَائِدُ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ذَكَرْنَا لَيْلَةَ

(١) أخرجه أحمد (٧٤٢٣)، وابن ماجه (١٦٥٦)، وابن حبان (٣٤٥٠) من طريق أبي معاوية به. وليس عند ابن ماجه موضع الشاهد. وفي مصباح الزجاجة (٦٠١): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.  
(٢) أخرجه أحمد (٧٤٢٣)، وابن خزيمة (٢١٧٩)، وابن حبان (٢٥٤٨، ٣٤٥٠) من طريق الأعمش بنحوه دون ذكر ابن عمر.

القَدْرِ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ؟». قُلْنَا: ثِنْتَانِ وَعِشْرُونَ وَبَقِيَ ثَمَانٍ. فقال: «مَضَى ثِنْتَانِ وَعِشْرُونَ وَبَقِيَ سَبْعٌ، اَطْلُبُوهَا اللَّيْلَةَ؛ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»<sup>(١)</sup>.

٨٦١٧- وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنِ أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباسِ هو الأصمُّ، حدثنا أسيدُ بنُ عاصمٍ، حدثنا الحسينُ بنُ حفصٍ، عن سُفيانَ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ قال: قال عبدُ اللَّهِ: تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةَ «سَبْعَةَ عَشَرَ» صَبِيحَةَ بَدْرِ أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ<sup>(٢)</sup>.

٨٦١٨- وأخبرنا أبو عليِّ الرُّوْذُبَارِيُّ، أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا حكيمُ بنُ سيفِ الرَّقِّيِّ، حدثنا عبيدُ اللَّهِ يعنى ابنَ عمرو، عن زيدِ يعنى ابنِ أبي أنيسةَ، عن أبي إسحاقَ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأسودِ، عن أبيه، عن ابنِ مسعودٍ قال: قال لِنَا رسولُ اللَّهِ ﷺ: «اطْلُبُوهَا لَيْلَةَ سَبْعِ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَلَيْلَةَ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ». ثُمَّ سَكَتَ<sup>(٣)</sup>.

(١) ذكره الدارقطني في العلل ٢٠١/١٠ عن أبي مسلم قائد الأعمش به. وقال الذهبي ١٦٩٠/٤: أبو مسلم ضعّف.

(٢ - ٢) في حاشية الأصل: «بخطه: تسع عشرة».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٩٧) - ومن طريقه الطبراني (٩٥٧٩) - من طريق سفيان الثوري به.

(٤) المصنف في فضائل الأوقات (٩٧)، وأبو داود (١٣٨٤). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٩٥).

## بابُ التَّرْغِيبِ فِي طَلَبِهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

٨٦١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا

أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ وَيُونُسُ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:

أَرَى رِجَالَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ / فِي الْمَنَامِ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ١١/٤  
مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْمَعُ زُورِيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ عَلَيَّ أَنَّهَا فِي السَّبْعِ  
الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبِيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»<sup>(١)</sup>.

٨٦٢٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْفَائِضِ

قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ  
بِمَعْنَاهُ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ  
يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ<sup>(٣)</sup>.

٨٦٢١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ،

(١) المصنف في الدلائل ٣١/٧ عن الحاكم وحده، وعنده: «مالك بن أنس وغيره» دون ذكر الليث

ويونس. وأخرجه النسائي في الكبرى (٣٣٩٨) من طريق الليث به.

(٢) مالك ٣٢١/١، ومن طريقه النسائي (٣٣٩٩). وأخرجه أحمد (٤٤٩٩)، وابن خزيمة (٢١٨٢) من طريق نافع به.

(٣) البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (٢٠٥/١١٦٥).

عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إن أناساً منكم أروا<sup>(١)</sup> ليلة القدر في السبع الأول، وإن أناساً أروها<sup>(٢)</sup> في السبع الأواخر». فقال رسول الله ﷺ: «التمسوها في السبع الأواخر»<sup>(٣)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن يحيى بن بكير، وأخرجه مسلم من حديث يونس عن الزهري<sup>(٤)</sup>.

٨٦٢٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا علي بن عيسى بن إبراهيم، حدثنا محمد بن عمرو الحارثي وإبراهيم بن علي وموسى بن محمد الدهليان قالوا: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»<sup>(٥)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى<sup>(٦)</sup>.

٨٦٢٣- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا أبو جعفر الرزاز، حدثنا أحمد بن الوليد الفحام، حدثنا أسود بن عامر شاذان، حدثنا شعبة قال:

- 
- (١) في متن الأصل: «أروا». وفي الحاشية كالمثبت.  
 (٢) في متن الأصل: «أروها». وفي الحاشية كالمثبت.  
 (٣) أخرجه الدارمي (١٨٢٤) من طريق الليث بنحوه مختصراً. وأحمد مختصراً (٤٩٣٨)، والنسائي في الكبرى (٣٣٩٧) من طريق الزهري به.  
 (٤) البخاري (٦٩٩١)، ومسلم (٢٠٨/١١٦٥). وعند مسلم: «فالتمسوها في العشر الغوابر».  
 (٥) مالك ١/٣٢٠، ومن طريقه أحمد (٥٩٣٢)، وأبو داود (١٣٨٥)، والنسائي في الكبرى (٣٤٠٠). وأخرجه ابن حبان (٣٦٨١) من طرق عن ابن دينار بنحوه.  
 (٦) مسلم (٢٠٦/١١٦٥).

عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ أخبرني قال: سمعتُ ابنَ عمرَ يُحدِّثُ عن النَّبِيِّ ﷺ في ليلةِ القَدْرِ: «مَن كان مُتَحَرِّيًا فليَتَحَرَّها ليلةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ». قال شُعْبَةُ: وذَكَرَ لي رَجُلٌ ثِقَّةٌ عن سُفْيَانَ [٦٨/٥] أَنَّهُ كان يقولُ: إِنَّمَا قال: «مَن كان مُتَحَرِّيًا فليَتَحَرَّها في السَّبْعِ البَواقي». فلا أدري ذَا أم ذَا؟ شَكَّ شُعْبَةُ<sup>(١)</sup>. الصَّحيحُ رِوايةُ الجَماعَةِ دونَ رِوايةِ شُعْبَةَ.

٨٦٢٤- أخبرنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن عتبة بن حريث، سمع ابن عمر، عن النبي ﷺ قال في ليلة القدر: «تحرروها في العشر الأواخر، فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن عن<sup>(٢)</sup> السبع البواقي»<sup>(٣)</sup>. أخرجه مسلم في «الصحيح» من حديث عنده عن شعبة<sup>(٤)</sup>.

٨٦٢٥- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدابادي، أخبرنا إبراهيم بن عبد الله السعدي، أخبرنا يزيد بن هارون، حدثنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك، عن عبادة بن الصامت قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ وهو يريد أن يخبرنا بليلة القدر، فتلاحي رجلاً من المسلمين، فقال رسول الله ﷺ: «إني خرجت إليكم وأنا أريد أن أخبركم بليلة

(١) أخرجه أحمد (٦٤٧٤) عن الأسود بن عامر به، وعنده: الرجل الثقة يحيى بن سعيد القطان.

(٢) في س، م: «على».

(٣) المصنف في فضائل الأوقات (٩١)، والطالسي (٢٠٢٤). وأخرجه أحمد (٥٤٨٥)، وابن خزيمة

(٢١٨٣)، وابن حبان (٣٦٧٦) من طريق شعبة به.

(٤) مسلم (٢٠٩/١١٦٥).

الْقَدْرِ، فَكَانَ بَيْنَ فُلَانٍ وَفُلَانٍ لِحَاءً<sup>(١)</sup> فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْخَامِسَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالتَّاسِعَةِ<sup>(٢)</sup>. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ التَّرْغِيبِ فِي طَلَبِهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ

٣١٢/٤ - ٨٦٢٦- / أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ الْأَعْرَابِيِّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرِّزَّازُ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّقَّارُ قَالُوا: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ وَعَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَحَلَفَ لَا يَسْتَشِينِي<sup>(٤)</sup> أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. قُلْتُ: بِمَ تَقُولُ ذَلِكَ أبا الْمُنْذِرِ؟ فَقَالَ: بِالْآيَةِ أَوْ بِالْعَلَامَةِ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا تُصْبِحُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ تَطْلُعُ الشَّمْسُ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ<sup>(٥)</sup>.

- ٨٦٢٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ،

(١) اللحاء: بمعنى التلاحي المتقدم في ص ١٥٢.

(٢) المصنف في فضائل الأوقات (٩٢). وأخرجه أحمد (٢٢٦٧٢)، والنسائي في الكبرى (٣٣٩٤)،

وابن خزيمة (٢١٩٨)، وابن حبان (٣٦٧٩) من طرق عن حميد به.

(٣) البخاري (٤٩)، ٢٠٢٣، ٦٠٤٩.

(٤) قوله: «لا يستشيني» حال، أي حلف حلفًا جازمًا من غير أن يقول عقبيه: إن شاء الله. عون المعبود ١/٥٢٢.

(٥) المصنف في فضائل الأوقات (١٠٠) بالإسناد الثاني. وأخرجه ابن منده في الفوائد (٥٧) عن أبي

جعفر الرزاز به.

أخبرنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان قال (ح) وأخبرنا محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب، حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان قال: الحميدي قال: حدثنا عبدة بن أبي لبابة وعاصم ابن بهدلة أنهما سمعا زب بن حبيش قال: قلت لأبي بن كعب: يا أبا المنذر، إن أخاك ابن مسعود يقول: من يقم الحول يصب ليلة القدر. فقال: يرحمه الله! لقد أراد ألا تتكلموا<sup>(١)</sup>، ولقد علم أنها في شهر رمضان، وأنها في العشر الأخير، وأنها ليلة سبع وعشرين<sup>(٢)</sup>. قال: قلنا: يا أبا المنذر بأي شيء تعرف ذلك؟ قال: بالعلامة أو بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ أن الشمس تطلع من ذلك اليوم لا شعاع لها<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن ابن أبي عمير<sup>(٤)</sup>.

٨٦٢٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر أحمد بن علي الفايهي؛ قال أبو عبد الله: أخبرنا، وقال أبو نصر: حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثني أبي، حدثنا هشام بن عمار وعبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي قالوا: حدثنا مروان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني

(١) في س، م: «يتكلموا».

(٢) في حاشية الأصل: «بخط المصنف: ثم حلف لا يستثنى أنها ليلة سبع وعشرين».

(٣) المصنف في فضائل الأوقات (١٠١)، والحميدي (٣٧٥). وأخرجه الترمذي (٣٣٥١) عن ابن أبي عمير به. وابن خزيمة (٢١٩١)، وابن حبان (٣٦٨٩) من طريق سفيان به. وأحمد (٢١١٩٧)، وأبو داود (١٣٧٨) من طريق عاصم به.

(٤) مسلم ٨٢٨/٢ (٧٦٢/٢٢٠).

(٥ - ٥) ليس في: ص ٤.

أبو الوليد، حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، حدثنا محمد بن عباد المكي، حدثنا مروان بن معاوية، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله ﷺ فقال: «أَيْكُمْ يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ؟»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن عباد وغيره.<sup>(٢)</sup>

وقد قيل: إن ذلك إنما يكون لثلاث وعشرين. والله أعلم.

٨٦٢٩- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا أبو جعفر الرزاز، حدثنا أحمد بن الخليل، حدثنا أبو النضر، حدثنا المسعودي، عن سعيد بن عمرو بن جعدة، عن أبي عبيدة، عن [٦٨/٥] عبد الله، أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فسأله عن ليلة القدر، فقال رسول الله ﷺ: «أَيْكُمْ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الصَّهَابَاتِ؟»<sup>(٣)</sup>. فقال عبد الله: أنا والله أذكرها يا رسول الله بأبي أنت وأمي، وإن في يدي لتمرأت أتسحرُ بهنَّ مُسْتَرًّا بمؤخرة رحلٍ من الفجر، وذلك حين طلع القمر<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أبو يعلى (٦١٧٦) من طريق مروان به.

(٢) مسلم (١١٧٠).

(٣) في نسخة من نسخ «م»: «الصباء». وهو اسم موضع قريب من خيبر، ولعله يطلق عليه اسم الصبهاء والصبهيات بالافراد والجمع. الفتح الرباني ٢٨٣/١٠. وقال السندی: يحتمل أن يكون الصبهايات اسم موضع نزلوا فيه تلك الليلة، فأضيفت الليلة إليه، أو هي جمع صبهاء، وهي ناقة حمراء يعلوها سواد، وكانهم كانوا غالب تلك الليلة على ظهورها، فأضيفت الليلة إليها. مسند أحمد ٣٣/٦.

(٤) أخرجه أحمد (٣٧٦٤) عن أبي النضر به. وقال الذهبي ١٦٩٢/٤: سعيد لا أعرفه، والخبر منكر.

٨٦٣٠- أخبرنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن مطرف، عن معاوية قال: ليلة القدر ليلة سبع وعشرين<sup>(١)</sup>. وقفه أبو داود الطيالسي ورفعه معاذ بن معاذ:

٨٦٣١- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن قتادة سمع مطرفاً، عن معاوية بن أبي سفيان، عن النبي ﷺ في ليلة القدر قال: «ليلة سبع وعشرين»<sup>(٢)</sup>.

٨٦٣٢- أخبرنا أبو سعد يحيى بن أحمد بن علي الصائغ بالرقي، حدثنا أبو الحسن علي بن الحسن القاضي الخزازي، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني وعبيد الله بن عمر قالوا: حدثنا معاذ<sup>(ح)</sup><sup>(٣)</sup> وأخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الهروي، أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ، حدثنا عبد الله بن محمد ابن عبد العزيز، حدثنا أحمد بن حنبل<sup>(ح)</sup> وحدثنا أبو سعد عبد الملك<sup>٣١٣/٤</sup> ابن أبي عثمان الزاهد، أخبرنا أبو عمرو ابن مطر، أخبرنا عبد الله بن محمد المنيعي، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي،

(١) الطيالسي (١٠٥٤).

(٢) أبو داود (١٣٨٦). وأخرجه ابن حبان (٣٦٨٠) من طريق عبيد الله بن معاذ به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٣٦).

(٣) في حاشية الأصل: «ضرب في أصل المصنف على السند الذي أوله. وأخبرنا أبو سعد أحمد».

عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنني شيخ كبير عليل يشق علي القيام، فمُرني بليلة لعل الله يوفقني فيها لليلة القدر. فقال: «عليك بالسابعة»<sup>(١)</sup>.

٨٦٣٣- وأخبرنا الفقيه أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن علي الفامي ببغداد في مسجد الرصافة، حدثنا أبو بكر أحمد بن سلمان، حدثنا إبراهيم بن إسحاق، حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن قتادة وعاصم أنهما سمعا عكرمة يقول: قال ابن عباس: دعا عمر أصحاب النبي ﷺ فسألهم عن ليلة القدر، فاجتمعوا<sup>(٢)</sup> أنها في العشر الأواخر، فقلت لعمر: إنني لأعلم<sup>(٣)</sup> وإنني لأظن أي ليلة هي. قال: وأي ليلة هي؟ قلت: سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الأواخر. قال: ومن أين تعلم؟ قلت: خلق الله سبع سموات وسبع أرضين وسبعة أيام، وإن الدهر يدور في سبع، وخلق الإنسان يأكل ويسجد على سبعة أعضاء، والطواف سبع، والجبال<sup>(٤)</sup> سبع. فقال عمر ﷺ: لقد فطنت لأمر ما فطنت له<sup>(٥)</sup>.

(١) المصنف في الشعب (٣٦٨٨) دون ذكر عبيد الله بن عمر، وأحمد (٢١٤٩)، ومن طريقه الطبراني

(١١٨٣٦). وقال الهيثمي في المجمع ١٧٦/٣: رجاله رجال الصحيح.

(٢) في م: «فاجتمعوا».

(٣) في ص: «لا أعلم».

(٤) في حاشية الأصل: «بخطة: والجمار».

(٥) المصنف في الشعب (٣٦٨٧)، وفضائل الأوقات (١٠٣)، وعبد الرزاق (٧٦٧٩)، ومن طريقه

الطبراني (١٠٦١٨). وقال الذهبي ١٦٩٢/٤: غريب جداً.

٨٦٣٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، حدثنا ابن فضيل، عن عاصم ابن كليب، عن أبيه، عن ابن عباس قال: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ وَعِنْدَهُ أَصْحَابُهُ، فَسَأَلَهُمْ فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «التَّمَسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَتَوَّأ». أَيُّ لَيْلَةٍ تَرَوْنَهَا؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْلَةُ إِحْدَى <sup>(١)</sup>. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْلَةُ ثَلَاثٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْلَةُ خَمْسٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْلَةُ سَبْعٍ. فَقَالُوا وَأَنَا سَاكِتٌ فَقَالَ: مَا لَكَ لَا تَكَلِّمُ؟ فَقُلْتُ: إِنَّكَ أَمَرْتَنِي إِلَّا أَنْتَكَلَّمَ حَتَّى يَتَكَلَّمُوا. فَقَالَ: مَا أَرْسَلْتُ إِلَيْكَ إِلَّا لِتَكَلَّمَ. فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَذْكُرُ السَّبْعَ؛ فَذَكَرَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ، وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ سَبْعٍ، وَنَبَتْ الْأَرْضُ سَبْعَ. فَقَالَ عُمَرُ: هَذَا أَخْبَرْتَنِي مَا أَعْلَمُ، أَرَأَيْتَ مَا لَا أَعْلَمُ، قَوْلَكَ: نَبَتْ الْأَرْضُ سَبْعَ. قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ شَفَقْنَا الْأَرْضَ شَفَاً ۖ ﴿٢٦﴾ فَأَبْنَيْنَا فِيهَا جَبًا ۖ ﴿٢٧﴾ وَعَبَاً وَقَضْبًا ۖ ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ۖ ﴿٢٩﴾ وَحَدَائِقَ غُلْبًا ۖ ﴿عيس: ٢٦-٣٠﴾ قَالَ: فَالْحَدَائِقُ غُلْبًا الْحَيْطَانُ مِنَ النَّخْلِ [٥/٦٩] وَالشَّجَرِ ﴿وَفِكَهَةٌ وَأَبَاً﴾: فَالْأَبُّ مَا أَنْبَتِ الْأَرْضُ مِمَّا تَأْكُلُهُ الدَّوَابُّ وَالْأَنْعَامُ وَلَا يَأْكُلُهُ النَّاسُ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: أَعَجَزْتُمْ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ هَذَا الْعُلَامُ الَّذِي لَمْ تَجْتَمِعْ شُؤْنُ رَأْسِهِ <sup>(٢)</sup>، وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرَى الْقَوْلَ كَمَا قُلْتُ <sup>(٣)</sup>.

(١) بعده في س: «وعشرين». وكذا في شعب الإيمان.

(٢) شئون الرأس: هي عظامه وطرائقه، كلما أسنَّ الرجال قويت واشتدت. النهاية ٤٣٧/٢، واللسان ٢٣١/١٣ (ش أن).

(٣) المصنف في الشعب (٣٦٨٦). وأخرجه ابن خزيمة (٢١٧٢) من طريق ابن فضيل به.

## بابُ الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

٨٦٣٥- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ الْأَعْرَابِيِّ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ وَأَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ ابْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ<sup>(١)</sup> الْعَبْدِيِّ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ<sup>(٢)</sup> الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَابْنِ أَبِي عُمَرَ، كُلُّهُمُ عَنْ سَفِيَانَ<sup>(٤)</sup>.

٨٦٣٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْمُسْتَمَلِيُّ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ

(١) في س، ص ٤، م: «يعقوب». وعند ابن ماجه: «عن ابن عبيد بن نسطاس». وهو عبد الرحمن بن عبيد ابن نسطاس أبو يعفور. ينظر تهذيب الكمال ١٧/٢٦٩.

(٢) في م: «دخلت».

(٣) المصنف في الصغرى (١٤٠١)، وفي الشعب (٣٦٥٦)، وفضائل الأوقات (٧٣)، وابن الأعرابي في معجمه (١٦٦٤). وأخرجه أحمد (٢٤١٣١)، وأبو داود (١٣٧٦)، والنسائي (١٦٣٨)، وابن ماجه (١٧٦٨)، وابن خزيمة (٢٢١٤)، وابن حبان (٣٢١)، (٣٤٣٦) من طرق عن سفیان به.

(٤) البخارى (٢٠٢٤)، ومسلم (٧/١١٧٤).

ابن يزيد يقول: قالت عائشة: كان / رسول الله ﷺ يجتهد في العشر ١٤/٤  
الأواخر<sup>(١)</sup> ما لا يجتهد في غيرها<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن قتيبة وأبي  
كاميل<sup>(٣)</sup>.

٨٦٣٧- أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، حدثنا إسماعيل بن  
محمد الصقار، حدثنا عبد الكريم بن الهيثم، حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا  
هشيم، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن  
قال: كان النبي ﷺ إذا كان العشر الأواخر من رمضان شمر المئزر واعتزل  
النساء<sup>(٤)</sup>.

[٥/٦٩ ظ] باب الاعتكاف

٨٦٣٨- أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أخبرنا أبو بكر  
الإسماعيلي، حدثنا أبو بكر جعفر بن محمد الفريابي، حدثنا أبو بكر ابن أبي  
شيبه، حدثنا أبو بكر ابن عياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي  
هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، فلما كان

(١) بعده في م: «من رمضان».

(٢) أخرجه الترمذي (٧٩٦)، والنسائي في الكبرى (٣٣٩٠) عن قتيبة به. وأحمد (٢٤٥٢٨)، وابن ماجه  
(١٧٦٧)، وابن خزيمة (٢٢١٥) من طريق عبد الواحد به.

(٣) مسلم (٨/١١٧٥).

(٤) المصنف في فضائل الأوقات (٧٥). وأخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٢٠٢٩) عن عبد الكريم به،  
وعنده: «محمد بن عيسى الطباع». بدلاً من: «محمد بن الصباح».

العامَ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(٢)</sup>.

٨٦٣٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَسَافَرَ عَامًا فَلَمْ يَعْتَكِفْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا<sup>(٣)</sup>. وَرَوَى فِي ذَلِكَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

٨٦٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ مُقِيمًا اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، وَإِذَا سَافَرَ اعْتَكَفَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ عِشْرِينَ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٨٦٦١)، وأبو داود (٢٤٦٦)، والنسائي في الكبرى (٣٣٤٣)، وابن ماجه (١٧٦٩)،

وابن خزيمة (٢٢٢١) من طريق أبي بكر ابن عياش به.

(٢) البخارى (٢٠٤٤).

(٣) المصنف في فضائل الأوقات (٧٦)، والطبائسى (٥٥٥)، ومن طريقه النسائي في الكبرى (٣٣٨٩).

وأخرجه أحمد (٢١٢٧٧)، وأبو داود (٢٤٦٣)، وابن ماجه (١٧٧٠)، وابن خزيمة (٢٢٢٥)، وابن

حبان (٣٦٦٣) من طرق عن حماد به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢١٥١).

(٤) بعده في س، م: «يوماً».

والحديث أخرجه أحمد (١٢٠١٧) - ومن طريقه ابن حبان (٣٦٦٢) - والترمذى (٨٠٣)، وابن

خزيمة (٢٢٢٦) من طريق ابن أبي عدي به. وقال الترمذى: حسن صحيح غريب من حديث أنس بن

مالك.

## باب تأكيد الاعتكاف في العشر الأواخر من شهر رمضان، وجوازه في العشر الأول والأوسط وفي شوال وغيره

٨٦٤١- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا أبو معاوية (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا جعفر بن محمد بن الحسين، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان<sup>(١)</sup>. لفظ حديث يحيى. رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري من حديث الزهري عن عروة<sup>(٢)</sup>، وأخرجه من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup>.

٨٦٤٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله الشيباني، حدثنا محمد بن نعيم المزني<sup>(٤)</sup> وأبو بكر ابن إسحاق قالوا: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، / حدثنا المعتز، حدثني عمارة بن غزوة الأنصاري، سمعت ٣١٥/٤ محمد ابن إبراهيم يحدث عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط<sup>(٥)</sup>

(١) أخرجه أحمد (٢٤٢٣٣)، والترمذي (٧٩٢) من طريق هشام به.

(٢) مسلم (٤/١١٧٢)، والبخاري (٢٠٢٦).

(٣) البخاري (٢٠٢٥)، ومسلم (٢/١١٧١). وسيأتي في (٨٦٤٤).

(٤) في م: «المديني». وفي حاشية الأصل: «بخط المؤلف: المدني». وينظر الأنساب ٢٣٦/٥.

(٥) قال النووي: هكذا هو في جميع النسخ، والمشهور في الاستعمال تأنيث العشر كما قال في أكثر =

فِي قُبَّةِ ثُرَكِيَّةٍ<sup>(١)</sup> عَلَى سُدَّتَيْهَا<sup>(٢)</sup> حَصِيرٌ، قَالَ: فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَتَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ فَدَنُوا مِنْهُ فَقَالَ: «إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ أَتَيْتُ فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ. فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ». فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ، قَالَ: «وَإِنِّي أُرِيهَا لَيْلَةً وَتَرَى، وَأَنِّي أَسْجُدُ فِي صَبِيحَتِهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ». فَأَصْبَحَ مِنْ<sup>(٣)</sup> لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرْتُ الطَّيْنَ وَالْمَاءَ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَجَبِيئُهُ وَرَوْتُهُ<sup>(٤)</sup> أَنْفِهِ فِيهَا الطَّيْنَ وَالْمَاءَ، وَإِذَا هِيَ لَيْلَةٌ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ<sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى<sup>(٦)</sup>.

٨٦٤٣- وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد

= الأحاديث: العشر الأواخر، وتذكيره أيضًا لغة صحيحة باعتبار الأيام أو باعتبار الوقت والزمان، ويكفي في صحتها ثبوت استعمالها في هذا الحديث من النبي ﷺ. صحيح مسلم بشرح النووي ٦١/٨، ٦٢. وسيأتي قول النبي ﷺ في هذا الحديث.

(١) أي: قبة صغيرة من شعر أو صوف مُتَلَبَّد. ينظر صحيح مسلم بشرح النووي ٦٢/٨، والتاج ٩/١٢٧ (ل ب د).

(٢) السدة هنا: الباب. ينظر الفائق ١٦٧/٢.

(٣) في س، م: «في».

(٤) روتة أنفه: أي أرنبته وطرفه من مقدمه. النهاية ٢/٢٧١.

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى (٣٣٤٨)، وابن ماجه (١٧٧٥)، وابن خزيمة (٢١٧١)، وابن حبان (٣٦٨٤) من طريق محمد بن عبد الأعلى به مختصرًا ومطولًا. وتقدم في (٢٦٩١).

(٦) مسلم (٢١٥/١١٦٧).

ابن يعقوب، حدثنا جعفر بن محمد بن الحسين، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه، وإنه أمر بخبايه فضرب، أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، فأمرت زينب بخبايها فضرب، وأمر غيرها من أزواج النبي ﷺ بخبايها<sup>(١)</sup> فضرب، [٥/٧٠ و] فلما صلى رسول الله ﷺ الفجر نظر فإذا الأختية فقال: «البر يردن؟». فأمر بخبايه فقوض، ثم ترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري من أوجه أخر عن يحيى بن سعيد<sup>(٣)</sup>.

### باب الاعتكاف في المسجد

٨٦٤٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن القاضي وأبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك يونس بن يزيد أن نافعاً حدثه عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان. قال: وقال نافع: وقد أراني عبد الله المكان الذي كان يعتكف<sup>(٤)</sup>

(١) في حاشية الأصل: «بخطة: بخبايها».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٦٤)، والترمذي (٧٩١)، وابن حبان (٣٦٦٦) من طريق أبي معاوية به مختصراً ومطولاً. وأحمد (٢٥٨٩٧)، والنسائي (٧٠٨)، وابن خزيمة (٢٢١٧) من طريق يحيى بن سعيد به.

(٣) مسلم (٦/١١٧٣)، والبخاري (٢٠٣٣، ٢٠٣٤).

(٤) بعده في م: «فيه».

رسول الله ﷺ في المسجد<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحیح» عن إسماعيل بن أبي أويس، ورواه مسلم عن أبي الطاهر، كلاهما عن ابن وهب<sup>(٢)</sup>.

٨٦٤٥- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر قال: قرئ على عبد الله بن وهب: أخبرك يونس بن يزيد ومالك بن أنس والليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن، أن عائشة قالت (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا علي بن عيسى، حدثنا إبراهيم بن علي وموسى بن محمد الدهليان قالوا: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا اعتكف يذني إلى رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان<sup>(٣)</sup>. لفظ حديث يحيى بن يحيى، وفي رواية ابن وهب عن الجماعة: أن النبي ﷺ لم يكن يدخل البيت إلا

(١) ابن وهب (٣٠٦)، ومن طريقه أبو داود (٢٤٦٥)، وابن ماجه (١٧٧٣). وأخرجه أحمد (٦١٧٢) من طريق نافع به مختصراً.

(٢) البخاري (٢٠٢٥)، ومسلم (٢/١١٧١).

(٣) ابن وهب (٣٠٩)، ومن طريقه ابن خزيمة (٢٢٣١)، ومالك ١/٣١٢، ومن طريقه أحمد (٢٤٧٣١)، وأبو داود (٢٤٦٧)، والترمذي (٨٠٤)، والنسائي في الكبرى (٣٣٧٤)، وابن حبان (٣٦٧٢). مع اختلافهم في السند هل عروة عن عمرة أم عروة وعمرة. وأخرجه أحمد (٢٤٥٢١)، وأبو داود (٢٤٦٨)، والترمذي (٨٠٥)، والنسائي في الكبرى (٣٣٧٥)، وفي المطبوع من النسائي (عروة عن عمرة)، وفي طبعة شعيب (٣٣٦١): (عروة وعمرة)، وابن ماجه (١٧٧٦)، وابن حبان (٣٦٦٩) من طريق الليث به.

لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ يُدْخِلُ عَلِيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجَلُهُ. وَقَالَ: عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ. وَكَأَنَّهُ حَمَلَ رِوَايَةَ مَالِكٍ عَلَى رِوَايَةِ اللَّيْثِ وَيُونُسَ؛ فَأَمَّا مَالِكٌ فَإِنَّهُ يَقُولُ فِيهِ: عَنْ عُرْوَةَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى هَكَذَا<sup>(٢)</sup>، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ<sup>(٣)</sup>.

٨٦٤٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ اعْتَكَفَهُ<sup>(٤)</sup> أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ. وَالسَّنَّةُ فِي الْمُعْتَكِفِ أَلَّا يَخْرُجَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا، وَلَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَمَسُّ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرُهَا، وَلَا اعْتِكَافٌ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَمَاعَةٍ، وَالسَّنَّةُ فِيمَنْ / اعْتَكَفَ أَنْ يَصُومَ<sup>(٥)</sup>.

٨٦٤٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ

(١) بعده في س، ص ٤، م: «عن عمرة».

(٢) مسلم (٦/٢٩٧).

(٣) البخارى (٢٠٢٩)، ومسلم (٧/٢٩٧).

(٤) في س، ص ٤، م: «اعتكف».

(٥) المصنف في الشعب (٣٩٦٢). وأخرجه أحمد (٢٤٦١٣)، والبخارى (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢)/

(٥)، وأبو داود (٢٤٦٢)، والنسائي في الكبرى (٣٣٣٨) من طريق الليث به دون قوله: «والسنة». وأخرج هذه الزيادة أبو داود (٢٤٧٣)، والدارقطنى ٢٠١/٢ من طريق الزهري به، وقال الدارقطنى: إنه من كلام الزهري، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم.

عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الوَهَّابِ الرَّازِيّ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبراهيمَ، حدَّثنا هِشامٌ، حدَّثنا قَتَادَةُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنَ قالا: لا اعتِكَافَ إِلَّا في مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الصَّلَاةُ<sup>(١)</sup>.

٨٦٤٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عبدِ اللَّهِ الحُسَيْنُ بنُ عبدِ اللَّهِ السُّدَيْرِيُّ بِخُسْرٍ وَجَرْدٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ الخُسْرَوِجَرْدِيُّ، حدَّثنا داوُدُ بنُ الحُسَيْنِ، حدَّثنا حُمَيْدُ بنُ زَنْجُوِيه، حدَّثنا يَحْيَى بنُ عبدِ الحَمِيدِ، حدَّثنا شَرِيكٌ، عن لَيْثٍ، عن يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن عَلِيِّ الأَزْدِيِّ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: إِنَّ أَبْغَضَ الأُمُورِ إِلى اللَّهِ البِدْعُ، وَإِنَّ مِنَ البِدْعِ الاعتِكَافَ في المَساجِدِ التي في الدَّوْرِ<sup>(٢)</sup>.

٨٦٤٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الحَسَنِ مُحَمَّدُ بنُ الحُسَيْنِ العَلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بنُ حَمْدُوِيه<sup>(٣)</sup> بنِ سَهْلِ الغازِي، حدَّثنا مَحْمُودُ بنُ آدَمَ المَرَوَزِيُّ، حدَّثنا سَفِيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن جَامِعِ بنِ أَبِي رَاشِدٍ، عن أَبِي وائِلٍ قال: قال حَدِيقَةُ لِعَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ: عُكُوفًا بَيْنَ دَارِكَ وَدَارِ أَبِي مُوسَى وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ [٧٠/٥] قال: «لا اعتِكَافَ إِلَّا في المَسْجِدِ الحَرَامِ، أو قال: في المَساجِدِ الثَّلَاثَةِ؟!» فقالَ عبدُ اللَّهِ: لَعَلَّكَ نَسِيتَ وَحَفِظُوا، وَأَخْطَأْتَ

(١) لم نجده بهذا السند لغير المصنف، وأخرجه عبد الله بن أحمد في مسائله عن أبيه (٩٠٧) من طريق قَتَادَةَ عن جَابِرِ بنِ زَيْدٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ بنحوه.

(٢) لم نجده، وينظر الفروع لابن مفلح ٣/١٥٦، وفتح الباري لابن رجب ٣/١٧٠.

(٣) في م: «عبدويه». وينظر سير أعلام النبلاء ١٥/٨٠.

وأصابوا. الشُّكُّ مِنِّي<sup>(١)</sup>.

**بَابُ الْمُعْتَكِفِ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى بَعْضِ أَهْلِهِ لِيَفْسِلَهُ**

٨٦٥٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْفَرِيَابِيِّ عَنِ سَفِيَانَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ زَائِدَةَ عَنِ مَنصُورٍ<sup>(٣)</sup>.

**بَابُ: الْمُعْتَكِفُ يَصُومُ**

٨٦٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانِ الْقَرَّازُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ<sup>(٤)</sup> اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجِعْرَانَةِ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، إِنَّ

(١) أخرجه الذهبي في السير ٨١/١٥ من طريق محمد بن الحسين العلوي به. وقال: صحيح غريب عال.

والطحاوي في شرح المشكل (٢٧٧١)، والإسماعيلي في معجمه (٣٣٦) من طريق سفيان به.

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٢٨٠)، والنسائي (٢٧٤) من طريق سفيان به.

(٣) البخاري (٢٠٣١)، ومسلم (١٠/٢٩٧).

(٤) في س، ص ٤: «عبد». وينظر تهذيب الكمال ١٩/١٠٤.

(٥) في م: «يا».

عَلِيٌّ يَوْمًا أَعْتَكِفُهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَذْهَبَ فَاَعْتَكِفُهُ وَصُمَّهُ»<sup>(١)</sup>.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ قَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ بُدَيْلٍ عَنْ عَمْرٍو وَهُوَ ضَعِيفٌ الْحَدِيثِ<sup>(٢)</sup>. قَالَ عَلِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيَّ يَقُولُ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ؛ لِأَنَّ الثَّقَاتِ مِنْ أَصْحَابِ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ / لَمْ يَذْكُرُوهُ؛ مِنْهُمْ ابْنُ جُرَيْجٍ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُهُمْ، وَابْنُ بُدَيْلٍ ضَعِيفٌ الْحَدِيثِ<sup>(٣)</sup>.

٨٦٥٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَيَّانِ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ مُوسَى بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ بَشِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الشَّرْكِ وَلِيَصُومَنَّ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَفِي بِنَذْرِهِ<sup>(٤)</sup>. ذَكَرُ نَذْرٍ

(١) الحاكم ٤٣٩/١ بنحوه. وأخرجه أبو داود (٢٤٧٤)، والنسائي في الكبرى (٣٣٥٥) من طريق ابن بديل به. وليس عند النسائي ذكر الصوم. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢١٦١) دون قوله: أو يوما. وقوله: وصم.

(٢) هو عبد الله بن بديل بن ورقاء- ويقال: بن بشر- الخزازي ويقال: الليثي. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٥٦/٥، والجرح والتعديل ١٤/٥، والثقات لابن حبان ٢١/٧، وتهذيب الكمال ٣٢٥/١٤، وميزان الاعتدال ٣٩٥/٢، وتهذيب التهذيب ١٥٥/٥، وقال ابن حجر في التقریب ٤٠٣/١: صدوق يخطئ.

(٣) الدارقطني ٢٠٠/٢، ٢٠١.

(٤) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢٨٠٨)، والدارقطني ٢٠١/٢ من طريق الوليد بن مسلم به. وقال الدارقطني: وهذا إسناد حسن، تفرد بهذا اللفظ سعيد بن بشير عن عبيد الله.

الصَّوْمِ مَعَ الْاِعْتِكَافِ غَرِيبٌ، تَفَرَّدَ بِهِ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٨٦٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا

أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ابْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ<sup>(١)</sup>. كَذَا رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ. وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَهُ وَفِي آخِرِهِ: وَالسُّنَّةُ فِيمَنْ اِعْتَكَفَ أَنْ يَصُومَ. قَدْ مَضَى ذِكْرُهُ فِي هَذَا الْجُزْءِ<sup>(٢)</sup>. كَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٨٦٥٤- وَرَوَى عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ

نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ». أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ عَلِيِّ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرٍ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ. فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>. وَهَذَا وَهَمٌّ مِنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ أَوْ مِنْ سُوَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَسُوَيْدُ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّمَشَقِيُّ<sup>(٤)</sup> ضَعِيفٌ بَمَرَّةٍ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ مَا تَفَرَّدَ بِهِ.

٨٦٥٥- وَرَوَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ مَوْقُوفًا: مَنْ اِعْتَكَفَ فَعَلَيْهِ الصِّيَامُ.

(١) مختصر الخلافيات ٣/ ١١٠.

(٢) تقدم في (٨٦٤٦).

(٣) الحاكم ١/ ٤٤٠. وأخرجه الدارقطني ٢/ ١٩٩، ٢٠٠ عن أحمد بن عمير به.

(٤) تقدم ذكر مصادر ترجمته في (١١٣٢).

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس هو الأصم، حدثنا "أسيّد بن عاصم"، حدثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن حبيب، عن عطاء، عن عائشة. فذكره<sup>(٢)</sup>.

٨٦٥٦- أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل ببغداد، أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن أبي فاختة قال: سمعت ابن عباس يقول: يصوم المجاور<sup>(٣)</sup>.

٨٦٥٧- وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا أبو بكر الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو، سمعت / أبا فاختة سعيد بن علاقة يقول: سمعت ابن عباس يقول: يصوم المجاور. والمجاور: المعتكف. فحكى لسفيان أن هشيما يقوله عن عمرو عن أبي فاختة أن ابن عباس قال: لا اعتكاف إلا بصوم. فقال سفيان: [٥/٧١] أخطأ هشيما، هو كما قلت لك<sup>(٤)</sup>.

(١ - ١) في م: «أسد بن عامر». وينظر سير أعلام النبلاء ٣٥٦/١٠.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٠٣٧)، وابن أبي شيبة (٩٧١٠)، والطحاوي في شرح المشكل ٣٤٧/١٠ عقب (٤١٥٩) من طريق سفيان به.

(٣) يعقوب بن سفيان ٢/٨١٠. وأخرجه عبد الرزاق (٨٠٣٤)، وابن أبي شيبة (٩٧٠٦) من طريق عمرو ابن دينار به بنحوه.

(٤) يعقوب بن سفيان ٢/٨١٠. وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل ٣٤٩/١٠ عقب (٤١٥٩) من طريق الحميدي به دون قوله: فحكى لسفيان.

٨٦٥٨- وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد أن رجلاً قال لعمرو بن دينار: يا أبا محمد، كيف قول ابن عباس: على المجاور الصوم؟ فقال عمرو: ليس كذا قال ابن عباس، إنما قال: المجاور يصوم<sup>(١)</sup>.

٨٦٥٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أسيد بن عاصم، حدثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالوا: المعتكف يصوم<sup>(٢)</sup>.

### باب من رأى الاعتكاف بغير صوم

٨٦٦٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو محمد الحسن بن محمد ابن حليم المروزي، حدثنا أبو الموجه، أخبرنا عبدان، أخبرنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر قال: يا رسول الله، إنني نذرت في جاهليتي أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. فقال رسول الله ﷺ: «أوفِ بندرك»<sup>(٣)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن محمد بن

(١) يعقوب بن سفيان ٢/ ٨١٠. وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل ١٠/ ٣٤٩ عقب (٤١٥٩) من طريق سليمان بن حرب به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٠٣٣)، والطحاوي في شرح المشكل ١٠/ ٣٤٦، ٣٤٧ من طريق ابن جريج بلفظ: لا جوار إلا بصيام.

(٣) المصنف في الصغرى (١٤٥١)، وابن المبارك في مسنده (١٨٩).

مُقَاتِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ<sup>(١)</sup>. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ<sup>(٢)</sup> وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ<sup>(٣)</sup> وَأَبُو أُسَامَةَ<sup>(٤)</sup> وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ<sup>(٥)</sup> عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالُوا فِيهِ: لَيْلَةً. وَكَذَلِكَ قَالَه حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ<sup>(٦)</sup>. وَقَالَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَمَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ: يَوْمًا. بَدَلًا: لَيْلَةً<sup>(٧)</sup>. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ<sup>(٨)</sup>، وَرِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَوْلَى، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ أَعْرَفُ بِأَيُّوبَ مِنْ غَيْرِهِ<sup>(٩)</sup>. وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ<sup>(١٠)</sup>.

٨٦٦١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ

(١) البخارى (٦٦٩٧).

(٢) أخرجه البخارى (٢٠٤٢) من طريق سليمان بن بلال به، وفيه: عن عمر.

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٥، ٤٧٠٥) - وعنه أبو داود (٣٣٢٥) - والبخارى (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦/

٢٧)، والترمذى (١٥٣٩)، والنسائى فى الكبرى (٣٣٥٠)، وسقط منه: عن عمر. وابن خزيمة

(٢٢٣٩)، وابن حبان (٤٣٨٠) من طريق يحيى بن سعيد به.

(٤) أخرجه البخارى (٢٠٤٣)، ومسلم (١٦٥٦/...) من طريق أبى أسامة به.

(٥) أخرجه مسلم (١٦٥٦).

(٦) أخرجه مسلم (١٦٥٦/٠٠٠)، وابن خزيمة (٢٢٢٨).

(٧) أخرجه أحمد (٤٩٢٢)، ومسلم (١٦٥٦) عقب (٢٨)، والنسائى فى الكبرى (٣٣٥٢)، وابن حبان

(٤٣٨١) من طريق معمر به مطولاً ومختصراً. وسيأتى فى (١٣٠٦٩) من طريق جرير.

(٨) أخرجه أحمد (٥٥٣٩)، ومسلم (١٦٥٦) عقب (٢٧)، والنسائى (٣٨٣١).

(٩) وقد أخرجه البخارى (٣١٤٤) من طريق حماد بن زيد به مطولاً، وفيه: اعتكاف يوم. وقال البخارى

عقبه: ورواه معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر فى النذر ولم يقل: يوم. وينظر صحيح البخارى

(٤٣٢٠).

(١٠) تقدم فى (٨٦٤٣).

محبوب الرَّمْلِيُّ بِمَكَّةَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ بنِ نصرِ الرَّمْلِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ يحيى / بنِ أبي عُمَرَ العَدَنِيُّ، حدثنا عبدُ العَزِيزِ بنُ محمدٍ، عن أبي ٣١٩/٤ سُهَيْلِ عَمِّ مالِكٍ، عن طاوُسٍ، عن ابنِ عباسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ»<sup>(١)</sup>. تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ الرَّمْلِيُّ هَذَا.

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ الحُمَيْدِيُّ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلِ ابْنِ مالِكٍ قال: اجْتَمَعْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ وَكَانَ عَلَى امْرَأَتِهِ<sup>(٢)</sup> اعْتِكَافٌ ثَلَاثٍ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا يَكُونُ اعْتِكَافٌ إِلَّا بِصَوْمٍ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: أَمِنْ رَسولِ اللَّهِ ﷺ؟ قال: لا. قال: فَمِنْ أَبِي بَكْرٍ؟ قال: لا. قال: فَمِنْ عُمَرَ؟ قال: لا. قال: فَمِنْ عَثْمَانَ؟ قال: لا. قال أبو سُهَيْلٍ: فَانصَرَفْتُ فَوَجَدْتُ طاوُسًا وَعَطَاءً فَسَأَلْتُهُمَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ طاوُسٌ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَرَى عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامًا إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: ذَلِكَ رَأْيِي<sup>(٣)</sup>. هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ، وَرَفَعَهُ وَهَمُّ.

(١) الحاكم ٤٣٩/١، وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه الدارقطني ١٩٩/٢ من طريق عبد الله بن محمد بن نصر به وقال: رفعه هذا الشيخ، وغيره لا يرفعه.

(٢) في حاشية الأصل: «بخطه: امرأتي».

(٣) في س، ص ٤، م: «رأى».

والأثر أخرجه الطحاوي في شرح المشكل ٣٥٠/١٠ عقب (٤١٥٩) من طريق الدراوردي به، وابن حزم في المحلى ٥/٢٦٧، ٢٦٨، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار ١٠/٢٩٣ من طريق الحميدي به، وذكر المصنف في السنن الصغرى (١٤٤٨) قول طاووس وعطاء من طريق الدراوردي به.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَوْقُوفًا، وَهُوَ فِيمَا:  
 ٨٦٦٢- أنبأني أبو عبد الله إجازةً أن أبا الوليد أخبرهم، حدثنا عبد الله  
 ابن محمد بن شيرويه، حدثنا عمرو بن زُرَّارَةَ، حدثنا عبد العزيز. فذكره  
 موقوفًا مُختَصِرًا. قال: فقال<sup>(١)</sup>: كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صومًا.  
 وقال عطاء: ذاك رأيي<sup>(٢)</sup>.

### باب: متى يدخل في اعتكافه إذا أوجب

#### على نفسه اعتكاف شهر أو أيام؟

٨٦٦٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن إبراهيم  
 المُرَّكِي، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، حدثنا بكر وهو ابن  
 مُضَرَ، عن ابن الهادي، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،  
 عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ يُجاورُ في العشرِ التي وسطَ  
 الشهرِ، فإذا كان من حين يمضي عشرين<sup>(٣)</sup> ليلةً ويستقبل إحدى وعشرين رجَعَ  
 إلى مسكنه، ورجَعَ من كان يُجاورُ معه، ثم إنه أقام في شهرٍ جاورٍ فيه تلك  
 الليلة التي كان يرجع فيها، فخطب الناس فأمرهم بما [٧١/٥] شاء الله، ثم  
 قال: «إني كنتُ أجاورُ<sup>(٤)</sup> هذه العشرَ، ثم بدا لي أن أجاورُ<sup>(٤)</sup> هذه العشرَ الأواخرَ، فمن

(١) في حاشية الأصل: «بخطه: فقلا».

(٢) في س، ص ٤، م: «رأي».

والأثر أخرجه الدارمي (١٦٤) عن عمرو بن زرارَةَ به.

(٣) كذا في النسخ، وضب عليها في الأصل، وفي المهدب ٤/١٦٩٨: «تمضي عشرون».

(٤) - ٤) كتبت هذه الجملة في حاشية الأصل، وكتب: «هذا خرج في أصل المؤلف، وليس في السماع».

اعتكف معي فليثبت<sup>(١)</sup> في معتكفه». وقال : «رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في وتر<sup>(٢)</sup>، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين». قال أبو سعيد الخدرى : مطرنا ليلة إحدى وعشرين، فوكف المسجد في مصلى رسول الله ﷺ فنظرت إليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه مبلل طيناً وماء<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن قتبية<sup>(٤)</sup>.

٨٦٦٤- / وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، حدثنا ٣٢٠/٤

جعفر بن أحمد بن نصر، حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا الدراوردي، عن يزيد بن الهادي. فذكر الحديث بمعناه<sup>(٥)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن ابن أبي عمير<sup>(٦)</sup>.

٨٦٦٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو العباس محمد بن

يعقوب (ح) وأخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسى، حدثنا أبو العباس، حدثنا محمد بن عوف، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا الأوزاعي، حدثنا يحيى، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : تذاكرنا ليلة القدر في نفر من قریش، فقممت حتى أتيت أبا سعيد الخدرى فقلت : يا أبا سعيد،

(١) في م : «فليت».

(٢) في حاشية الأصل : «كل وتر».

(٣) أخرجه النسائي (١٣٥٥)، وابن حبان (٣٦٧٤) من طريق قتبية به.

(٤) مسلم (١١٦٧). وتقدم تخريجه في (٣٥٩٤، ٨٦١٠).

(٥) أخرجه أبو نعيم في المستخرج (٢٦٦٣) من طريق ابن أبي عمير به.

(٦) مسلم (٢١٤/١١٦٧).

أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى التَّخْلِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَدَعَا بِخَمِيصَةٍ<sup>(١)</sup> فَأَدَخَلَهَا عَلَيْهِ فَخَرَجْنَا، فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ قَامَ فِينَا فَقَالَ: «مَنْ كَانَ خَرَجَ فَلْيَرْجِعْ فَإِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَتُسَيِّئُهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي وَتِرٍ، وَإِنِّي أُرِيتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ». وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً<sup>(٢)</sup>، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَثَارَتِ سَحَابَةٌ فَمُطِرْنَا حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ، وَسَقَّفُهُمْ<sup>(٣)</sup> يَوْمَئِذٍ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الطِّينِ وَالْمَاءِ حَتَّى<sup>(٤)</sup> نَظَرْتُ إِلَى<sup>(٥)</sup> أَثَرِ الطِّينِ فِي أُرْنَبَتِهِ<sup>(٦)</sup> وَجَبْهَتِهِ<sup>(٧)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةَ<sup>(٨)</sup>.

(١) الخميصة: كساء مربع من صوف. معالم السنن ٢١٦/١، وينظر مشارق الأنوار ٢٤٠/١.

(٢) القزعة: قطعة من الغيم. النهاية ٥٩/٤.

(٣) في م: «سقفه».

(٤ - ٤) في م: «رأيت».

(٥) في م: «على».

(٦) أرنبة الأنف: مقدمه. تفسير غريب ما في الصحيحين ٩٣/١.

(٧) أخرجه ابن حبان (٣٦٨٥) من طريق الأوزاعي به. وأحمد (١١٧٠٤)، والبخاري (٨١٣)، وأبو داود (٨٩٤)، والنسائي في الكبرى (٣٣٨٨)، وابن ماجه (١٧٦٦) من طريق يحيى مختصراً ومطولاً.

(٨) مسلم (١١٦٧) عقب (٢١٦).

بَابُ : الْمُعْتَكِفُ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ،  
ثُمَّ لَا يَسْأَلُ عَنِ الْمَرِيضِ إِلَّا مَرَّةً، وَلَا يَخْرُجُ لِعِيَادَةِ  
مَرِيضٍ وَلَا لِشَهْوِدِ<sup>(١)</sup> جِنَازَةٍ، وَلَا يُبَاشِرُ امْرَأَةً وَلَا يَمَسُّهَا

٨٦٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ  
عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ وَابْنُ مِلْحَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ  
بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ،  
حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ  
عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنْ  
كُنْتُ لَأَدْخُلَ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَرَّةً، وَإِنْ  
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا  
يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا<sup>(٢)</sup> كَانَ مُعْتَكِفًا<sup>(٣)</sup>. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بُكَيْرٍ: إِذَا<sup>(٢)</sup> كَانُوا  
مُعْتَكِفِينَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ جَمِيعًا فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، إِلَّا  
أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهَا فِي الْمَرِيضِ<sup>(٤)</sup>.

٨٦٦٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ إِسْحَاقَ  
الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ

(١) فِي م: «شَهَادَةِ».

(٢) فِي م: «إِنْ».

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٥٢١)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٧٧٦) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بِهِ. وَتَقَدَّمَ فِي (٨٦٤٥) دُونَ قَوْلِ  
عَائِشَةَ فِي الْمَرِيضِ.

(٤) الْبُخَارِيُّ (٢٠٢٩)، وَمُسْلِمٌ (٧/٢٩٧).

عُقَيْلٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَى مِنَ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَقَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَالسُّنَّةُ فِي الْمُعْتَكِفِ أَلَّا يَخْرُجَ إِلَّا لِحَاجَتِهِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا، وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يَمَسُّ امْرَأَتَهُ وَلَا يُبَاشِرُهَا، وَلَا اعْتِكَافٌ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ، وَالسُّنَّةُ فِيمَنْ اعْتَكَفَ أَنْ يَصُومَ<sup>(١)</sup>.

٣٢١/٤ ٨٦٦٨- / وأخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا وهبُ بنُ بَقِيَّةَ، حدثنا خالدُ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَلَّا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً، وَلَا يَمَسُّ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرُهَا، وَلَا يَخْرُجُ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافٌ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافٌ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ: قَدْ ذَهَبَ كَثِيرٌ [٥/٧٢] مِنَ الْحَفَاطِ إِلَى أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ مِنْ قَوْلِ مَنْ دُونَ عَائِشَةَ، وَأَنَّ مَنْ أَدْرَجَهُ فِي الْحَدِيثِ وَهَمَّ فِيهِ؛ فَقَدْ زَوَاهُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: الْمُعْتَكِفُ لَا يَشْهَدُ جِنَازَةً، وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يُجِيبُ دَعْوَةً، وَلَا اعْتِكَافٌ إِلَّا بِصِيَامٍ، وَلَا اعْتِكَافٌ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ<sup>(٣)</sup>. وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: الْمُعْتَكِفُ لَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدُ جِنَازَةً<sup>(٤)</sup>.

(١) تقدم في (٨٦٤٦).

(٢) أبو داود (٢٤٧٣). وقال الألباني في صحيح أبي داود (٢١٦٠): حسن صحيح.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٠٥٤) بنحوه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٣١).

٨٦٦٩- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ النَّفِيلِيُّ ومُحَمَّدُ بنُ عيسى قالَا: حدثنا عبدُ السَّلَامِ بنُ حَرَبٍ، أخبرنا اللَّيْثُ بنُ أبي سُلَيْمٍ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ القاسِمِ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها. قال النَّفِيلِيُّ: قالت: كان النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ وهو مُعْتَكِفٌ فَيَمُرُّ كما هو ولا يُعْرَجُ يَسْأَلُ عَنْهُ. وقال ابنُ عيسى: قالت: إن كان النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَعُودُ الْمَرِيضَ وهو مُعْتَكِفٌ <sup>(١)</sup>.

٨٦٧٠- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ الحَسَنِ القاضِي، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحُسَيْنِ، حدثنا آدمُ، حدثنا ورقاءُ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن مُجاهِدٍ قال: قال ابنُ عباسٍ: إذا اعتكف فلا يُجامعِ النِّساءَ <sup>(٢)</sup>.

٨٦٧١- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبي عمرو قالَا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقُوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ الفضلِ <sup>(٣)</sup> الصَّائِغُ، حدثنا آدمُ، حدثنا هُشَيْمٌ، عن حُصَيْنٍ، عن جَعْفَرِ بنِ إِيَّاسٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عباسٍ في قولِهِ: ﴿وَلَا تَبْتَئِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. قال: المُبَاشَرَةُ والمُلامَسَةُ والمَسُّ جَماعٌ كُلُّهُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَكْنِي ما شاء بما شاء <sup>(٤)</sup>.

(١) المصنف في المعرفة (٢٦٤٤)، وأبو داود (٢٤٧٢). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٣٢).

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٢٢.

(٣) في ص ٤: «الفضيل». وينظر الأنساب ١٨/٢، وتاريخ الإسلام (حوادث ووفيات سنة ٣٣١هـ- ٣٦٤هـ) ص ٣٦٤.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (٦٤١ - تفسير)، والطبري ٦٥/٧ من طريق ابن جبير بنحوه.

بَابُ : الْمُعْتَكِفُ يَخْرُجُ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَلَا يُخْرِجُ عَنْهُ قَدَمَيْهِ،

وَتَزْوُرُهُ زَوْجَتَهُ، وَيَتَحَدَّثُ بِمَا أَحَبَّ مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا

٨٦٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرُوَيْهِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَرْوَزِيَّ بْنَ سَابُورَ،

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ شَرِيكِ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ

الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَفِيرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ

مُسَافِرٍ يَعْنِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

الْحُسَيْنِ، أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ<sup>(١)</sup> رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ

مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ قَامَتْ لِتَنْقَلِبَ، فَقَامَ

مَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَ قَرِيبًا مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ

سَلْمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِهِ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ

نَفَذَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى /رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ».

قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ

الشَّيْطَانَ يَلْعُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ<sup>(٢)</sup> مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا»<sup>(٣)</sup>.

(١) في س، م: «جاءت إلى».

(٢) في س، م: «ابن آدم».

(٣) أخرجه ابن حبان (٤٤٩٧) من طريق سعيد بن عفير به. وأحمد (٢٦٨٦٣)، وأبو داود (٢٤٧٠)،

والنسائي في الكبرى (٣٣٥٦)، وابن ماجه (١٧٧٩)، وابن خزيمة (٢٢٣٣)، وابن حبان (٣٦٧١)

من طريق الزهري به مختصرًا ومطولًا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُفَيْرٍ<sup>(١)</sup>، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ<sup>(٢)</sup> وَشُعَيْبٍ<sup>(٣)</sup> عَنِ الزُّهْرِيِّ<sup>(٤)</sup>.

### بَابُ مَنْ تَوَضَّأَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ غَسَلَ فِيهِ يَدَيْهِ تَنْظِيفًا

٨٦٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَمَّنْ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَضوءًا خَفِيفًا<sup>(٤)</sup>.

### بَابُ الْمَرْأَةِ تَعْتَكِفُ بِإِذْنِ زَوْجِهَا، وَمَنْ خَرَجَ مِنْهُ

### قَبْلَ تَمَامِهِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِعْتِكَافُ وَاجِبًا

٨٦٧٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفِ الطَّائِي (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفِ السُّوسِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفِ الطَّائِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ، حَدَّثَنَا

(١) البخارى (٣١٠١).

(٢-٢) ليس فى: الأصل، س، ص٤. وهى مثبتة فى حاشية الأصل، وكتب فوقها: «بخط المؤلف».

(٣) البخارى (٢٠٣٥، ٣٢٨١)، ومسلم (٢٤/٢١٧٥، ٢٥).

(٤) أخرجه أبو نعيم فى معرفة الصحابة (٧٢٥٣) من طريق محمد بن أبى بكر به. وأحمد (٢٣٠٨٩) من طريق أبى خالد بن دينار وليس عنده: خفيفا. وحسن إسناده الهيثمى فى المجمع ٢١/٢.

الأوزاعي، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَتْنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَاسْتَأْذَنَتْ عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا، وَسَأَلَتْ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا ففَعَلَتْ، فَلَمَّا رَأَتْ [٥/٧٢٧ط] ذَلِكَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِنَاءَ لَهَا فُبْنَى. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى انصَرَفَ إِلَى بُنْيَانِهِ، فَبَصُرَ بِالْأَبْنِيَّةِ فَقَالَ: «مَا هَذِهِ الْأَبْنِيَّةُ؟». قَالُوا: بِنَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبُرُّ أَرَدَنَ بِهَذَا؟ مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ». فَرَجَعَ، فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ سَلْمَةَ بِنِ شَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ / وَجْهِ آخَرَ عَنْ يَحْيَى<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ مَنْ كَرِهَ اعْتِكَافَ الْمَرْأَةِ

٨٦٧٥- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا انصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ<sup>(٣)</sup> رَأَى أُخْيِيَّةَ؛ خِيَاءَ عَائِشَةَ وَخِيَاءَ حَفْصَةَ وَخِيَاءَ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٥٤٤) عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةَ بِهِ. وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٣٣٤٥) مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ بِهِ.

وَتَقَدَّمَ فِي (٨٦٤٣).

(٢) مُسْلِمٌ (١١٧٣/...)، وَالْبُخَارِيُّ (٢٠٤٥).

(٣) فِي س، ص٤: «مِنْهُ».

زَيْنَبُ، فَلَمَّا رَأَتْهُنَّ سَأَلَ عَنْهُنَّ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا خِيبَاءُ عَائِشَةَ وَخِيبَاءُ حَفْصَةَ وَخِيبَاءُ زَيْنَبَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبِرُّ تَقُولُونَ بِهِنَّ؟». ثُمَّ انصَرَفَ، فَاعتَكَفَ عَشْرًا مِنْ سُؤَالٍ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ عَنْ مَالِكِ<sup>(٢)</sup>. وَهَذَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكِ مُرْسَلٌ. وَقَدْ وَصَلَهُ الْأَوْزَاعِيُّ<sup>(٣)</sup> وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ<sup>(٤)</sup> وَعَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ<sup>(٥)</sup> وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ<sup>(٦)</sup> وَأَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ<sup>(٧)</sup> وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ<sup>(٨)</sup> وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ<sup>(٩)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

### بَابُ اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا

٨٦٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

(١) الموطأ برواية ابن بكير (٧/١٠٠-ظ- مخطوط).

(٢) البخاري (٢٠٣٤) موصولاً. واختلف في هذا الحديث في روايات الموطأ، وكذا روايات البخاري، وينظر الموطأ برواية يحيى الليثي ٣١٦/١، والتمهيد لابن عبد البر ٤٤٠/٦، ١٨٦/١٣، وفتح الباري ٢٧٧/٤.

(٣) تقدم في الحديث السابق.

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٣٣).

(٥) أخرجه أبو نعيم في المستخرج (٢٦٧٩).

(٦) أخرجه مسلم (١١٧٢) عقب (٦)، والنسائي في الكبرى (٣٣٤٧).

(٧) تقدم في (٨٦٤٣).

(٨) أخرجه أحمد (٢٥٩٨٧)، وأبو داود (٢٤٦٤)، والنسائي (٧٠٨)، وابن ماجه (١٧٧١).

(٩) أخرجه مسلم (١١٧٢/...)، وابن خزيمة (٢٢٢٤)، وابن حبان (٣٦٦٧).

اعْتَكَفَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ مُسْتَحَاضَةً، فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ. قَالَتْ: وَرُبَّمَا وَضَعْنَا<sup>(١)</sup> الطُّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي<sup>(٢)</sup>.

٨٦٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى وَفُتَيْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْرَانَ بَنَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ فُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ<sup>(٤)</sup>.

### بَابُ : الْمُعْتَدَّةُ لَا تَعْتَكِفُ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا

٨٦٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ الصَّبْغِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ<sup>(٥)</sup>، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الْمُطَلَّاقَةِ: تَعْتَكِفُ؟ قَالَ: لَا، وَلَا الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَحِلًّا<sup>(٦)</sup>.

(١) في س، م: «وضعت».

(٢) تقدم في (١٥٧٩).

(٣) أبو داود (٢٤٧٦). وأخرجه النسائي في الكبرى (٣٣٤٦) عن قتيبة به.

(٤) البخاري (٢٠٣٧).

(٥) بعده في الأصل، ص ٤: «عن جابر». وكتب في حاشية الأصل: «سقط: عن جابر. في أصل المؤلف، وهو الصواب».

(٦) في م: «تحل».

والأثر أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٧٩/٣ من طريق آخر عن أبي الزبير بنحوه.

## /بابُ الْمَرَأَةِ تَزُورُ زَوْجَهَا فِي اعْتِكَافِهِ وَمَا فِي تِلْكَ الْقِصَّةِ

## مِنَ السُّنَّةِ فِي تَرْكِ الْوُقُوفِ فِي مَوَاضِعِ التَّهْمِ

٨٦٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ ابْنُ زِيَادِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزْنِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ عَيْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ وَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ الَّذِي عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلْمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ نَفَذَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ». فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْبُغُ مِنْ ابْنِ آدَمَ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قَلْبِكُمَا شَيْئًا»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الْيَمَانِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ<sup>(٢)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرَى (٣٣٥٦) مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بِهِ. وَتَقَدَّمَ فِي (٨٦٧٢).

(٢) الْبُخَارِيُّ (٢٠٣٥)، وَمُسْلِمٌ (٢١٧٥/٢٥).